

شبكة مشكاة الإسلامية

فتح العزيز شرح الوجيز

عبد الكريم الرافعي
الجزء الأول

[1]

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي
القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623
هـ.. الجزء الاول دار الفكر

[73]

بسم الله الرحمن الرحيم أحمد الله الحق ذا الجلال
والاكرام * وأصلي على رسوله محمد خير الانام * وأسلم
عليه وعلي آله وأصحابه أفضل الصلاة والسلام * وأقول إن
المبتدئين بتحصيل المذهب من أبناء الزمان قد تولعوا
بكتاب الوجيز للامام حجة الاسلام أبي حامد الغزالي قدس
الله روحه * وهو كتاب غزير الفوائد * جم العوائد * وله
القدح المعلي والحفظ الاوفى من استيفاء أقسام الحسن
والكمال

[74]

واستحقاق صرف الهمة إليه والاعتناء بالاكباب عليه
والإقبال * والاختصاص بصعوبة اللفظ ودقة المعنى لما فيه
من حسن النظم وصغر الحجم * وإنه من هذا الوجه محوج
الي أحد أمرين: إما مراجعة غيره من الكتب وإما شرح
يذلل صعبه: ومعلوم أن المراجعة لا تتأتي لكل أحد وفي

كل وقت وأنها لا تقوم مقام الشرح المغنى لا يوضح الكتاب
* فدعاني ذلك الي عمل شرح يوضح فقه مسائله فيوجهها:
ويكشف عما انغلق من الا لفاظ ودق من امعاني ليغتنمه

[75]

الشارعون في ذلك الكتاب المخصوصون بالطبع السليم:
وبعينهم علي بغيتهم ويتنبه الذين غيره أولي بهم لما ذهب
عليهم من فقه الكتاب ودقائقه واستصعابه عليه فينكشف
لهم أنهم حرموا شيئاً كثيراً (ولقبته بالعزير في شرح
الوجيز) (1) وهو عزير علي المتخلفين بمعنى * وعند
المبرزين المنصفين بمعنى * وربما تلتبس على المبتدئين
والمتبلدين أمور الكتاب فيطمعون في اشمال هذا الشرح
علي ما يشفيهم ولا يظرون به * فليعلموا أن السبب فيه
أن تلك

(1) قال ابن السبكي في الطبقات تحرز بعض اصحابنا عن
تسميته بالعزير اه ولذلك جرينا في الطبع على هذا
ووسميناه بفتح العزير

[76]

المواضع لا تستحق شرحا يودع بطون الاوراق * والقصور
في أفهامهم * فدواؤهم الرجوع الي من يطلعهم علي ما
يطلبون * والله ولي التيسير * وهذا حين افتتح القول فيه
مستعينا بالله تعالى: ومتوخيا للاختصار ما استطعت والله
حسبي ونعم الوكيل * أما ديباجة الكتاب فلا يتعلق بشرحها
(1) غرض ولكن من شرطك أن تطالعها وتعرف

(1) (تنبيه) رمز المصنف إلى الخلاف بحروف مخصوصة الميم لمالك والحاء لابي حنيفة والزاي للمزني والواو لوجه أو قولي بعيد مخرج للأصحاب وجعلها بالهمزة فوق الكلمات وهذه الرموز ساقطة من نسخة الشرح واثباتها للفائدة اثبتناها في عبارة المتن بجعل الحرف بين قوسين بعد الكلمة المختلف فيها

[77]

منها غاية حجة الاسلام رحمه الله بالرموز التي قصد أن يسم بها الكلمات إشعارا بالاقوال والوجوه ومذاهب سائر الأئمة وتبين أنه ليس للشارح إهمالها علي غزارة فائدتها فانها لا تعطي الا معرفة خلاف في المسألة فأما كيفيته وإطلاقه وتفصيله فلا * ولذلك نجد أكثر النسخ عاطلة عنها في معظم المسائل

[78]

ونحن لا نلتزم الوفاء بها فان اختلاف العلماء فن عظيم لا يمكن جعله علاوة كتاب ولكن نتعرض منها لما هو أهم في غرض الكتاب ويستدعيه لفظه وبالله التوفيق قال (رحمة الله عليه)

[79]

كتاب الطهارة (وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في المياه الطاهرة) والمطهر للحدث والخبث (ح) هو الماء من بين سائر المائعات) أراد بالطهارة بعض أنواع الطهارة وهو الطهارة بالماء والا فمن شرطه ادراج التيمم في أبواب هذا الكتاب لانه إحدى

الطهارات الا تري الي قول الشافعي رضي الله عنه
 طهارتان فكيف يفترقان فلما افردده دل انه أراد الطهارة
 بالماء: ثم الاحكام المتعلقة بالطهارة تنقسم الي ما يجرى
 مجرى المقدمات كالقول في المياه والي ما يجرى مجرى
 المقاصد كالقول في نفس الوضوء والغسل فجعل من
 الابواب الثمانية اربعة في المقدمات واربعة في المقاصد
 ولهذا قال عند تمام الاربعة الاولى هذا قسم المقدمات: ثم
 الماء اما ان يكون معلوم الحكم أو لا يكون فان كان فهو
 اما طاهر أو نجس وان لم يكن فهو الذي

يشكل ويشتبه حاله: ثم هو على التقديرين اما ان يكون في
 اناء يحفظ فيه ويستعمل منه أو لا يكون فجعل الباب الاول
 في المياه الطاهرة: والطاهر ينتظم الطهور وغيره والثاني
 في المياه النجسة والثالث فيما اشتبه حكمه والرابع فيما
 يعتوره من الاحكام باعتبار الظروف والاوانى * وقوله
 والمطر للحدث والخبث هو الماء من بين سائر المائعات
 فيه كلامان احدهما ان الخبث مرقوم في النسخ برقم ابي
 حنيفة رحمة الله عليه دون الحدث بناء علي ان المشهور ان
 الطهورية مخصوصة بالماء في الحدث اجماعا لكنه في
 الخبث مختلف فيه بيننا وبينه: ولك ان تقول دعوى الاجماع
 في الحدث على اطلاقه لا يستقيم

لان نبىذ التمر عنده طهور في السفر عند اعواز الماء وإذا كان كذلك فلو جعل الرقم على قوله هو الماء ليشملهما جميعا لم يضر: الثاني لم قال من بين سائر المائعات ولم يقتصر على قوله والمطهر للحديث والخبث هو الماء والجواب انه لو اقتصر عليه لا شكل بالتراب فانه مطهر وليس بماء. واعلم انه لو اراد تخصيص الطهورية في الحدث والخبث جميعا بالماء لما لزم هذا الاشكال لكنه لم يرد التخصيص في الفصلين جميعا وانما اراد التخصيص في كل واحد منهما فوجب الاحتراز: فان قلت ولم اختصت الطهورية بالماء: قلنا أما في الحدث فلقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) لو لا اختصاص الوضوء

[83]

بالماء لما نقل الي التراب الا بعد فقد ما يشارك الماء في الطهورية من المائعات ليأتي باكمل الطهارات واما في الخبث فلما نستوفي من الخلاف * قال (ثم المياه علي ثلاثة أقسام الاول الماء المطلق الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور ومنه ماء البحر وماء البئر وكل ما نزل من السماء أو نبع من الارض) قوله ثم المياه يعني المياه الداخلة في هذا الباب وهى الطاهرة: وانما انقسمت الي ثلاثة اقسام لانها اما ان تبقى على اصل الخلقة أو لا تبقى وان لم تبقى فلما ان يخرج بما تغير من الصفات عن أن يسمى ماء مطلقا أو لا يكون كذلك الاول الباقي على اوصاف خلقته فهو طهور لوقوع اسم مطلق الماء عليه واندراجه تحت النصوص

[84]

الآمرة باستعمال الماء والمجوزة له. وقد ورد في ماء
البحر قوله صلى الله عليه وسلم (البحر هو الطهور ماؤه) (1)
(1)

[90]

وفى ماء البئر انه توضأ من بئر (1) بضاعة فان قلت لم
اعتبر الاطلاق مع البقاء على اصل الخلقة حيث

[94]

قال الماء المطلق الباقي على اوصاف خلخته ثم إذا اعتبر
فكيف عد منه ماء البحر وماء البئر وهذا مقيد لا مطلق:
فالجواب ان وصف الماء بالاطلاق قد تكرر في كلام الأئمة
ثم منهم من يفسر المطلق بالباقي على اوصاف الخاتمة
ومنها من يفسره بالعاري عن القيود والاصاف ويقول
الماء ينقسم الي مطلق والي مضاف ثم من المضاف ما
هو طهور كماء الكوز والبحر ومنه ما ليس بطهور كماء
الزعفران وماء الشجر: فيجوز ان يقال أراد بالمطلق
الباقي على اوصاف الخلقة وبه يشعر

[95]

ظاهر كلامه في الوسيط وعلى هذا يكون تعقيب المطلق
بالباقي على وصف الخلقة تفسيرا وبيانا للمعنى. ويجوز أن
يقال أراد العاري عن القيود والاضافات أي كل ما يسمى
ماء من غير قيد فهو طهور وهذا لا ينافيه وقوع اسم الماء
عليه مضافا بل تصح الاشارة إلى الماء المعين بأنه ماء
وبأنه ماء عين أو نهر وبهذا يظهر فساد تقسيم من قسم
الماء إلى مطلق ومضاف لان المطلق يجوز

[96]

أن يكون مضافا وبالعكس أيضا فيدخل أحد القسمين في الآخر فإذا عرفت ذلك فإن أراد المعنى الاول فهما شئ واحد فلا معنى لقول القائل لم اعتبر الاطلاق مع البقاء علي أصل الخلقة وان أراد المعنى الثاني فقد ذكرنا انه لا منافاة بين كونه مطلقا بهذا المعنى ومضافا ثم ليس ذلك علي سبيل

[97]

اشتراط الاطلاق لان كل باق علي أصل الخلقة يقع عليه اسم الماء عريا عن الاضافة عن القيود والافصاف فهو إذا ملازم للبقاء علي أصل الخلقة وانما هو اشارة الي أن المعنى المقتضي للطهورية اطلاقه والدخول في النصوص على ما سبق ويتبين مما ذكرناه انه لو حذف لفظ المطلق لم يضر: قال (ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث فانه طاهر (ح) غير مطهر على القول الجديد

[98]

لتأدي العبادة به وانتقال المنع إليه: فالمستعمل في الكرة الرابعة طهور لعدم المعنيين: أما المستعمل في الثانية والثالثة أو في تجديد الوضوء أو في غسل الذمية إذا اغتسلت من الحيض ليحل للزوج غشيانها فيه وجهان لوجود أحد المعنيين (دون الثاني) * استثناء المستعمل من الباقي على أوصاف الخلقة يبين انه ليس المراد من الافصاف كل ما يصح وصف الماء به حتى الاضافات والاعتبارات والافانه

قبل الاستعمال موصوف بأنه غير مستعمل وبعده بأنه
مستعمل فلا يكون باقيا على الاوصاف

[99]

كلها حتي يستثنى منه وانما المراد الصفات المعنوية ثم
الاعتبار منها باللون والطعم والرائحة وهي المنظور إليها
في التغير بالنجاسة كما سيأتي والصفات المعنوية باقية
بحالها في المستعمل ثم هو غير طهور علي المذهب
فوجب استثناءه * وفقه الفصل أن الماء المستعمل في
الحدث طاهر وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله هو
نجس وبه قال أبو يوسف رحمه الله * لنا وجهان أحدهما
قال صلي الله

[100]

عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير
طعمه أو ريحه (1) ولا تغير ههنا: والثاني

[105]

أن الصحابة فمن بعدهم كانوا يتوضؤون في ثيابهم ولا
يحترزون عما يتقاطر إليهم وإلى ثيابهم: وهل هو طهور أم
لا قال في الجديد لا لانهم ما كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال لجمعوها
كي لا يحتاجوا إلى التيمم: وحكي عن القديم انه طهور وبه
قال مالك رحمه الله لان الطهور ما يتكرر منه الطهارة
كالقتول والشتوم من يتكرر منه الفعل ولانه ماء باق على
اطلاقه فاشبه غيره: ومنهم من لم يثبت هذا القول وجزم
بالجديد وسواء ثبت أم لا فالفتوى على الجديد: ثم ذكر

الاصحاب في انه لم سقطت طهورية المستعمل معنيين
أحدهما تأدى عبادة الطهارة

[106]

به والثاني تأدى فرض الطهارة به: فمن قال بالاول أسقط
طهورية المستعمل في الكرة الثانية والثالثة وتجديد
الوضوء والمضمضة والاستنشاق وغسل الجمعة والعيد
وسائر مسنونات الطهارة والمسنونة وقالوا ببقاء
الطهورية فيما اغتسلت به الذمية عن الحيض لتحل لزوجه
المسلم إذ لا تصح منها العبادة: ومن قال بالآخر عكس
الحكم واتفقوا علي انها ليستا علتين مستقلتين والا لما
صار بعضهم الي ثبوت الطهورية في هذه الصور وعلى
انهما ليستا جزأي علة واحدة والا لما صار بعضهم إلى
النفي وانما اختلفوا في ان المعنى هذا أو ذاك وكل واحد
منهما ملائم: أما تأدى

[107]

العبادة فلان الآلة المستعملة في المقصود الحسي يورثها
ضعفا وكلالا فكذلك الآلة المستعملة في المقصود
الشرعي: وأما تأدى الفرض به فلان المراد منه رفع الحدث
به أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كما في وضوء
صاحب الضرورة وذلك يقتضى تأثر الماء الا ترى أن غسالة
النجاسة لما أثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان
قبل الغسل تأثرت هي بالاستعمال حتى لم تبق

[108]

كما كانت قبل الغسل يحكي هذا التقرير عن ابن سريج ويجوز أن لا يقدر لكل واحد من فريقى الاصحاب التعليل بالمعنى الذى أبداه استقلالاً بل يقول هؤلاء ما ذكرناه من المعنى واقع في موضع الاتفاق ملائم للحكم فلا يحذف عن درجة الاعتبار ويزعمون أن المعنى الثاني لغو: والآخرون يدعون مثل ذلك في المعنى الثاني فينتظم الخلاف علي هذا التقدير أيضا *

[109]

واعلم ان ظاهر المذهب اعتبار أداء الفرض دون المعنى الثاني حتى لا تسقط طهورية المستعمل في المرة الثانية واخواتها وتسقط في مسألة الذميمة: والوجهان في الذميمة مخصوصان بقولنا ان الذميمة إذا أسلمت يجب عليها إعادة ذلك الغسل وهو الصحيح أما إذا قلنا لا تجب الاعادة عليها فهو مستعمل علي المعنيين لانه قد ارتفع به المنع من الوطئ وأفاد جواز العبادة به لو ارتفع مانع الكفر: وقوله في الاصل لتأدي العبادة به وانتقال كذلك يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها وفي بعض النسخ المحدثه أو انتقال المنع إليه وشغف به جماعة من محصلى هذا الكتاب لما ذكرنا ان العلة غير مركبة من المعنيين: وانما اختلفوا في أن العلة ماذا ولا شك ان ما شرحناه من كلام الاصحاب واختلافهم يقتضي ذلك ولكن الواو واو قد يستعمل أحدهما في موضع الآخر فالواقف علي حظ المعنى قد ينزل الواو على أو ولا يغير صورة الكتاب ونظيره يكثر في المذهب ثم الحدث ليس شيئاً محققاً يفرض انتقاله من البدن إلى الماء لكن المعنى ان باستعمال الماء يرتفع منع كان في البدن وهو انه كان ممنوعاً من الصلاة وغيرها ويحدث منع في الماء لم يكن وهو أنه

لا يستعمل مرة أخرى فعبر عن ارتفاع منع وحدوث منع بالانتقال توسعاً: وينبغي أن تعلم أن انتقال المنع الذي ذكره هو الذي عبر عنه غيره من الاصحاب باداء الفرض لان رفع الحدث فرض ولا نعى بالفرض في مثل هذا ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولذلك نحكم باستعمال ما توضح به الصبي الا علي وجه لا يعبأ به وباستعمال ما توضح به البالغ لصلاة النفل: وعبرة اداء الفرض اوضح وأولى: قال (فروع ثلاثة (الاول) المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث علي أحسن الوجهين (الثاني) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً علي أقيس الوجهين كالماء النجس (الثالث)

إذا انغمس الجنب في ماء قليل ناوياً وخرج منه ارتفعت (و) جنبته وصار الماء مستعملاً بعد الخروج والانفصال) اعلم انه يتفرع علي القول الجديد مسائل (احداها) المستعمل في الحدث هل يستعمل في الخبث فيه وجهان قال الانماطي وابن خيران نعم لان للماء قوتين ولم يستوف الا أحدهما وقال الا كثرون وهو الاصح لا كما ان المستعمل في الحدث الاصغر لا يستعمل في الاكبر وبالعكس: ولا يقال الماء له قوتان ولم يستوف الا احدهما: ويجرى الوجهان في المستعمل في الخبث هل يستعمل في الحدث إذا فرعنا علي ان المستعمل في الخبث طاهر غير طهور وهو المذهب علي ما سيأتي: ولك أن تقول إذا كان المستعمل في الخبث بحيث لا نحكم بنجاسته كان باقياً علي أوصاف خلقته وهو غير طهور علي الظاهر فيكون مستثنى مع المستعمل في الحدث عن الماء الباقي علي أوصاف الخلقة فكيف ساغ للامام رضى الله عنه ان يقول ولا يستثنى عنه الا الماء المستعمل في الحدث (المسألة

الثانية) إذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين هل يعود طهورا وجهان أصحهما نعم

[112]

لانه لو لم يعد الي الطهورية لقبل النجاسة وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (1) ولان الماء النجس المتفرق إذا جمع ولا تغير يعود طهورا فالمستعمل أولى لان النجاسة أقوى من الاستعمال ولانه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يتأثر بالاستعمال فإذا عاد الي تلك الحالة يسقط حكم الاستعمال: والثاني لا يعود طهورا لان قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد وسائر المائعات (الثالثة) إذا انغمس الجنب في ماء قليل ونوى نظرا ان نوى بعد تمام انغماسه فيه واتصال الماء بجميع البدن فلا خلاف في انه يرتفع حدته ويصير الماء مستعملا: أما ارتفاع الحدث فلوصل الماء الطهور إلى محل الحدث مع النية: وأما الاستعمال فلاداء العبادة

[113]

المفروضة به: وهل يحكم باستعماله في حق غيره قبل انفصاله عنه فيه وجهان أحدهما لا: وإنما يثبت حكم الاستعمال بعد الانفصال الا ترى ان الماء مادام مترددا علي أعضاء المتطهر لا يحكم باستعماله: والثاني وهو الاصح نعم وإنما لا يحكم بالاستعمال ما دام الماء مترددا جاريا للحاجة إلى انغسال الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه: فعلى هذا ليس لغيره ان يرفع به الحدث

[114]

وعلي الاول يجوز: ولو خاص جنبان فيه ونويا معا بعد تمام
الا نغماس ارتفع حدثهما علي الوجهين: وان نوى الجنب
قبل تمام الانغماس إما في أولى الملاقاة أو بعد غمس
بعض البدن ففيه وجهان قال أبو عبد الله الخضرى لا ترتفع
الجنباة الا عن أول الجزء الملاقي مع النية لان الماء يصير
مستعملا بملاقاته فلا ترتفع الجنباة عن الباقي بخلاف ما إذا
كان الماء واردا على البدن حيث لا يحكم باستعماله باول
الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه ترتفع الجنباة
ولا يصير الماء مستعملا باول

[115]

الملاقاة لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على
البدن للحاجة إلى رفع الحدث وعسر أفراد كل موضع بماء
جديد وهذا المعنى موجود سواء كان الماء واردا أو كان هو
واردا على الماء: وإذا عرفت ذلك نشأ لك البحث والنظر
في امور من الفاظ الكتاب في الفرع الثالث: أحدها ان
مراده ما إذا نوى بعد تمام الانغماس اما إذا نوى قبله أم
كلتا الحالتين (1) أما اللفظ فهو شامل لهما والتزويل
عليهما صحيح لما ذكر بانه لا خلاف في

(1) كذا في جميع النسخ وهو محل تأمل اهـ

[116]

ارتفاع الجنباة في الحالة الاولى وان الصحيح في الحالة
الثانية ايضا الارتفاع لكنه ما أراد الحالة الاولى وحدها لان
قوله ارتفعت جنباته معلم بالواو ولا خلاف في ارتفاع

الجنابة في تلك الحالة بقى احتمالان ارادة الحالة الثانية وحدها وعلامة الواو إشارة إلى وجه الخضرى واحتمال ارادتهما جميعا ويصح الاعلام بالواو أيضا لان الصائر إلى النفى في احدى الصورتين يخالف المثبت في

[117]

الصورتين والاحتمال الثاني أقرب إلى اطلاق اللفظ والاول قضية ايراده في الوسيط (الثاني) انه لم قيد صورة الفرع بالخروج فقال إذا انغمس الجنب في ماء قليل وخرج: اعلم أن ارتفاع الجنابة لا يحتاج الي هذا القيد بل سواء خرج أو لم يخرج ترتفع الجنابة: وأما صيرورة الماء مستعملا ففي كلام الاصحاب ما يقتضى توقف الحكم بالاستعمال علي خروجه منه وهو مشكل لان المقتضى للاستعمال انه رفع

[118]

الحدث فإذا ارتفع الحدث وجب أن يصير هو مستعملا سواء انفصل عن البدن أم لا هذا بالاضافة إليه وأما بالاضافة إلى غيره ففيه ما حكينا من الوجهين * وإذا عرفت ذلك فقد رتب على الانغماس والخروج شيئين ارتفاع الجنابة وصيرورة الماء مستعملا والاول مستغن عن شرط الخروج والثاني بتقدير أن يكون محتاجا إليه: ففي قوله بعد الخروج والانفصال ما يفيد التعرض لهذا الشرط

[119]

فإذا قوله وخرج ضائع (الثالث) لم جمع بين لفظي الخروج والانفصال ظنى أن هذا مما يجرى به القلم لاعن قصد أو مما يقصد به البسط في العبارة ايضاحا وعلى التقديرين

فلا يطلب لكل لفظة فائدة تخصها وان زعم زاعم أنه إذا لم يبق في الماء الا عضو واحد من المنغمس يسمى خارجا من الماء ولا يسمى منفصلا وحكم الاستعمال انما يثبت بعد الانفصال: قلت له هب انه كذلك

[120]

لكن هذا وجه الحاجة إلى تعقيب الخروج بالانفصال فما الجواب عن قول القائل لم جمع بينهما وهلا اقتصر على الانفصال: قال (القسم الثاني ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لايزايله اسم الماء المطلق فهو ظهور كالتغير (و) بيسير الزعفران * وكذا المتغير بما يجاوره (و) كالعود والكافور الصلب

[121]

وكذا المتغير بما لا يمكن صون الماء عنه كالتغير بالطين والطحلب وكذلك المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ والنورة فان كل ذلك لا يسلب عنه اسم الماء المطلق وكذا المسخن والمشمس وفي المشمس كراهية من جهة الطب إذا شمس في البلاد المفرطة الحرارة في الاواني المنطبعة) ذكرنا أن المتغير عن أوصاف الخلقة قسما أحدهما المتغير الذي لا يسلب اسم الماء المطلق عنه: والثاني

[122]

ما يسلب * أما القسم الاول فقد أدرج فيه أنواعا منها أن يكون التغير يسيرا وان كان المغير خليطا مستغنى عنه كالزعفران والدقيق ونحوهما فظاهر المذهب أنه لا يقدر

في الطهورية لانه لا يبطل اسم الماء المطلق وفيه وجه أنه
يقدح كالتغير بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيرا أو
فاحشا: ومنها أن يتغير بشئ يجاور الماء ولا يخالطه كالعود
ونحوه: وهل يؤثر في سلب الطهورية فيه قولان أصحهما
وهو الذي ذكره في الكتاب أنه لا يؤثر لان هذا النوع من
التغير تروح لا يسلب

[123]

اطلاق اسم الماء كتغير الماء بجيفة ملقاة علي شط نهر:
والثاني نعم لانه تغير بما يلاقى الماء فأشبه التغير بما
يخالط: وفي معنى العود الدهن والشمع وما لا يختلط
بالماء * والكافور نوعان أحدهما يذوب في الماء ويختلط به
والثاني لا ينماع فيه فالاول كالدقيق والزعفران والثاني
كالعود فلذلك

[124]

قيد الكافور باصلاية: ومنها أن يتغير بما لا يمكن صون الماء
عنه كالمتغير بالطين والطحلب والكبريت والنورة في مقر
الماء وممره فهذا التغير لا يسلب الطهورية لوجهين
أحدهما أن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم
الماء المطلق عليه والثاني عسر الاحتراز عنه: ومن

[125]

هذا القبيل المتغير بالتراب الذي يثور وينبث في الماء
ويختلط به والمتغير بالزرنخ * ومنها المتغير بطول المكث
وهو علي طهوريته لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توطأ

من بئر بضاعة وكان مأوها كنفاعة الحناء وذلك التغير لا
يمكن أن يكون بالنجاسة والا لما توضحاً به فبعد

[126]

ذلك لا يخلو إما أن يكون بنفسه أو بشئ طاهر آخر ان كان
بنفسه صح المدعى وان كان

[127]

بغيره فكذلك لان تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره فإذا
لم يقدح الثاني فأولى ان لا يقدح

[128]

الاول * ومنها المسخن فهو علي طهوريته لبقاء اطلاق
الاسم ولانهم تطهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالماء المسخن ولم ينكر عليهم (1) * ومنها
المشمس وهو علي طهوريته كالمسخن

[129]

وهل في استعماله كراهية أم لا فيه وجهان أحدهما لا وبه
قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كماء الحيض
والسواقي إذا تأثرت بالشمس وكما أن التسخين لا يؤثر
في الكراهية: والثاني وهو

[130]

الاصح نعم لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه يورث البرص (1) *

[131]

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (1) من

[132]

اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلو من الا نفسه *

[133]

وكره عمر رضى الله عنه المشمس وقال انه يورث البرص (1) فان قلنا بالكراهية ففي محلها اختلاف منشؤه اشارة النقل بعد النهى إلى سببه وهو خوف الوضح فقال قائلون من أصحابنا انما يكره إذا خيف منه هذا المحذور وانما يخاف عند اجتماع شرطين أحدهما أن يجرى التشميس في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص والنحاس لان الشمس إذا أثرت فيها استخرجت

[134]

منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور: والثاني أن يتفق في البلاد المفرضة الحرارة دون الباردة والمعتدلة

فان تأثير الشمس فيها ضعيف: ولا فرق عند القائلين بهذه الطريقة بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا فان المحذور لا يختلف: وأيدوا طريقتهم بالمشمس في الحياض والبرك فانه غير مكروه بالاتفاق وانما كان ذلك لانه لا يخاف منه مكروه: وقال آخرون لا تتوقف الكراهية علي

[135]

خوف المحذور لا طلاق النهى والتعرض للمحذور اشارة إلى حكمته فلا يشترط حصولها في كل صورة وهؤلاء طردوا الكراهية في الاواني المنطبعة وغيرها كالخزفية وفي البلاد الحارة وغيرها واعتذروا عن ماء الحياض والبرك بتعذر الاحتراز: والطريقة الاولى أقرب إلى كلام الشافعي رضي الله عنه فانه قال ولا أكره المشمس الا من جهة الطب أي انما اكرهه شرعا حيث يقتضى الطب محذورا فيه. واستثنى بعضهم من المنطبعات الذهب والفضة لصفاء جوهرهما وبعد انفصال محذور

[136]

عنهما وإذا عرفت ذلك نعد إلى الفاظ الكتاب: واعلم أن قوله ما تغير عن وصف خلقته تغيرا يسيرا لا يزايله اسم الماء المطلق ليس المراد من اليسير سوى انه بحيث لا يزايله اسم الماء المطلق وتعقيب به مذكور تفسيراً لليسير وان لم يكن كذلك وجرينا على ظاهر اللفظ لزم اشتراط كون التغير يسيرا لبقاء الطهورية في جميع المسائل المعدودة وليس كذلك بل التغير بطول المكث وما لا يمكن صون الماء عنه وبالمجاور

[137]

لا يفترق حكمه بين اليسير والفاحش وقوله وكذا المتغير بطول المكث والتراب والزرنيخ عطفه على المتغير بالطين والطحلب أحسن منه على المتغير بما يجاوره والمتغير بما لا يمكن صون الماء عنه ليكون تعذر الصور نوعا يدخل تحته المتغير بطول المكث وما لا يخلو الماء عنه في المقر والممر فمنه الطين والطحلب ومنه التراب الذى يثور وينتصر فيه * وأما الماء الذى يطرح فيه قصدا فقد ذكره من بعد: والاختلافات التى ذكرناها في المشمس تقتضي أن يكون لفظ الكراهية في قوله وفي

[138]

المشمس كراهية معلما بالواو والحاء والميم والالف وهو علامة أحمد رضي الله عنه وأن يكون قوله من جهة الطب معلما بالواو إشارة إلى خلاف من اتبع ظاهر النهي ولم تقف الكراهية على موضع خوف الوضوح ولا بأس أن يعلم قوله في الاواني المنطبعة بذلك أيضا إشارة الي استثناء من استثنى التبرزين * قال (القسم الثالث ما تفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى الماء عنه حتي زايله اسم الماء المطلق

[139]

فليس بطهور (ح) وان لم يستجد اسما آخر كالمتغير بالصابون والزعفران الكثير (ح) واجناسهما) * إذا بلغ تغير الماء حدا ينسلب به اسم الماء المطلق عنه خرج عن كونه طهورا ولا فرق بين أن يقع اسم الماء عليه مضافا إلى الخليط المغير كما الزعفران والدقيق أو لا يقع ويحدث له أسم آخر كالصبيغ والمرق والحبر خلافا لا بي حنيفة رضى

الله عنه في الحالة الاولى: لنا وجهان احدهما القياس على ماء الباقلاء ونحوه والثاني أن النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود

[140]

والاضافات والكلام فيما انسلب عنه اسم الماء عريا عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في خاصيته الرقة وغيرها: فان قيل النصوص متناولة للماء وماء الزعفران ماء: قلنا لا نسلمه بل الماء المضاف على ضربين منه ما يصح اطلاق اسم الماء عليه كماء البحر وماء الكوز: ومنه ما لا يصح كماء الورد وماء الباقلى فلم قلتم بأن ماء الزعفران من قبيل الاول لا من قبيل الثاني بل هو من الثاني فان التغير الفاحش يصح قول القائل هذا ليس بماء وانما هو ماء الزعفران

[141]

ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث وكان اسم الماء عريا عن القيود والاضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء وماء الزعفران بل كما لا يتفاحش تغير صفاته الاصلية والله أعلم: وهل يعتبر تغير اللون والطعم والرائحة جميعا أم يكفي تغير واحد منها ذكر الموفق بن طاهر في شرح مختصر الجويني أن صاحب جمع الجوامع حكى فيه قولين اختار ابن

[142]

سريج الثاني منهما وهو المشهور المتوجه: وحكى قولاً آخر عن رواية الربيع أن التغير في اللون وحده وفى الطعم

والرائحة معا يمنع الطهورية وفي احدهما لا يمنع: وينبغي أن يتنبه من الفاظ الكتاب للاحتراز عن التغيرات التي لا تقدر: فقوله ما تفاحش تغيره يخرج عنه التغير اليسير وان كان

[143]

بخليط مستغني عنه: وقوله بمخالطة ما يستغني عنه يخرج عنه التغير بالمجاور وبما لا يمكن صون الماء عنه * قال (فرع ثلاثة) الاول المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا فيه وجهان أظهرهما أنه طهور ويقرب منه الملح إذا طرح (و) في الماء قصدا لأنه اجزاء سبخة من الارض بها يصير ماء البحر ما لحا

[144]

فيضاهى التراب: الثاني إذا تفتت الاوراق في المياه وخالطتها ففيها ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين الربيعي والخريفى لتعذر الاحتراز عن الخريفى: الثالث لو صب مائع علي ماء قليل ولم يغيره فان كان بحيث لو خالف في اللون لتفاحش تغيره زالت الطهورية به وان كان أقل منه فهو طهور ويجوز استعمال الكل على الاظهر وقيل إذا بقى قدر ذلك المائع لم يجز استعماله في المتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وجهان: وقيل قولان: أحدهما أنه ليس بطهور لأنه

[145]

تغير بمخالطة مستغنى عنه فاشبه التغير بالزعفران: والثاني وهو الاظهر انه على طهوريته لان التغير الحاصل بالتراب ليس إلا الكدورة وهى لا تسلب اسم الماء ولان

التراب يوافق الماء في الطهورية ولان الشرع امر بالتعغير في ولوغ الكلب ولو سلب طرح التراب في الماء الطهورية لما امر به: واما المتغير بالملح المطروح فيه فينظر فيه ان كان الملح مائيا فوجهان أظهرهما انه طهور لانه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج والثاني

[146]

لا وليس الملح عين الماء بل المياه نزلت عذبة من السماء ثم تختلط بها الاجزاء السبخات فتتعقد ملحا ولهذا لا يذوب في الشمس ولو كان منعقدا من الماء لذاب كالجمد: وان كان جبليا ترتب على المائي ان سبلنا الطهورية تمة فهنا أولي وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضا لانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ومن لم يسلب زعم انه في الاصل كان ماء أيضا ولهذا يذوب في الماء وإذا اطلقت الكلام في

[147]

الملح فقل في التغير به ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين الجبلى والمائي تشبيها للمائي بالجمد واستبعد الامام الغزالي ذلك وقال لو كان كالجمد لذاب في الشمس ولكن تعليله التشبيه بالتراب المطروح فيه قصدا لان ماء البحر ملح وملوحته من اجزاء سبخة في الارض تنتشر فيه فالملح إذا من اجزاء الارض فان حصل التغير به من غير قصد كماء البحر فهو طهور كالمتغير بالتراب من غير قصد وان

[148]

كان بقصد فهو على الخلاف كالمتغير بالتراب المطروح فيه قصدا وهذا معنى قوله في الكتاب ويقرب منه الملح إلى قوله فيضا هي التراب: ولك أن تقول الملح اما ان يكون فيه ما ينعقد من محض الماء أو لا يكون ان كان فتشبيهه بالجمد قوى ولهذا لو تغير الماء العذب بذلك الماء الملح لم يؤثر فكذلك التغير بالمنعقد منه: والقول بانه لو كان كالجمد لذاب في الشمس ممنوع على هذا التقدير

[149]

بل من المنعقد الماء ما يذوب ومنه ما لا يذوب وان لم يكن فيه ما ينعقد من محض الماء بل كان كل ملح من اجزاء الارض فانما يتضح تشبيه الخالف فيه بالخلاف في التراب أن لو جرى ذلك الخلاف في جميع اجزاء الارض وليس كذلك بل نص الاصحاب على أنه لا يجرى في الجص والنورة وغيرهما واستبعدوا خلاف من خالف فيه: وإذا كان كذلك فما الفرق بين الجص والملح وكل واحد منهما ليس بتراب: وقوله وبها يصير ماء البحر مالحا ربما تجد في بعض النسخ ملحا: ولا شك في انه افصح في اللغة قال الله تعالى (وهذا ملح أجاج) وورد المالح في لفظ الشافعي رضى الله عنه واعترض عليه

[150]

معترضون وزعموا انه لا يصح في اللغة وأجاب الاصحاب عنه وصحوه هذا أحد الفروع * الثاني الاوراق إذا تناثرت في الماء وتروح الماء بها من غير أن يعرض لها عفونة واختلاط فهذا ماء متغير بشئ مجاور فيبقى على طهوريته على أظهر القولين كما سبق وان تعفنت واختلطت به ففيه ثلاثة اوجه أظهرها انه لا يسلب الطهورية كالمتغير بالطين والطحلب وسائر ما يعسر الاحتراز عنه: والثاني يسلب

كسائر المتغيرات التي تلحق بالماء من خارج: والثالث وبه قال أبو زيد المروزي لا يسلب التغير بالخريفى لغلبة التناثر في الخريف بخلاف الربيعي: ولان الاوراق الخريفية قد امتصت الاشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب بخلاف الربيعية فان فيها رطوبة ولزوجة

[151]

تقتضي الامتزاج وهذه الوجوه فيما إذا تناثرت الماء بنفسها وهو مسألة الكتاب: فلو طرحنا فيه قصدا فطريقان احدهما القطع بسلب الطهورية للاستغناء عنه والثاني طرد الوجوه الثلاثة والفارق على الوجه الثالث ههنا انما هو المعنى الثاني لا غير: الثالث إذا اختلط بالماء مائع. يوافق الماء في الصفات كماء ورد منقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل ففيه وجهان احدهما انه ان كان الخليط أقل من الماء فهو طهور وان كان أكثر أو مثله فلا لانه تعذر اعتبار الاوصاف فيعدل إلى اعتبار الاجزاء ويجعل الحكم للغالب فإذا استويا اخذنا بالاحتياط والثاني وهو المذكور في الكتاب وهو الاظهر انه ان كان الخليط قدرا لو خالف الماء في طعم أولون أو رائحة لتغير الماء فهو مسلوب الطهورية وان كان لا يؤثر مع المخالفة فلا لان التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير فيعتبر تغيره لاستفادة ما طلبناه كما يفعل في معرفة الحكومات: ثم إذا اقتضى الحال بقاء الطهورية إما لقلة الخليط على الوجه الاول أو لتقاعده عن التغير على الثاني مع تقدير المخالفة فهل يستعمل جميعه أم يبقى قدر الخليط فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه يستعمل الجميع لاستهلاك الخليط فيه وانطلاق اسم

[152]

الماء عليه: والثاني انه يبقى قدر الخليط وإلا كان مستعملا
لغير الماء يقينا وصار كما لو حلف ان لا يأكل ثمرة وخلطها
بتمر كثير لا يحنث ما بقيت ثمرة وان استوعب الكل حنث:
واطبقوا على ضعف هذا الوجه: والثالث ان كان الماء
وحده يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع وإلا فلا:
فان قلنا يجوز استعمال الجميع ومعه من الماء ما لا يكفي
وحده ولو كمله بما يستهلك فيه لكفاه لزمه ذلك: واعلم ان
الخلاف في ان الجميع هل يستعمل جار فيما إذا استهلكت
النجاسة المائعة في الماء الكثير وفيما إذا استهلك الخليط
الطاهر في الماء لقلته مع مخالفة الاوصاف لاوصاف الماء
ولو لم يتغير الماء الكثير لموافقة النجاسة له في الاوصاف
فالاعتبار بتقدير المخالفة لا بالاجزاء بلا خلاف كذلك ذكره
لتغليظ امر النجاسة واعتبروا في النجاسة بالمخالف الذي
هو أشد صفة احتياطا:

[153]

وفى الطاهرات بالوسط المعتدل فلا يعتبر في الطعم حدة
الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك: وقضية هذا الوجه ان
ينظر إلى صفات الماء عذوبة وملوحة ورقة وصفاء فان لها
أثرا ظاهرا في حصول التغير وعدمه ثم عد إلى الفاظ
الكتاب واعلم ان قوله ان كان بحيث لو خالفه في اللون
ليس لاعتبار اللون بعينه وانما ذكره مثالا وسائر الاوصاف
في معناه وفيه ما قدمناه عن رواية الربيع رحمه الله:
وقوله لتفاحش تغيره اشارة إلى انه لو كان التغير يسيرا لم
يؤثر كما سبق: وقوله زالت الطهورية

[154]

ينبغي ان يعلم بالواو: وكذا قوله فهو طهور لان الحكم لا
يتعلق بتقدير التغير وعدمه عند من يعتبر الاجزاء: وقوله

في أول هذا الفرع إذا صب مائع على ماء قليل ينبغي ان يعرف ان الصب لا اثر له بل انصباب المائع عليه واختلاطه به كالصب وانما يفرق بين الوقوع فيه والطرح قصدا فيما يتعذر الاحتراز عنه وكذلك التعرض للقليل ليس للتقييد بل القليل والكثير في هذا الحكم سواء ولو حذف لفظ القليل لم يضر * قال:

[155]

الباب الثاني (في المياه النجسة) (وفيه فصول اربعة الاول في النجاسات والجمادات كلها على الطهارة إلا الخمر وكل نبذ (ح) مسكر والحيوانات كلها على الطهارة الا الكلب والخنزير وفروعهما)

[156]

لما كان الاصل في الماء الطهارة نجاسة عارضة تطراً بملاقاة شئ نجس حسن القول في ان النجس ما ذا أولا فعقد الفصل الاول في النجاسات وأداها في تقسيم اقتدى في معظمه بامام الحرمين رحمه الله وهو ان الاعيان تنقسم الي جماد وحيوان والاصل في الجميع الطهارة لانها مخلوقة لمنافع العباد وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة ولا يستثنى عن هذا الاصل من الجمادات إلا الخمر وما يسكر من الانبذة

[157]

اما الخمر فلوجهين (احدهما) انها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس مشغوفون بها فينبغي أن يكون محكوما بنجاستها تأكيدا للزجر الا ترى ان الشرح حكم

بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع:
(الثاني) ان الله تعالى سماها رجسا والرجس والنجس
عبارتان عن معنى واحد: واما الانبذة المسكرة فلانها
ملحقة بها في التحريم فكذلك في النجاسة: وينبغي

[158]

أن يكون النبيذ معلما بعلامة أبي حنيفة رحمة الله عليه فان
يقول بالطهارة حيث يقول بالحل: وبالواو أيضا لان يحيى
اليمنى حكى في البيان وجهها ضعيفا ان النبيذ طاهر لاختلاف
الناس فيه بخلاف الخمر بل ينبغي أن يكون لفظ الخمر
معلما بالواو أيضا لامور ثلاثة احدها ان الشيخ أبا علي حكى
خلافًا في نجاسة المثلث المسكر الذي يبيحه أبو حنيفة مع
الحكم بالتحريم قطعًا: والثاني انه حكى وجهها في

[159]

طهارة الخمر المحترمة والثالث انهم ذكروا وجهها في ان
بواطن حبات العنقود مع استحالتها خمر الا يحكم بنجاستها
تشبيها بما في باطن الحيوان وكل ذلك ينافى اطلاق القول
بالنجاسة: واعلم انه لا يريد بالجماد في هذا التقسيم.
مطلق ما لاحياة فيه بل وما لم يكن حيوانا من قبل ولا جزءا
من الحيوان ولا خارجا منه وإلا لدخل في الجمادات الميتات
واجزاء الحيوانات وما ينفصل من باطن الحيوان وحينئذ لا
ينتظم قصر الاستثناء على الخمر والنبيذ

[160]

وأما الحيوانات فهي طاهرة ويستثني منها ثلاثة: أحدها
الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور

انها ليست (1) بنجسة يعنى الهرة: ووجه الاستدلال منه مشهور ولان سؤره نجس بدليل ورود الامر با لاراقة في خبر الولوغ: ونجاسة السؤر تدل على نجاسة الفم وإذا كان فمه نجسا كانت سائر اعضائه نجسة لان فمه أطيب من غيره: ويقال انه أطيب الحيوان

[161]

نكهة لكثرة ما يلهث: والثاني الخنزير وهو أسوأ حالا من الكلب فهو أولى بان يكون نجسا والثالث المتولد من أحدهما نجس لتولده من أصل نجس: وعن مالك ان الكلب والخنزير طاهران ويغسل من ولو غهما تعبدا: ولك أن تعلم قوله والحيوانات على الطهارة بالواو لان أبا العباس الجرجاني في آخرين نقلوا وجها أن الدود المتولد من نفس الميتة نجس العين كولد الكلب فعلي ذلك الوجه لا ينحصر الاستثناء فيما ذكره لكن هذا الوجه ساقط ولو صح ذلك للزم أن يحكم بنجاسة الحيوان من حكم بنجاسة العلقه والمضغة ومني غير المأكول * قال (والميتات كلها على النجاسة الا السمك والجراد وكذا الأدمى علي الصحيح وكذا دود الطعام فهو طاهر على الصحيح ولا يحرم أكله مع الطعام على الاصح وما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه على الجديد وقيل انها نجست (ح م) بالموت وهذا عفو لتعذر الاحتراز عنه وقيل انها لا تنجس بالموت إذا ليس فيها دم معفن فاشبهت النبات) الاصل في الميتات النجاسة قال الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم

[162]

يدل على نجاسته ويستثنى منها انواع: أحدهما (1) السمك والجراد قال صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان الخبز

ولو كانا نجسين لكان محرمين الثاني الآدمي وفي نجاسته بالموت قولان أحدهما ينجس بالموت لانه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره والثاني وهو الاصح لا ينجس لقوله تعالى (ولقد كرمنا بنى آدم) وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسة ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كسائر الاعيان النجسة روى هذا الاستدلال عن

[163]

ابن سريج قال أبو اسحق عليه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة أجابوا عنه بان غسل نجس العين غير معهود أما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث علي أن الغرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه: وقال أبو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل وهو خلاف القولين جميعا: الثالث الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة هل تنجس الماء إذا ماتت فيه اختلف فيه قول الشافعي رضي الله عنه على قولين: أحدهما نعم لا نها ميتة فتكون نجسة كسائر الميتات وإذا كانت نجسة نجس الماء بها كسائر النجاسات: والثاني وهو الاصح: لا: لقوله صلى الله

[164]

عليه وسلم " إذا سقط الذباب في اناء أحدكم فامقلوه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء وانه يقدم الداء " (1) وقد يفضى المقل إلى الموت سيما إذا كان الطعام حارا فلو نجس الماء لما أمر به

وعن سلمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه) ولأن الاحتراز عنها مما يعسر وهذا الخلاف في غير ما نشؤه في الماء وأما ما نشؤه فيه وليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بلا خلاف فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف: فإن قلنا انها تنجس الماء فلا شك في نجاستها. وإن قلنا لا تنجس فهل هي نجسة في نفسها قال الا كثرون نعم كسائر الميتات وهو ظاهر المذهب: وقال القفال لا لان هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت لان الاستحالة انما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره: وهذه الحيوانات لا دم لها: وما فيها من الرطوبة كرتوبة النبات: وإذا عرفت ما ذكرناه عرفت انه لم يرتب الخلاف في النجاسة على الجديد: فقال وقيل إنها نجست بالموت وعرفت أن هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة عن الميتات

وانما الاستثناء على قول القفال وأما جعله القول بعدم نجاسة الماء قوله الجديد: فانما أخذه من امام الحرمين وروى القاضي أبو المحاسن الروياني خلاف ذلك فسمي هذا القول القديم: والا كثرون ارسلوا ذكر القولين من غير تعيين جديد وقديم: وأما ما ذكره في دود الطعام فايراده يشعر بمغايرة حكمه لحكم ما ليس له نفس سائلة اشعارا بينا وليس كذلك: بل من قال بنجاسة ما ليس له نفس سائلة صرح بانه لا فرق بين ما يتولد من الطعام كدود الخل والتفاح وغيرهما وبين ما لا يتولد منه كالذباب والخنفساء وقالوا ينجس الكل بالموت لكن لا ينجس الطعام الذى يموت فيه كما ذكرنا في نجاسة ما نشؤه في الماء: ومن

قال لا ينجس ما ليس له نفس سائلة بالموت فلا شك أنه يقول به في دود الطعام بطريق الاولى فإذا قوله وكذا دود الطعام طاهر علي الصحيح اختيار لطريقة القفال والمعنى علي الصحيح من القولين ذهابا الي أن القول بعدم نجاسة الماء بموت ما ليس له نفس سائلة فيه مبنى

[168]

على انه ليس بنجس وأما قوله ولا يحرم أكله مع الطعام على الاصح فاعلم أن التقييد بكونه مع الطعام غير محتاج إليه لثبوت أصل الخلاف: ويجوز أن يكون محتاجا إليه: لكن القول بالحل أصح أما الاول فلانه ذكر في النهاية أنه لو جمع جامع من دود الطعام شيئا وأعتمد أكله فهل يحل فيه: وجهان أحدهما نعم لانه كالجزء من الطعام طعما وطبعا وأصحهما التحريم فنقل الوجهين في أكله منفردا وقد أطلق في الوسيط الوجهين في الحل من غير تخصيص بالاكل مع الطعام أو منفردا: وأما الثاني فلان إفراده بالاكل مستغنى عنه وهو مستقذر مندرج تحت عموم تحريم الميتة: أما التمييز بينه وبين الطعام عند الاكل فعسير جاز أنه يعفى عنه وبهذا المعنى قلنا لا ينجس الطعام بلا خلاف: وان حكمنا بنجاسته: وربما يخطر بالبال أن الخلاف في حل الاكل مبنى على الخلاف في الطهارة والنجاسة ان قلنا بالنجاسة يحرم: والا فيحل: وليس الامر فيه على هذا الاطلاق: بل الخلاف منتظم مع

[169]

حكمنا بالطهارة فوجه التحريم الا ستقذار وشمول استم الميتة وصار كما لا نفس له سائلة مما لا يكون نشؤه في الطعام فانه يحرم: وان حكم بطهارته: ووجه الحل انه كالجزء من الطعام طبعا وطعما واما إذا حكمنا بالنجاسة

فوجه التحريم بين: ووجه الحل إذا كان يؤكل مع الطعام عسر الاحتراز والتمييز وعن الانفراد لا ينقدح شئ والله أعلم واعرف بعد هذا شيئين أحدهما قوله والميتات علي النجاسة لا يعنى الميتة بجميع اجزائها بل ما سوى الشعر وما في معناه وفيها من الخلاف والتفصيل ما ذكره في باب الاواني: والثاني ظاهر كلامه حصر المستثنى من الميتات في الانواع المذكورة وليس كذلك بل الجنين الذى يوجد ميتا عند ذبح الام حلال طاهر أيضا وكذا الصيد إذا مات بالضغط على أحد القولين *

[170]

قال (أما الاجزاء المنفصلة عن ظاهر الحيوان فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس فانها طاهرة بعد الجز للحاجة) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما أبين من حي فهو ميت (1) فالاصل فيما بان من الحى النجاسة ويستثنى منه شعر المأكول المجزور في حياته فهو طاهر للحاجة إليه في الملابس ولو قدر قصر الانتفاع علي ما يكون على المذكي لصاع معظم الشعور * وفي معنى الشعور الريش والصوف والوبر وقد قيل في قوله تعالى

[171]

(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) ان المراد إلى حين فنائها هذا فيما بيان بطريق الجز: وفي النتف والتناثر وجهان والاصح الحاقها بالجز وعلى هذا فقوله في الكتاب فانها طاهرة بعد الجز ليس مذكورا ليكون قيذا في الطهارة وعلى الوجه الآخر يمكن جعله قيذا: واعلم أن ظاهر قوله فكل ما أبين من حي فهو ميت الا الشعور المنتفع بها لا يمكن العمل به لا في طرف

المستثنى ولا في طرف السمثنى منه أما المستثنى فلانه يتناول جملة الشعور المجزوزة والطهارة

[172]

مخصوصة بشعر المأكول وأيضا فلانه يتناول الشعر المبان على العضو المبان من الحيوان وانه نجس في أصح الوجهين وأما المستثنى منه فلانه يدخل فيه العضو المبان من الآدمى ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمى وهذه الاشياء طاهرة على المذهب الصحيح وكذلك يدخل فيها شعر الآدمى لانه غير منتفع به حتى يدخل في المستثنى وإذا لم يتناوله الاستثناء بقى داخلا في المستثنى منه ومع ذلك فهو طاهر فظهر تعذر العمل بالظاهر ووقوع الحاجة بالتأويل ومما ينبغى أن يتنبه له معرفة أن تفصيل

[173]

الشعور المبانة وتقسيمها إلى طاهر ونجس مبنى على ظاهر المذهب في نجاسة الشعور بالموت فان قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس بالابانة أيضا بحال * قال: (وأما الاجزاء المنفصلة عن باطن الحيوان فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فهو طاهر من كل حيوان طاهر كالدماغ واللحاب والعرق وما استحال في الباطن فأصله علي النجاسة

[174]

كالدماغ والبول والعذرة الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه وجهان وكذا في جزء الجراد والسمك وما ليس له نفس سائلة وجهان لشبهها بالنبات) المنفصل عن باطن

الحيوان قسمان أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في
الباطن وانما يرشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجمع في
الباطن ثم يخرج فالاول كاللعب والدمع والعرق فحكمه
حكم الحيوان المترشح منه

[175]

ان كان نجسا فهو نجس وان كان طاهرا فهو طاهر سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنتوضأ بما أفضلت
الحر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها " (1): حكم
بطهارة السور وذلك يدل على طهارة اللعب

[177]

وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معروفا
لابي طلحة وركضه ولم يحترز عن العرق (1): والقسم
الثاني كالدّم والبول والعذرة وهذه الاشياء نجسة من
الآدمى ومن سائر الحيوانات المأكول منها وغير المأكول:
أما في غير المأكول فبالاجماع: وأما في المأكول فبالقياس
عليه

(1) قلت ويقبل في زكاة الحيوان منهما إذا كان اهلا للزكاة
اه من هامش نسخة الازرعي

[178]

لأنها متغيرة مستحيلة: وذهب مالك وأحمد رحمهما الله إلى
طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وبه قال أبو سعيد

الاصطخري من أصحابنا واختاره القاضي الروياني
وتمسكوا بأحاديث مشهورة في الباب مع تأويلاتها
ومعارضاتها وهل نحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول
الله صلى الله عليه

[179]

وسلم فيه وجهان قال أبو جعفر الترمذي لا لان اباطية
الحاجم شرب دمه (1) لم ينكر عليه

[182]

وروى أن أم أيمن شربت بوله فقال إذا لا تلج النار بطنك)
(1) ولم ينكر عليها ويروى شرب دمه

[184]

عن علي وابن الزبير أيضا رضي الله عنهما وقال معظم
الاصحاب حكمها حكمها من غيره قياسا وحملوا الاخبار
على التداوى وقد روى أنه قال لا بي طيبة لا تعد الدم كله
حرام (1) وفي خراء السمك والجراد وبولهما وجهان
أظهرهما النجاسة قياسا على غيرهما لوجود الاستحالة
والتغير وبه قال أبو حنيفة وكذا في زرق الطيور الا الدحاجة
والثاني الطهارة لجواز ابتلاع السموك حية وميتة واطباق
الناس على أكل المملحة منها على ما في بطونها وكذلك
في خراء ما ليس له نفس سائلة وجهان أظهرهما النجاسة:
والثاني لا لان الرطوبة المنفصلة منه كالرطوبة المنفصلة
من النبات لمشابهة صورته بعد الموت صورته في الحياة
ولهذا لم يحكم بنجاسة بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم

الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسة بالموت *
ونعود بعد هذا إلى ألفاظ الكتاب

[185]

أما قوله فكل مترشح ليس له مقر يستحيل فيه فالمراد منه القسم الاول: وقوله وما استحال في الباطن فالمراد منه القسم الثاني: والتعرض للترشح في الاول انما وقع لان الغالب فيه الخروج علي هيئة الترشح لا أنه من خواصه أو أن الطهارة منوطة به ألا ترى أن الدم والصدید قد يترشحان من القروح والنفاطات وهما نجسان وقوله ليس له مقر يستحيل فيه لا يلزم من ظاهره ألا يكون مستحيلا أصلا لجواز أن يكون مستحيلا لا في مقر فان الدمع وسائر ما يقع في هذا القسم لا يستحيل أصلا فالتعرض لنفي المقر ضرب من التأكيد والبيان وان كان يستحيل لا في المقر فالحكم منوط بنفى الاستحالة في المقر لا بمطلق نفى الاستحالة وحينئذ يكون قوله وما استحال في الباطن منصرفا إليه * والمعنى وما استحال في مقر في الباطن وقوله كالدم والبول والعذرة ينبغي أن يعلم البول والعذرة بالميم والالف والواو اشارة إلى ما حكينا من مذهب مالك واحمد والاصطخري بل لا بأس باعلام الدم ايضا بالواو لان في المتحلب من الكبد والطحال وجهها أنه طاهر وكذلك في دم السمك والله أعلم *

[186]

قال (والالبان طاهرة من الآدمي (ح) ومن كل حيوان مأكول: والانفحة مع استحالتها في الباطن قيل بطهارتها لحاجه الجبن إليها) * اللبن من جملة المستحيلات في الباطن الا أن الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة فقال تعالى (وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في

بطونها) الآية وجعل ذلك رفقا عظيما بالعباد * وأما غير
المأكول فان كان نجسا فلا تخفى نجاسته منه وان كان
طاهرا فهو إما آدمي أو غيره أما الآدمي فلبنه طاهر إذ لا
يليق بكرامته أن يكون نشؤه على الشئ النجس ولانه لم
ينقل أن النسوة أمرن في عصره بغسل الثياب والا بدان
مما يصيبهن من اللبن وحكي وجه أنه نجس كسائر ما لا
يؤكل وانما يربى الصبي به لضرورة: وأما غير الآدمي
فالمذهب نجاسة لبنه على قياس المستحيلات وانما خالفنا
في المأكول تبعا للحم وفي الآدمي

[187]

لكرامته: وعن أبي سعيد الاصطخري انه طاهر كالسؤر
والعرق * وإذا عرفت ذلك فالمعتبر عنده في طهارة اللبن
طهارة الحيوان لا كونه مأكولا. فلا بأس لو أعلمت المأكول
في قوله ومن كل حيوان مأكول بالواو. لانه مذكور قيда في
الطهارة. وكذلك قوله من الآدمى للوجه الذى رويناه *
ومما يستثنى من المستحيلات الانفحة في أصح الوجهين:
ولم يذكر كثيرون سوا أنها طاهرة لاطباق الناس على أكل
الجبن من غير انكار والثاني أنها نجسة على قياس
الاستحالة فان الانفحة لبن مستحيل في جوف السخلة
وانما يجرى الوجهان بشرطين احدهما أن يؤخذ من السخلة
المذبوحة فان ماتت فهي نجسة بلا خلاف والثاني الا تطعم
الا اللبن والا فهي نجسة بلا خلاف * قال (والمنى طاهر من
الآدمى (م) وفي سائر الحيوانات الطاهرة ثلاثة أوجه
تخصص الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منها لانه يشبه
بيض الطير المأكول وفي بزر القز وبيض ما لا يؤكل لحمه
وجهان: أما دود القز فطاهر والمسك طاهر وفارته كذلك
على الاظهر) *

[188]

المني قسمان مني الآدمى ومنى غيره فاما مني الآدمى فهو ظاهر لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه وفي رواية وهو في الصلاة (1) والاستدلال بها أقوى ولانه مبدأ خلق الآدمى فاشبهه التراب فان قيل هذا منقوض بالعلقة والمضغة قلنا أصح

[189]

الوجهين فيهما الطهارة أيضا وحكي بعضهم عن صاحب التلخيص قولين في مني المرأة وحكي آخرون عنه أن مني المرأة نجس وفي مني الرجل قولان وهذا أقوى النقلين عنه ويوجه القول بنجاسة المنى

[190]

وهو مذهب أبى حنيفة ومالك بما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال يغسل الثوب من البول والمذى والمني (1) وبما روى أنه عليه السلام قال لعائشة رضى الله عنها اغسله رطبا وافركيه يابسا وإذا نصرنا ظاهر المذهب حملنا هما علي الاستحباب جمعا بين الاخبار * والمذهب الاول وهو طهارة المنى من الرجل والمرأة نعم قال الأئمة ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيا بملاقاتها ومجاورتها وليس ذلك لنجاسة المنى في أصله بل هو كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره فان منيه ينجس

[191]

بملاقات المحل النجس * وأما مني غير الآدمي فينظر ان كان ذلك الغير نجسا فهو نجس: وان كان طاهرا ففيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه نجس لانه مستحيل في الباطن كالدم وانما حكم بطهارته من الآدمي تكريما له والثاني أنه طاهر لانه أصل حيوان طاهر فاشبهه مني الآدمي: والثالث انه طاهر من المأكول نجس من غيره كاللبن * وبيض الطائر المأكول طاهر كلبن الانعام: وفي بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان كما في منيه والظاهر النجاسة: ويجرى الوجهان في بزر القز فانه أصل الدود

[192]

كالبيض فانه أصل الطير وفيه معني آخر وهو أن الدود من جملة ما ليس له نفس سائلة وقد ذكرنا في روث ما ليس له نفس سائلة وجهين فان كان البزر روثا عاد فيه ذلك الخلاف وان لم يكن روثا بل كان بيضا له فإذا كان روثه على الخلاف فبيضه أولى أن يكون كذلك * وأما دود القز فلا

[193]

خلاف في طهارته كسائر الحيوانات * وليس المسك من جملة النجاسات وان قيل انه دم لانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله وكان أحب الطيب إليه (1) * وفي فآرته وجهان: أحدهما النجاسة لانها جزء انفصل من حى وأظهرهما الطهارة لانه منفصل بالطبع كالجنين ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا وموضع الوجهين ما إذا انفصلت في حياة الطيبة أما لو انفصلت منها بعد موتها فهي نجسة كالجنين واللبن وحكي وجه آخر انها طاهرة كالبيض المتصلب: وألفاظ الكتاب في هذه المسائل بينه: نعم قوله في مني غير الآدمي يخص

[194]

الطهارة في الثالث بمأكول اللحم منه لانه أشبه بيض الطير يقتضى ظاهره أن تكون الطهارة في البيض مخصوصة ببيض المأكول وفاقا وليس كذلك بل في بيض غير المأكول وجهان كما في منى غير المأكول فالمراد تشبيه منى المأكول ببيض المأكول لا ثبات الطهارة فيه من جهة أن كل واحد منهما أصل الحيوان المأكول لا لتخصيص الطهارة به ولا خلاف في طهارة بيض المأكول وصاحب الوجه الثالث يقول ينبغي أن يكون المنى كذلك وأما من غير المأكول فيبقى علي قياس المستحيلات *

[195]

(قال) (الفصل الثاني في الماء الراكد) (والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير: والكثير لا ينجس الا إذا تغير ولو يسيرا وإن زال التغير بطول المكث عاد طهورا وان زال بطرح المسك والزعفران فلا: وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في أنه مزيل أو سائر) الماء قسمان راكد وجار وبينهما بعض الاختلافات في كيفية قبول النجاسة وزوالها

[196]

فلا بد من التمييز بينهما: أما الراكد فينقسم إلى قليل وكثير وسيأتي معناهما: أما القليل فينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أم لا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا (1) ويروى نجسا والمعنى أنه يدفعه ولا يقبله فدل ان ما دون القلتين يقبله: وقد استوى حكم

القليل والكثير عند التغير فيرجع الفرق إلى النجاسة من غير التغير ويدل عليه أنه يستحب غسل اليدين للمستيقظ من النوم قبل إدخالهما الاناء وفي الخبر تعليل

[197]

ذلك باحتمال النجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري أين باتت يده (1) ولو لا أن قيل النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذا الاستحباب معني وقال مالك لا ينجس

[199]

القليل الا بالتغير كالكثير لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير طعمه أو ريحه (1) واختاره القاضى الرويانى في الحلية: والشافعي رضى الله عنه حمل هذا الخبر على الكثير لانه ورد في بئر بضاعة وكان مأوها كثيرا: وأما الكثير فينجس إذا تغير بالنجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا الخبر نص على الطعم والريح وقاس الشافعي رضى الله عنه اللون عليهما: وان لم يتغير نظر ان كان ذلك لقلة النجاسة واستهلاكها فيه لم ينجس الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لم يحمل خبثا وهل يستعمل جميع ذلك الماء أم يبقى قدر النجاسة: فيه الوجهان المذكوران من قبل: وان كان عدم التغير لموافقتهما الماء في الاوصاف فيقدر بما يخالف على ما سبق: ثم لو طال مكث الماء وزوال تغيره بنفسه عاد طهورا لان الاصل

[200]

في الماء الطهورية وانما حكما بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله: وحكي في التتمة وجها عن الاصطخري انه إذا زال التغير بنفسه لا يطهر وكما لم ينجس الا بوارد عليه لا يطهر الا بوارد عليه: ولو طرح فيه المسك فلم توجد رائحة النجاسة أو الزعفران فلم يوجد لونها أو الخل فلم يوجد طعمها فلا يعود طهورا لانا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أم غلب عليها المطروح فيه فسترها بل الظاهر الاستتار ألا ترى أن ذكاء رائحة المسك يغلب الروائح الكريهة بحيث لا يحس بها ثم إذا فترت رائحة المسك حصل الاحساس بها: وان طرح فيه التراب فلم يكف التغير فهل يعود طهورا فيه قولان أحدهما ويروى عن المزني نعم لان التراب لا يغلب عليه شئ من الاوصاف الثلاثة حتى يفرض ستره إياها فإذا لم يصادف

[201]

تغيرا أشعر ذلك بالزوال وأصحهما انه لا يعود طهورا لانه وان لم تغلب عليه هذه الاوصاف إلا أنه يكدر الماء والكدورة من اسباب الستر فلا يدري معها ان التغير زائل أو مغلوب * ووجه بعضهم القول الاول بان التراب بوافق الماء في الطهارية فيتعاونان في دفع النجاسة ولهذا يجمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة * وهذا التوجيه يليق بمن يزعم اختصاص القولين بالتراب لكن الطريقة الصحيحة طرد القولين في الجص والنورة التي لم تطبخ وغير ذلك مما لا يكون الوصف المتغير من الماء غالبا عليه * هذا فقه الفصل * ثم نتكلم فيما يتعلق بالفاظ الكتاب من الفوائد أما قوله والقليل منه ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير يدخل فيه النجاسة المجاورة والمخالطة ولا يدخل فيه

ما إذا تروح الماء بجيفة ملقاة على شط النهر لانه لا ملاقة
واعلم أنه ليس المراد تأثر الماء القليل بملاقات كل نجاسة
فان من النجاسات ما لا يؤثر فيه كميته ما لا نفس له سائلة
على الجديد كما سبق كالنجاسة التي لا يدركها الطرف
وكما إذا ولغت الهرة بعد نجاسة فمها في ماء قليل وفيها
خلاف سيأتي وانما الغرض بيان كيفية التأثر ان التغير غير
معتبر فيه وأما ان النجاسة المؤثرة أية نجاسة فذلك شئ
آخر * وأما قوله والكثير لا ينجس الا إذا تغير تغيرا يسيرا
هكذا في أكثر النسخ ورأيت في بعضها طرح قوله تغيرا
يسيرا لانه يوهم التقييد باليسير ومتى كان التغير اليسير
قادحا فالفاحش أولي أن يكون قادحا فيستحيل التقييد
باليسير فان طرح فذاك * وقوله الا إذا تغير

يشمل اليسير والفاحش وان لم يطرح فالمراد الا إذا تغير
وان كان تغيرا يسيرا لا كالتغير بالطاهرات فانه انما يسلب
الطهورية إذا تفاحش: ثم ننبه لامور أحدها قوله والكثير لا
ينجس الا إذا تغير لا يمكن العمل بظاهره لانه يقتضي أن لا
ينجس إذا لم يتغير أصلا وليس كذلك لما ذكرنا أنه لو لم
يتغير للموافقة في الاوصاف تعذر كونه مخالفا فان كان
بحيث تغير لو كان مخالفا فالماء نجس وان لم يتغير: فإذا
اللفظ محتاج إلى التأويل: الثاني قوله الا إذا تغير يعم
التغير بالنجاسة المخالطة والمجاورة والنوعان يسلبان
الطهارة على ظاهر المذهب وفي وجه التغير بالنجاسة
المجاورة لا يسلب الطهارة كما أن التغير بالطاهر المجاور
لا يسلب الطهورية فلو أعلم قوله الا إذا تغير بالواو إشارة
إلى هذا الوجه لم يكن ممتنعا: الثالث قضية اللفظ أنه

لا ينجس الا إذا تغير كله أما إذا تغير بعضه فلا لان قوله إذا تغير صفة الكثير وذلك يتناول الكل الا ترى انه إذا تغير البعض يصح أن يقال ما تغير هذا الماء وانما تغير بعضه أو طرف منه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل. وان كان المتغير البعض وهو المذكور في المذهب وغيره وخرج وجه أنه لا ينجس الا لقدر المتغير وهذا يوافق ظاهر اللفظ وأما قوله وان زال بطرح التراب فقولان للتردد في انه مزيل أو سائر ففيه استدراك لفظي وهو ان قوله وان زال فرض المسألة في الزوال مع الفرض في الزوال كيف ينتظم التردد في أن الحاصل زوال أم لا؛ وأشد من هذا قوله في الوسيط وان زال بطرح المسك والزعفران فلا لانه استتار لا زوال فطريق الجواب التأويل اما بحمل الزوال الاول علي فقد التغير وحمل الثاني على الحقيقة وأما باضمار بأن

يقال المعنى وان اعتقد الزوال أو ما أشبه ذلك وذكر بعضهم أن هذا الخلاف في مسألة التراب مفروض في تغير الرائحة أما لو تغير اللون لم يؤثر طرح التراب فيه بحال والاصول المعتمدة ساكتة عن هذا التفصيل * قال (والكثير قلتان (ح) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا والاشبه أنهما ثلثمائة من تقريبا لا تحديدا) * رويناه الخبر الوارد في اعتبار القلتين وفي بعض الروايات إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ثم روى الشافعي رضى الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا واحتاط الشافعي رضى الله عنه فحسب الشيء نصفاً لانه لو كان فوق النص لقال تسع ثلاث قرب الاشياء وهذا عادة أهل اللسان: فإذا

جملة القلتين خمس قرب واختلفوا في تقدير ذلك بالوزن علي ثلاثة أوجه أحدها ذهب أبو عبد الله الزهري رحمة الله عليه إلى أن القلتين ثلثمائة من لان القلة ما يقله البعير ولا يقل الواحد من بعير ان العرب غالبا أكثر من وسق والوسق ستون صاعا وذلك مائة وستون منا فالقلتان ثلثمائة وعشرون يحط منها عشرون للظروف والحبال يبقى ثلثمائة وهذا اختيار القفال والاشبه عند صاحب الكتاب: والثاني ان القلتين ألف رطل لان القربة قد تسع مائة رطل فلاحتياط الاخذ بالاكثرو يحكي هذا عن أبي زيد: والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا بالبغدادي

لان القربة الواحدة لا تزيد على مائة رطل في الغالب ويحكي هذا عن نص الشافعي رضى الله عنه ثم ذلك معتبر بالتقريب أم بالتحديد فيه وجهان أصحهما وهو الذى ذكره في الكتاب أنه معتبر بالتقريب لان ابن جريج رد القلة إلى القرب تقريبا والشافعي رضى الله عنه حمل الشئ علي النصف احتياطا وتقريبا والقلال في الاصل تكون متفاوتة أيضا كما نعهده اليوم في الحباب والكيزان والثاني أنه معتبر بالتحديد كنصاب السرقة ونحو ذلك فان قلنا بهذا لم نسامح بنقصان شئ وان قلنا بالاول فنسامح بالقدر الذى لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الاشياء المغيرة وعند أبي حنيفة وأصحابه لا اعتبار بالقلال وانما الكثير هو الذى إذا حرك

جانب منه لم يتحرك الثاني هذه رواية ولهم روايات سواها
* قال (فروع خمسة الاول يدركه الطرف من النجاسة
الاول ما لا يدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نص
الشافعي رضى الله عنه والاقرب ان ما انتهت قلته إلى حد
لا يدركه الطرف مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فلا
يدخل تحت التكليف التحفظ عنه وما يدركه عند مخالفة
اللون فينبغي أن لا يعفى عنه لا في الثوب ولا في الماء) *
النجاسة التي لا يدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التي
لا تبصر والذباب تقع على النجاسة ثم تطير عنها هل تؤثر
كالنجاسة المدركة أم يعفى عنها لفظه في المختصر بشعر
بأنها لا تؤثر ونقل عن الام انه لا فرق بينها وبين النجاسة
المدركة وعن الاملاء التسوية

[209]

بينهما في الثوب واختلف الاصحاب فيه على سبعة طرق:
أحدها أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين: والثاني أنها
تؤثر فيهما بلا خلاف: والثالث لا تؤثر فيهما بلا خلاف:
والرابع تؤثر في الماء وفي الثوب قولان: والخامس تؤثر
في الثوب وفي الماء قولان: والسادس تؤثر في الماء دون
الثوب بلا خلاف: والسبع تؤثر في الثوب دون الماء بلا
خلاف: فهذا هو اضطراب النص ومقالات الاصحاب: وأما
التوجيه فمن الحق هذه النجاسة بما يدركه بما يدركه
الطرف قال الظواهر المقتضية لاحتساب النجاسة عامة
تتناول التي يدركها الطرف والتي لا يدركها ومن سامح
بهذه النجاسة علل بتعذر الاحتراز فان الذباب يقع على
النجاسات ثم يطير ويقع في الماء وعلى الثياب فأشبه دم
البراغيث وسائر ما يتعذر الاحتراز عنه: ومن قال تؤثر في
الماء دون الثوب فرق من وجهين أحدهما أن صون الماء
بتغطية رأس الاناء ممكن بخلاف الثياب: والثاني أن الذباب
إذا ارتفعت عن النجاسة جف ما نجس منها بالهواء فلا يؤثر
في الثوب ويؤثر في الماء فلو كان الثوب

رطباً كان كالماء: ومن قال يؤثر في الثوب دون الماء قال الماء أقوى على دفع النجاسات بدليل الماء الكثير: وأما ما ذكره حجة الاسلام رحمه الله من أنه ان انتهت القلة إلى حد لا يدرك مع مخالفة لونه للون ما يتصل به فهو معفو عنه في الماء وغيره وإلا فلا: فهذا تفصيل لا نراه لغيره ووجهه في غير الوجيز بأن قال إذا بلغت القلة الحد المذكور كانت هذه النجاسة كما تحملها الريح من النجاسات مثل الذر وتبثها على المياه والياب ومعلوم أن ذلك مما لا يبالي به فكذلك ههنا ولك أن تقول غير هذا التفصيل أجود منه لأن الكلام فيما لا يدركه الطرف لقلته لا للموافقة في اللون وما لا يدرك لقلته لا يدرك اختلاف اللون أو اتفق: فأحد القسمين وهو أن يكون بحيث يدرك عند اختلاف اللون خارج عن صورة المسألة وإنما صورتها القسم الثاني ثم القول فيه بالعفو اختيار القول المنقول في عدم تأثير هذه النجاسة في الماء والثوب جميعاً: وظاهر المذهب عند

المعظم خلافه: ثم في عبارة الكتاب بسط وتطويل ولا يخفى إيراد الغرض في أقصر منها لمن يبتغى الإيجاز * قال (الثاني قلتان نجستان غير متغرتين إذا جمعتا ولا تغير عادتاً طاهرتين فإذا فرقنا بقيتا على الطهارة ولم يضر التفريق بينهما إلا إذا كانت النجاسة جامدة فبقيت في إحدى القلتين) * الماء القليل النجس إذا كوثر حتى بلغ قلتين هل يعود طهوراً نظراً: إن كوثر بغير الماء فلا بل لو كمل الماء الناقص عن القلتين بماء ورد وصار مستهلكاً فيه ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء على ما قال صلى الله عليه وسلم إذا بلغ

الماء قلتين لم يحمل خبثا وان كوثر بالماء نظر ان كان مستعملا ففي عود الطهورية وجهان: أحدهما لا يعود لا نسلاب قوة المستعمل والتحاقه بسائر المائعات: وأظهرها تعود لان الاصل فيه الطهورية والضعف الذي عرض له ليس بأكثر

[212]

من أن تعرض له النجاسة: ولو كوثر الماء النجس بماء نجس ولا تغير: عادت الطهورية وماخذ هذا الخلاف كماخذ الخلاف في أن المستعمل هل يعود بالكثرة طهورا: وان لم يكن مستعملا عادت الطهورية فان الاصل في الماء الطهورية والنجاسة عرضت لعله القلة فإذا كثر عمل الاصل عمله ثم التفريق بعد عود الطهورية لا يضر كما لو كان الماء قلتين عند وقوع النجاسة فيه ولم يتغير ثم فرق: ولا فرق بين أن يقع التكميل بماء طاهر أو نجس في عود الطهورية: وصورة مسألة الكتاب ما إذا كان كل واحد من المكمل والمكمل نجسا: ثم لا يخفى أن عود الطهورية انما يكون بشرط عدم التغير في المجموع وهل يشترط أن لا يكون فيه نجاسة جامدة فيه خلاف التباعد: ولو كوثر الاءإ القليل بما يغلب عليه ويغمره ولكن لم يبلغ قلتين فهل تزول نجاسته فيه وجهان أظهرهما لا تزول:

[213]

وان قلنا بالزوال فهو طاهر غير طهور وذلك بشروط أحدها أن يكون التكميل بماء طاهر لا ينجس: والثاني أن يورد الطاهر على النجس: والثالث أن يكون المكمل أكثر من المكمل مما لا يكون فيه نجاسة وكل ذلك فيما إذا بلغ قلتين بخلافه: ويشترط أيضا أن لا يكون فيه نجاسة جامدة لا محالة: وقوله في الكتاب جمعتا عادتا طاهرتين في لفظ

الجمع اشارة إلى ما ذكره الاصحاب أن المعتبر في
المكاثرة الضم والجمع دون الخلط حتى لو كان أحد
البعضين صافيا والآخر كدرا وانضما تزول النجاسة من غير
توقف على الاختلاط المانع من التمييز وقوله عادتا معلم
بالالف لما روى عن أحمد وعن أصحابه أنه لا تعود الطهارة:
وليس المراد من قوله عادتا طاهرتين مجرد الطهارة بل
مع الطهورية *

[214]

قال (الثالث نجاسة جامدة وقعت في ماء راكد كثير يجوز
الاغتراف من جوانبها على القول القديم هو الاقيس ويجب
التباعد عنها بقدر القلتين في القول الجديد) إذا وقع في
الماء الكثير الراكد نجاسة جامدة كالميتة فهل يجوز
الاغتراف مما حوالى النجاسة أم يجب التباعد عنها بقدر
القلتين فيه قولان القديم وهو ظاهر المذهب على خلاف
الغالب أنه يجوز الاغتراف من أي موضع شاء ولا حاجة إلى
التباعد لانه طاهر كله فيستعمله المستعمل كيف شاء
والدليل على أنه طاهر كله قوله صلى الله عليه وسلم إذا
بلغ الماء قلتين الخبر: والجديد أنه يبعد عن النجاسة بقدر
قلتین ثم يغترف لان ما دون القلتين مما يجاور النجاسة لو
كان وحده لكان مجتنباً فكذلك إذا كان معه غيره وأثر
الكثيرة دفع النجاسة عما وراء ذلك

[215]

القدر قال من نصر المذهب ذلك القدر المجتنب لو كان
وحده محكوم له بالنجاسة في حالة الانفراد فاما أن يكون
محكوما له بالنجاسة ههنا أيضا أولا يكون ان يكن فقد تغير
حكمه عما كان عليه وحده وان كان فلينجس ما يجاوره
بمجاورته كما ينجس هو بمجاورة النجاسة وهكذا حتى

تنتشر النجاسة الي الكل لا يقال هذا مائع وذلك جامد
وحكم النجاسة المائعة أخف الا ترى ان النجاسة المائعة لو
وقعت في ماء كثير وانغمرت فيه جاز استعمال الكل لانا
نقول إذا كان حكم النجاسة المائعة ما ذكرتم فلنأخذ حكم
الطهارة ههنا أيضا لا اتصاله بالملا الكثير وحصوله فيه وإذا
كان طاهرا وجب أن يجوز الاعتراف والاستعمال واعلم ان
من أصحابنا العراقيين من حكى خلاف

[216]

التباعد وجهين ونقل القولين أثبت فان فرعنا على وجوب
التباعد فلا يكفي ان يبعد في البحر بقدر شبر على أحد
العمق في حساب القلتين بل يتباعد بقدر القلتين في ابعاد
متماثلة طولا وعرضا وعمقا فان كان الماء في موضع لا
يتاتي فيه ذلك كما لو وقف في موضع منبسطا من غير
عمق يتباعد في الطول والعرض قدر ما يبلغ قلتين في ذلك
العمق وقال الامام محمد بن يحيى رضي الله عنه لا يغنى
التباعد بقدر قلتين في هذه الصورة بل يبعد إلى حيث يعلم
ان النجاسة لا تنتشر إليه كما يعتبره أبو حنيفة رحمة الله
عليه في بعض الروايات في الماء الكثير ولو كان الماء
قلتین بلا زيادة فعلى الجديد لا يجوز لاعتراف منه وعلى
القديم يجوز ذلك في أصح الوجهين كما في الحالة الاولى
والثاني لا لان المأخوذ بعض الباقي والباقي نجس
بالانفصال فكذلك المأخوذ وينبني ان يبحث علي القولين
في مسألة

[217]

التباعد أهما في جواز الاستعمال وعدمه بعد الاتفاق علي
الطهارة ام في الطهارة والنجاسة: وذلك يترتب عليه فان
كان الثاني فلم تكلم الا كثرون في الاعتراف والاستعمال

نفيا وإثباتا واشتهرت المسألة بالتباعد وهلا تكلموا في الطهارة والنجاسة على المعهود في نظائره ثم يفرع عليه جواز الاستعمال وعدمه: وإن كان الأول فيم يوجه المنع من الاستعمال مع الحكم بالطهارة ولم تكلم بعضهم في النجاسة ونفيها وفرض فيها الخلاف وهل هما طريقتان هذا موضع نظر وتأمل ويدل على الاحتمال الأول أخبار القلتين فإنها تنفي نجاسة الماء الكثير وأيضا فقد صرح بعض المعلقين عن الشيخ أبي محمد بأنه لا خلاف في الطهارة وإنما الخلاف في جواز الاستعمال وأما لفظ الكتاب فاعلم أن

[218]

قضية كلامه في وجوب اجتناب الحريم في الفصل الثالث يقتضي أن يكون مراده من قوله ههنا يجوز الاعتراف من جوازها على القول القديم ما وراء الحريم إلا أن المذهب أن حكم الحريم حكم غيره على ما سيأتي * قال (الرابع كوز فيه ماء نجس غير متغير طريق تطهيره أن يغمس في ماء كثير فإذا استوى عليه الماء صار طهورا للاتصال به) إذا غمس كوز فيه ماء نجس في ماء طاهر هل يعود طهورا أن كان الكوز ضيق الرأس فوجهان أحدهما نعم لحصول الكثرة والاتصال وأصحهما لا لانه لا يحصل به ما يقيد تأثير أحدهما

[219]

بالآخر لأن ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدود أجزاء منه وإن كان واسع الرأس فعلى هذين الوجهين لكن الأظهر هنا الطهارة لتأثر كل واحد منهما بالآخر عند سعة رأس الاناء وحيث يحكم بعود الطهارة فتعود على الفور أم بعد أن تمكث زمانا: فيه وجهان أظهرهما لا تعود على الفور

بل لابد من مضي زمان يزول فيه التغير لو كان متغيرا ولا شك أن ذلك الزمان يكون في ضيق الرأس أطول منه في واسعه وإذا عرفت ذلك فعد إلى الفاظ الكتاب: وأعلم مقوله صار طهورا بالواو للوجه الثاني لعود الطهارة والطهورية * وقوله فإذا استوى عليه الماء أيضا إشارة إلى الوجه الصائر إلى اشتراط المكث ثم تنبه لامور: أحدها قوله غير متغير ليس مذكورا للتقييد

[220]

فانه لو كان متغيرا فزال التغير بالاتصال عادت الطهورية أيضا فكأنه تعرض لهذا الوصف لانه حكم بعود الطهورية باستواء الماء عليه وبتقدير التغير لا تعود الطهورية بمجرد استواء الماء بل لابد من زوال التغير: الثاني قوله فإذا استوى عليه ينبه على انه لو لم يكن الكوز ملانا وغمسه فيه فما دام يدخل فيه الماء فلا اتصال وهو علي نجاسته: الثالث حكم بالطهورية من غير التعرض للخلاف فان كان يختار ذلك سواء ضاق رأس الكوز أم اتسع فهو معمول بظاهره وان قال بالمنع عند ضيق الرأس كما حكينا انه ظاهر المذهب ففي الكلام اضمار تقديره كوز واسع الرأس فيه ماء نجس والاحتمال الثاني هو قضية كلامه في سائر كتبه *

[221]

قال (الخامس فأرة وقعت في البئر فتمعط شعرها فالطريق إلى تطهيره ان يستقي الماء الموجود في البئر فما تحصل بعد ذلك فان رؤي فيه شعر فنجس والا فطهور إذ الاصل طهارته وبقاء الشعر مشكوك فيه وإخراج الجميع هو الغالب باستقاء الماء) ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها: لكن ضرورة التدرج الي الاستقاء منها قد

يخصه لضرب من العسر فان كان قليلا وقد تنجس بوقوع نجاسة فيه فليس من رأى ان ينزح لينبع بعده الماء الطهور لانه وان نزح فقعر البئر يبغي نجسا وقد يفضى النزح الي تنجيس جدران البئر أيضا بل ينبغي ان يترك ليزداد ويبلغ حد الكثرة فان كانت قليلة الماء لا يتوقع

[222]

كثرته صب فيها ماء من خارج حتى يكثر: وينبغي أن يزول التغير أيضا لو كان متغيرا فان كان مأوها كثيرا وقد تنجس بالتغير فتكاثر إلى زوال التغير أو يترك بحاله حتى يزول التغير بطول المكث أو بازدياد الماء فلو تفتت الشئ النجس فيه كالفأرة تمعط شعرها فقد يبقى على طهوريته لكثرته وعدم التغير لكن يتعذر استعماله بسبب أنه لا ينزح منه دلو الا وفيه شئ من أجزاء النجاسة فينبغي أن يستقى الماء كله لتخرج الشعور في صحبته فان كان العين فوارة وتعذر استقاء الكل فينزع بقدر ما يغلب على الظن ان الشعر قد خرج معه كله فما يبقى بعد ذلك في البئر وما يحدث فيه فهو طهور لانه ماء غير مستيقن النجاسة ولا مظنون النجاسة ولا

[223]

أثر للشك والتردد في بقاء الشعر فيه ووقوعه فيما حدث لحصول الظن باخراج الجميع نعم ان تحقق شيئا بعد ذلك على خلاف الغالب اتبعه وقيل أن ينزح إلى الحد المذكور فإذا غلب على ظنه انه لا يخلو كل دلو عن شئ من النجاسة ولكنه لم يره ولا يتيقنه فجواز الاستعمال على القولين في الاصل والغالب إذا تعارضا كما سيأتي نظائر ذلك واعلم ان فرض المسألة في تمعط الشعور مبنى على نجاسة شعور الحيوانات بالموت فان لم ينجسها فليقع

الفرض في سائر الاجزاء * قال (الفصل الثالث في الماء
الجارى فان وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر إذا
الاولون لم يحترزوا من الانهار الصغيرة)

[224]

نشرح مسائل الماء الجارى علي ما ذكرها ورواها في
الاصل ثم نردفها بما ينبغي فنقول الماء الجارى ينقسم إلى
ماء الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة * القسم
الاول ماء الانهار المعتدلة والنجاسة الواقعة فيه اما أن
تكون مائعة أو جامدة فان كانت مائعة فينظر هل تغير الماء
ام لا فان غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه
كحكمه مع النجاسة الجامدة وان لم تغيره فينظر ان كان
عدم التغير للموافقة في الاوصاف فالحكم على ما ذكرنا
في الراكد وان كان لقلة النجاسة وانمحاقها فيه لم ينجس
الماء وان كان قليلا لان الاولين كانوا يستنجون على
شطوط الانهار الصغيره ولا يرون

[225]

ذلك تنجيسا لمياهها وهذه الحالة هي المرادة في الكتاب
(وان كانت النجاسة جامدة تجري بجري الماء فما فوق
النجاسة وتحتها طاهر لتفاضل جريات الماء وما علي
جانبها فيه طريقان قيل بطهارته وقيل بتخريجه علي قول
التباعد: وان كانت النجاسة واقفة فالحكم ما سبق الا أن ما
يجرى من الماء علي النجاسة وينفصل عنها فهو نجس فيما
دون القلتين: فان زاد علي القلتين اعني ما بين المغترف
والنجاسة فوجهان أظهرهما المنع الا أن يجتمع في حوض
مترادا فان الجارى لا تراد له فهو متفاضل الاجزاء) أما إذا
كانت النجاسة جامدة كالميتة فان غيرت شيئا من الماء
فهو نجس وان لم تغير فينظر أتجرى مع الماء أم هي واقفة

والماء يجري عليها: فان كانت تجرى مع الماء فما فوقها
الذى لم يصل النجاسة وما

[226]

تحتها الذى لم يصل إليه النجاسة طاهران لتفاصيل أجزاء
الماء الجارى فان كل جربة منه طالبة لما أمامها هاربة عما
خلفها بخلاف الراكد فان أجزاءه مترادة متعاضدة: وأما ما
على يمينها و شمالها وفي سمتها إلى العمق أو وجه الماء
فيه طريقان: أحدهما القطع بالطهارة لما ذكرنا من تفاصيل
الأجزاء: والثاني التخريج على قولى التباعد كالراكد: و
التفاصيل انما يكون في طول النهر لا نحدار الماء فيه لا في
العرض ومنهم من أجرى خلاف التباعد بما تحت النجاسة
دون ما فوقها لان ما تحتها مستمد من موضعها وفي كلام
العراقيين ما يقتضى طرده في جميع الجوانب فينبغي أن
يعلم قوله فما فوق النجاسة وما تحتها طاهر بالواو اشارة
إلى الخلاف المذكور: وان كانت النجاسة واقفة والماء
يجرى عليها فالحكم كما لو

[227]

كانت جارية مع الماء ونزيدها هنا أن ما يجري من الماء
على النجاسة وهو قليل ينجس بملاقاتها ولايجوز الاغتراف
منها إذا كان بين النجاسة وموضع الاغتراف دون القلتين:
فان بلغ قلتين في الطول فوجهان: أحدهما وبه قال صاحب
التلخيص وأبو إسحق رحمهما الله انه طاهر يجوز الاغتراف
منه لحيلولة قدر القلتين ودفعه النجاسة وأصحهما وبه قال
ابن سريج انه نجس وان امتد الجدول فراسخ لما سبق ان
أجزاء الماء الجارى متفصلة فلا يتقوى البعض منها بالبعض
ولا تندفع النجاسة الا بأن تجتمع في حوض أو حفرة مترادا

وقد يسأل فيقال ماء هو الف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة هذا صورته *

[228]

قال (وهذا كله في الانهار المعتدلة فأما النهر العظيم الذي يمكن التباعد فيه عن جوانب النجاسة بقدر القلتين فلا يجتنب فيه الا حريم (و) النجاسة) ولا يعود فيه الخلاف الذى ذكرناه في التباعد عما حوالى النجاسة (وهو الذى تغير شكله بسبب النجاسة وهذا الحريم مجتنب أيضا في الماء الراكد) بينا انقسام الماء الجارى الى ماء الانهار المعتدلة وإلى ماء الانهار العظيمة وذكرنا حكم القسم الاول أما النهر العظيم فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة ولا يعود في الخلاف الذى ذكرناه في التباعد عما حوالى النجاسة: وحكى في البسيط وجهها آخر أنه يجرى الخلاف في أيضا ولا بد من بيان العظيم والحريم وقد أشار إلى تفسيرهما في الكتاب أما العظيم فقد قال هو الذى يمكن التباعد

[229]

فيه عن جوانب النجاسة كلها بقدر القلتين والمعتدل ما لا يمكن فيه ذلك ويدخل فيه الجداول الصغيره التى يجرى فيها الماء اليسير والانهار التى يبلغ ما بين حافتيها قدر قلتين ولكن لا يمكن التباعد فيها بقدر قلتين من كل جانب وذكر إمام الحرمين رضى الله عنه أن النهر المعتدل هو الذى يفرض تغيره بالنجاسات المعتادة والعظيم ما لا يمكن تغيره بها قال (والبصرة في النهر المعتدل كالجيفة في الوادي العظيم وأما الحريم فقد فسر به بما يتغير شكله بسبب النجاسة) يعنى ما ينسب إلى النجاسة بتحريكه إياها وانعطافه عليها أو التفافه بها ولهذا اعتبر التغير

في الشكل دون الرائحة وسائر الصفات وفي وجوب اجتناب الحريم وجهان حكاهما في البسيط أحدهما أنه لا يجتنب كغيره: والثاني وهو الذي ذكره ها هنا أنه يجتنب وإن لم يوجب التباعد لانه في العيافة والاستقذار كالمتمغير بالنجاسة: ثم قال وهذا الحريم مجتنب في الماء الراكد أيضا وذكر في البسيط أنه لا يجتنب في الماء الراكد وفرق بينه وبين الجاري علي أحد الوجهين بأن الراكد لا حركة له حتى ينفصل البعض عن البعض في الحكم فكما يجوز الاعتراف مما بعد من النجاسة يجوز الاعتراف من جوارها وهذه الاختلاف تقتضي اعلام المستثنى والمستثنى منه في قوله فلا يجتنب فيه الا حريم النجاسة لان منهم من أوجب اجتناب غير الحريم ومنهم من لم يوجب

اجتناب الحريم أيضا وكذلك اعلام قوله: وهذا الحريم يجتنب أيضا في الماء الراكد: فهذا شرح ما ذكره ونعود إلى الموعود ونذكر أمورا من شرط محصل هذا الكتاب أن يعرفها: أحدها حكمه بطهورية القليل من الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة ولم تغيره كانه اختيار القول القديم الذي حكاه صاحب التلخيص وغيره في أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير وذلك القول قد اختاره طائفة من الاصحاب ووجهه بشئ آخر سوى ما ذكره في الكتاب: وهو أن الماء الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير كالماء الذي تزال به النجاسة لكن المذهب الذي عليه الجمهور الفرق بين القليل والكثير كما في الراكد ونجاسة القليل بمجرد الملاقاة

[232]

وبدل عليه الاخبار الفارقة بين القليل والكثير فانها تعم
الراكد والجارى: والثاني لم يتعرض في تفصيل النجاسة
الجامدة للفرق بين القليل من الماء والكثير ولا بد منه لانه
لا يمكن أن تكون مسائله كلها مفروضة في الكثير وحده ولا
في الكثير والقليل جميعا وإلا كان الوجهان في نجاسة الماء
الجارى علي الميتة جاريين في الكثير الذى تبلغ كل جرية
منه قلتين فصاعدا وهو محال ولا يمكن أن تكون كلها
مفروضة في القليل وحده والا كان خلاف التباعد جاريا فيما
علي يمين النجاسة ويسارها مع قلة الماء وهو بعيد بل
الوجه الحكم بالنجاسة عند القلة وكذلك ذكره

[233]

صاحب التهذيب وغيره: الثالث قضية كلام الاكثرين
تصريحا وتلويحا انه لا فرق بين الحريم وغيره لا في الراكد
ولا في الجارى على خلاف ما ذكره لانه اما أن يكون طاهرا
في نفسه أو نجسا ان كان طاهرا فلا معنى لوجوب
الاجتناب: وان كان نجسا فيلزم نجاسة ما يجاوره بملاقاته
حتي يتعدى الي جميع الراكد والي جميع ما في عرض النهر
في الماء الجارى *

[234]

قال (الفصل الرابع في ازالة النجاسة) (فان كانت حكيمة
فيكفى اجراء الماء على موردها وان كانت عينية فلا بد من
ازالة عينها فان بقى طعم لم يطهر لان ازالته سهل وان
بقي لون بعد الحت والقرض فمعفو عنه والرائحة كاللون
علي الاصح)

[235]

الشئ النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره أما نجس العين فلا يطهر بحال الا الخمر تطهر بالتخلل وجلد الميتة يطهر بالدباغ والعلقه والمضغة والدم الذى هو حشو البيض إذا نجسناها فاستحالت حيوانا: وأما غيره فالنجاسة تنقسم إلى حكيمة وإلى عينية: أما الحكيمة فهي التى لا تحس مع تيقن وجودها كالبول إذا جف على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر فيكفى إجراء

[236]

الماء على موردها إذ ليس ثم ما يزال ولا يجب في الاجزاء عدد خلافا لابي حنيفة حيث شرط في ازالة النجاسة الحكيمة الغسل ثلاثا في رواية: وفي رواية الشرط أن يغلب على ظن الغاسل طهارته ولا حمد رحمه الله حيث قال في احدى الروايتين يشترط الغسل سبعا في جميع النجاسات

[237]

كما في نجاسة الكلب: لنا قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء رضى الله عنها حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء (1) أمر بالغسل من غير اعتبار عدد، وأما العينية فلا يكفى فيها اجراء الماء بل لا بد من محاولة ازالة أوصافها الثلاثة الطعم واللون والرائحة أو ما وجد منها فان بقي طعم لم يطهر سواء

[238]

بقى مع غيره من الصفات أو وحده لان الطعم سهل الازالة ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته أو تنجس قوة بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر مادام يجد طعمه في فيه وان لم يبق الطعم نظر: ان بقى اللون وحده وكان سهل الازالة فلا يطهر: وان كان عمر الازالة كدم الحيض يصيب الثوب

[239]

وربما لا يزول بعد المبالغة والاستعانة بالحت والقرص فيطهر لما روى أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال أَلطخنه بزعفران المعنى أن اللون الباقي لا أثر له فان كرهتن رؤيته فألطخنه بزعفران وعن خولة بنت

[240]

يسار قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسله فقلت اغسله فيبقى أثره فقال يكفيك ولا يضرك أثره (1) وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الازالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان: وقيل وجهان والاول اصح أحدهما لا: لان بقاء الرائحة يدل على بقاء العين فصار كالطعم وهذا هو القياس في اللون لكن منعنا عنه الاخبار: والثاني وهو الاصح

[241]

يطهر لانا انما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في ازالته
وهذا المعنى موجود الرائحة وروى في اللون ايضا وجه أنه
لا يطهر المحل مادام باقيا ذكره في التتمة ونسبه امام
الحرمين إلى صاحب التلخيص فلو أعلمت قوله فمعفو
اشارة إلى هذا الوجه لما كان به بأس وان بقي اللون
والرائحة معا فلا يطهر المحل لقوة دلالتهما على بقاء العين
وفيه وجه ضعيف ويتبين لك بما حكيناه أن قوله فان بقي
طعم لم يطهر مجري على اطلاقه لانه لا فرق بين أن يبقى
وحده أو مع غيره في الصفات الثلاث: وقوله في الرائحة
واللون غير محمول على اطلاقه بل المراد ما إذا كان كل
واحد منهما وحده: ثم لك في قوله وان بقي لون بعد الحت
والقرص فمعفو مباحثان أحدهما: الاستعانة بالحت

[242]

والقرص وهل هي شرط أم لا: ظاهر كلامه يقتضى
الاشتراط وبه يشعر نقل بعضهم لكن الذى نص عيله
المعظم خلافه واحتجوا عليه بحديث خولة واقتصروا على
الاستحباب: الثانية لم قال فمعفو ولم يقل فطاهر: أهو
نجس لكن يعفى عنه: أم كيف الحال: أطلق الا كثرون
القول بالطهارة ويجوز أن يقال أنه نجس لكن يعفى عنه
كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث: وليس في
الاخبار تصريح بالطهارة وانما يقتضي العفو والمسامحة:
وقد تعرض في التتمة لمثل هذا في الرائحة فقال ان قلنا لا
يطهر فهو معفو عنه كدم البراغيث * قال (ثم يستحب
الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة وفي وجوب العصر وجهان
فان وجب العصر

[243]

ففى الاكتفاء بالجفاف وجهان) قوله ثم يستحب الاستظهار
يجوز أن يقرأ بالطاء والطاء فالاستظهار طلب الطهارة
والاستظهار طلب الاحتياط وهذا كما قال الشافعي رضي
الله عنه في المبتدأة المميزة إذا استحیضت ولا يجوز لها
أن تظهر بثلاثة أيام قرئ بهما جميعا والغرض ان التليث
مستحب في ازالة النجاسة كما في رفع الحدث واحتجوا
عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستيقظ من
نومه بان لا يغمس يده في الإناء حتي يغسلها ثلاثا (1)
لتوهم النجاسة فعند تحققها أولي وانما يتأدى الاستحباب
إذا وقعت المرة الثانية والثالثة بعد زوال النجاسة: أما
الغسلات المحتاج إليها لا زالة النجاسة فلا بد منها:
واستحباب

[244]

الاستظهار يشمل النجاسة الحكمية والعينية وقد حكينا عن
مذهب احمد ان العدد واجب في ازالة النجاسات مطلقا
فينبغي أن يكون قوله ثم يستحب معلما بالالف: وأما
العصر فقد اختلفوا في حصول الطهارة قبله على وجهين
وبنوهما على ان الغسالة طاهرة أم نجسة: ان قلنا انها
طاهرة فلا حاجة إلى العصر وهو الاصح: والا فالغسالة
باقية فلا تطهر وعلى هذا هل يكتفى بالجفاف: فيه وجهان
أصحهما نعم: لان زوال الغسالة بالجفاف أبلغ منه بالعصر:
والثاني لا: لانا بالعصر نتوهم انتقال أجزاء النجاسة في
صحة الماء وعند الجفاف لا يزول الا بلل الماء وتبقى
أجزاء النجاسة: وقد يستدرك على العبارة التي ذكرها في
تفريع الوجهين في الجفاف على وجوب العصر لان التفريع
على الشئ لا ينبغي أن يرفع

[245]

الاصل ومن قال يطهر بالجفاف لا ينتظر منه القول بوجوب العصر واشتراطه بل الشرط عنده زوال البلل اما بالعصر أو بالجفاف فالعبارة السليمة أن يقال غسل المحل ولم يعصر هل يطهر مع بقاء البلل فيه وجهان: ان قلنا لا يطهر فهل يطهر إذا جف فيه وجهان * قال (فروع سبعة الاول إذا أورد الثوب النجس على ماء قليل نجس الماء ولم يطهر الثوب على الاظهر) ما سبق من طهارة المحل بالغسل اما مع العصر أو دونه فيما إذا كان الماء واردا على المحل أما لو ورد المحل النجس كالثوب نغمس في إجابة فيها ماء ويغسل فيه فهل يطهر فيه وجهان قال ابن سريج يطهر كما لو كان الماء واردا عليه وقال الاكثرون وهو الاصح لا يطهر لان بالملاقاة بين الماء القليل والنجاسة يقتضى

[246]

نجاسة خالفنا فيما إذا كان الماء واردا فان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من النوم من غمس اليد في الاناء قبل الغسل ثلاثا ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل والوجه الاول فيما إذا قصد بالغمس ازالة النجاسة فاما لو ألقته الريح فيه والماء قليل نجس الماء بلا خلاف قال الائمة ومن هذا نشأظن من نقل عن ابن سريج أنه يشترط النية في ازالة النجاسة قال (الثاني إذا أصاب الارض بول فصب عليها الماء حتى صار مغلوبا ونضب الماء طهر (ح) وكذا إذا لم ينضب إذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب) * إذا أصاب الارض بول فصب عليها من الماء

[247]

ما يغمره وتستهلك فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله: وجهان: ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفي أن يفاض الماء كالثوب المعصور لا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر وقال أبو حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب لنا ما روى ان اعرابيا بال في ناحية المسجد (1) فقال النبي صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا من ماء ولم يأمر بنقل التراب وقوله

[248]

حتى صار مغلوبا اشارة إلى أن المعتبر أن يكون الماء المصبوب على الموضع غالبا على النجاسة غامرا لها ولا بأس لو أعلمته أو أعلمت قوله طهر: بالواو لوجهين روى على خلاف ظاهر المذهب أحدهما يجب أن يكون الماء سبعة أضعاف البول: الثاني يجب أن يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا أبدا ثم الخمر وسائر النجاسات المائية كالبول تطهر الأرض عنها بالمكاثرة ولا تقدير على ظاهر المذهب: وقوله إذا حكمنا بطهارة الغسالة وان العصر لا يجب لا ضرورة الي الجمع بينهما بل

[249]

لو اقتصر على نفى وجوب العصر لحصل الغرض فان الخلاف في العصر مبنى على الخلاف في الغسالة قال (الثالث اللبن المعجون بماء نجس يطهر إذا صب عليه الماء الطهور فان طبخ طهر ظاهره بافاضة الماء دون باطنه) اللبن النجس ضربان أحدهما ان يختلط بالتراب

نجاسة جامدة من روث أو عظام ميتة أو غيرهما فيضرب منه لبن فهو نجس ولا سبيل إلى تطهيره بحال لما فيه من عين النجاسة: فلو طبخ فالمذهب الجديد انه علي نجاسته والنار لا تطهر شيئاً بل الطهورية مخصوصة بالماء: وفي القديم قول أن الارض النجسة تطهر إذا زال اثر النجاسة بالشمس والريح ومرور الزمان (1) فخرج أبو زيد والخضري

[250]

وآخرون منه قولاً في تأثير النار وقالوا تأثير النار اشد واقوي من تأثير الشمس: فعلى هذا يطهر ظاهره بالطبخ لان النار تحرق ما عليه من النجاسة: وان قلنا بالجديد الصحيح فلو غسل هل يطهر ظاهره: المنصوص في الام انه لا يطهر لانتشار أجزاء النجاسة والتصاقها بالمحل وزوال الجميع غير معلوم وقال أبو الحسين بن المرزبان والقفال يطهر لان عين النجاسة قد زالت فإذا ورد عليه الماء طهر محله النجس والظاهر الاول: الضرب الثاني أن لا يختلط به نجاسة جامدة

[251]

ولكن يعجن بماء نجس أو بول وهو الذي ذكره في الكتاب فهذا اللبن يمكن تطهيره كسائر الاعيان التي أصابها نجاسة مائعة وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل سائر الاعيان وطريق تطهير باطنه أن ينقع في الماء حتى يصل الماء إلى جميع اجزائه كالعجين بمائع نجس انما يطهر بوصول الماء إلى جميع اجزائه هكذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذي سبق يطهر ظاهره وكذلك باطنه في اظهر القولين لتأثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته وإذا غسل طهر ظاهره دون باطنه

لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يطهر الكل
إذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه: ولو كان
رخوا لا يمتنع نفوذ الماء فيه بعد الطبخ

[252]

فهو كما قبل الطبخ: وأما ما يتعلق بلفظ الكتاب فقوله
يطهر إذا صب فيه الماء الطهور ليس المراد منه طهارة
الظاهر وحده بدليل قوله بعده فان طبخ طهر ظاهره دون
باطنه فانه بين ارادة طهارة الكل في الاول وحينئذ فمجرد
الصب لا يكفي بل في الكلام اضمار: المعنى إذا صب فيه
الماء الطهور حتي ينتقع فيه ويصل الماء إلى جميع اجزائه
وفي بعض النسخ إذا نضب وهو عبارة الوسيط وتقييد الماء
بالطهورية في هذا الموضع كالمستغني عنه لوضوح
اشتراط الطهورية في الماء الذي تزال به النجاسات مطلقا
وعدم اختصاصه بهذا الموضع وقوله فان طبخ طهر ظاهره
بافاضه الماء يجوز أن يعلم قوله بافاضة الماء بالواو اشارة
إلى التخريج المذكور فان من صار إليه قال بأنه يطهر

[253]

بالطبخ لا بافاضة الماء عليه كذلك قوله دون باطنه لما
ذكرنا أن أحد القولين علي قاعدة القول المخرج طهارة
الباطن ايضا قال (الرابع بول الصبي قبل أن يطعم يكفي
فيه رش الماء (ح م) ولا يجب الغسل بخلاف بول الصبية
للحديث) الواجب في ازالة النجاسات الغسل الا في بول
الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه
الرش ولا يجب الغسل خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد: لنا
ما روى أنه صلى الله عليه

[254]

وسلم قال انما يغسل من بول الصبية ويرش على بول
الغلام (1)

[258]

وعن أم قيس أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي لها لم يأكل الطعام فأجاسته في حجره فبال على
ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله (1) واعلم أنه لا بد من
أن يصيب الماء جميع موضع البول ثم لا يراده ثلاث درجات
أحداها النضح المجرد: الثانية النضح مع الغلبة والمكاثرة:
الثالث أن ينضم إلى ذلك الجريان والسيلان ولا حاجة في
الرش الي الدرجة الثالثة وهل يحتاج إلى الثانية فيه

[259]

وجهان اظهرهما نعم والرش والغسل يفترقان في أمر
السيلان والتقاطر وهل يلحق بول الصبية ببول الصبي فيه
وجهان أحدهما نعم كما يستوى بول الرجل والمرأة في
الحكم وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يلحق به
للخبر ويفرق بينهما من جهة المعني بأن بول الصبي كالماء
وبول الصبية أصفر ثخين وأيضا بأن طبعها أحر فبولها الصق
بالمحل

[260]

(الخامس ولوغ الكلب يغسل سبعا احداهن بالتراب وعرقه
وسائر اجزائه كاللعاب وفي الحاق (م) الخنزير به قولان
والاظهر أنه لا يقوم الصابون والاشنان (ز) مقام التراب ولا

الغسلة الثامنة ولو كان التراب نجسا أو مزج بالخل فوجهان ولو ذر التراب على المحل لم يكف بل لا بد من ماء يعفر به فيوصله إليه) ولوغ الكلب ما ولغ فيه والولوغ المصدر وقاعده الفرع أنه يغسل من ولوغ الكلب سبعا أحدهن بالتراب خلافا لابي حنيفة حيث قال حكمه حكم سائر النجاسات ولا حمد حيث قال في رواية يغسل ثمان مرات: لنا ما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه قال إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أو لا هن أو أحدهن بالتراب (1) ثم فيه مسائل

[261]

أحداها عرقه وسائر اجزائه وفضلاته كاللعاب إذا تنجس الشئ بها وجب العدد والتعفير لان فمه أنظف من غيره كما سبق فإذا ورد التغليظ فيه ففى غيره أولى وفى وجه غير اللعاب كسائر النجاسات قياسا وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد: الثانية في الحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ قولان الجديد أنه يلحق به لانه حيوان

[262]

نجس العين والسور كالكلب فهو أولى بالتغليظ لانه لا يجوز اقتناؤه بحال والقديم انه لا يلحق به لان القياس يقتضى الاقتصار على المرة الواحدة وانما ورد التغليظ في الكلاب فطما لهم عن عادة مخالطتها ومنهم من قطع بالحاق الخنزير بالكلب ولم يثبت القول القديم فلك أن تعلم قوله قولان بالواو ويشير إلى هذه الطريقة الثالثة هل يقوم الصابون والاشنان مقام التراب فيه ثلاثة

[263]

أقوال أظهرها لا: لظاهر الخبر ولانها طهارة متعلقة فلا يقوم غيره مقامه كالتييمم والثاني نعم كالدباغ يقوم فيه غير الشب والقرظ مقامهما وكالاستنجاء يقوم فيه غير الحجارة مقامها. الثالث أن وجد التراب لم يعدل إلى غيره وإن لم يجده جاز اقامة غيره مقامه للضرورة ومنهم من قال يجوز اقامة غير التراب مقامه فيما يفسد باستعمال التراب فيه كالثياب ولا يجوز فيما لا يفسد

[264]

كالإواني: الرابعة لو اقتصر على الماء وزاد في عدد الغسلات على السبع هل يطهر فيه وجهان أحدهما لا لظاهر الخبر ولانه غلظ أمر هذه النجاة بالجمع فيه بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لا يقصر على أحدهما: والثاني نعم لان المقصود التطهير والماء أبلغ في التطهير من التراب ثم منهم من رتب هذا الخلاف على أن الصابون والاشنان ونحوهما هل تقوم مقام التراب أم لا إن قلنا لا فكذلك الغسلة الثامنة وإن قلنا نعم فهنا وجهان لان ثم استعان بشئ آخر سوى الماء ومنهم من بناء على الخلاف فيما إذا غمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير هل يطهر أم لا يعتد بذلك غسلة واحدة

[265]

ويجب غسله ستا أحدهن بالتراب فإن قلنا بالاول طهر بالغسلة الثامنة وإن قلنا بالثاني فلا: وحكى القاضي الروياني في المسألة وجهًا ثالثًا أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب عند عدمه: ولا تقوم مقامه عند وجوده وهو

نظير القول الثالث في المسألة السابقة: الخامسة لو كان التراب نجسا ففيه وجهان أحدهما يجرى كالديغ بالشئ النجس فان المقصود الاستعانة على القلع بشئ آخر وأصحهما لا كما لو تيمم بالتراب النجس وهذه المسألة تناظر مسألة أخرى وهى أن الارض الترابية لو

[266]

تنجست باصابة الكلب اياها هل يحتاج في تطهيرها إلى التراب أم يكفي محض الماء ان قلنا يجوز التطهير بالتراب النجس فلا حاجة إلى تراب آخر وان قلنا لا يجوز فلا بد من استعمال تراب آخر والا ظهر في هذه المسألة أنه لا حاجة إلى استعمال التراب لانه لا معنى للتغفير في التراب: السادسة لا يكفي ذر التراب على المحل وان غسله سبعا بل لابد من مائع يمزجه ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ثم ذلك المائع ان كان ماء حصل الغرض وان كان غيره كالخل

[267]

وماء الورد وغسله ستا بالماء فوجهان أحدهما يكفي لان المقصود من تلك الغسلة التراب وأصحهما لا لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا احداهن بالتراب المعنى فليغسله بالماء سبعا والا لجاز الغسل بغير الماء وبني طبقة من الائمة ومنهم صاحب الكتاب الخلاف في المسائل والاربع الاخيرة علي النظر في أن التغفير لماذا روى فمنهم من قال هو تعبد يتبع فيه ظاهر النقل وقيل سببه الاستظهار بغير الماء وقيل سببه الجمع بين نوعي الطهور فعلى الاول لا يغني استعمال

غير التراب ولا الغسلة الثامنة والتراب النجس والمزج بسائر المائعات لكن لاتجزى الغسلة الثامنة وعلى الثالث يمنع الكل الا المزج بسائر المائعات وقد يتوقف المتأمل في بعض هذه التفاريع وقوله في الاصل بل لابد من مائع يغيره ليوصله إليه يجوز أن يقرأ بالياء من التغير أي يغير التراب ذلك المائع فيوصل المائع التراب إليه ويمكن أن يجعل الفعل للمائع على معنى أنه يغير التراب عن هيئته فيهيأ للنفوذ والوصول إلى جميع الاجزاء وفي بعض النسخ يغبر به وكل جائز

قال (السادس سؤر الهرة طاهر فان أكلت فأرة ثم ولغت في ماء قليل ففيه ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن تلغ في الحال أو بعد غيبة محتملة للولوغ في الماء الكثير والاحسن تعميم العفو للحاجة) * سؤر الهرة طاهر لانها طاهرة العين وما هو طاهر العين فهو طاهر السؤر ولذلك لما تعجبوا من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم (1) جعل طهارة العين علة طهارة السؤر فلو أكلت فأرة أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نتيقن نجاسة فمها بعد فهل ينجس: فيه وجهان أحدهما لا لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصغى لها الاناء ولا شك أنه تعتري النجاسة لفيها ولم يكن بقرب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء كثير ترده الهرة وأصحهما نعم كسائر النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع

وتغطية رأس الاناء هينة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل انه كان عند العلم بالطهارة أو عدم العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فيها نجس بعد فان غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو ماء جاز فهل ينجس وجهان أحدهما لا لانه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك والثاني نعم استصحابا لنجاسة الفم إذ لم يتيقن طهارته والاول أظهر وصاحب الكتاب قد جمع بين الحمالتين وجعل المسألة على ثلاثة أوجه وهو حسن لكن اختار تعميم العفو وهو خلاف ما صححه معظم الاصحاب والله أعلم قال (السابع غسالة النجاسة ان تغيرت فهو نجس وان لم تتغير فحكمه حكم المحل بعد الغسل ان طهر فطاهر (ح) وفي القديم هي طاهرة بكل حال ما لم تتغير وقيل حكمه حكم المحل قبل الغسل وفائدته تظهر في رشاش الغسلة الثانية من ولوغ الكلب)

الماء المستعمل في ازالة النجاسة وهو الغسالة اما أن يتغير بعض أو صافه بالنجاسة فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم (الا ما غير طعمه أو ريحه) أو لا يتغير ففيه ثلاثة أقوال الجديدان حكمه حكم المحل بعد الغسل ان كان نجسا بعد فهو نجس والا فطاهر غير طهور لان البلل الباقي في المحل بعضه: والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وانما حكمنا بسقوط الطهورية لما سبق في المستعمل في الحدث: والثاني وهو مخرج على الجديد انه نجس لانه ماء قليل أصابته نجاسة والعبارة عن هذا القول ان حكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه كما في المستعمل في الحدث ومنه خرج: والثالث وهو القول القديم انه طاهر طهور بكل حال لما سبق في توجيهه القديم في المستعمل في الحدث والعبارة عنه أن حكم

الغسالة حكمها قبل الورود على المحل ومنهم من يعبر عن هذا الخلاف بالوجوه لأنها غير منصوصة ويخرج على هذا الخلاف غسالات الماء المستعمل في إزالة نجاسة

[272]

الكلب فلو تطاير منها شيء في المرة الاولى إلى ثوب أو غيره غسل ذلك الموضع على الاول ست مرات لانه حكم المحل المغسول بعد تلك الغسلة وعلى الثاني يغسل سبعا لانه حكم المحل قبل تلك الغسلة وعلى الثالث لا حاجة إلى غسله أصلا وعلى هذا لو تطاير من السابعة غسل على الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا فقس المرة الثانية وما بعدها حتى تنتهي إلى المرة السابعة فيغسل منهما على القول الثاني مرة ولا يغسل منها أصلا على الاول ولثالث ومتى وجب الغسل عنها نظر هل سبق التعفير للمرة المصاب منها ام لا فان لم يسبق لزم رعايته وفي وجه لكل غسلة سبع حكم المحل لانها تزيل سبع النجاسة فيغسل منها مرة وهذا الوجه يتضمن التسوية بين الغسلة المشتملة على التعفير وبين سائر الغسلات وهو اسقاط لا ثر التعفير ولا يخفى عليك بعد هذا ان قوله حكمه حكم المحل قبل الغسل أي قبل ذلك لا قبل مطلق الغسل وان ذكر الغسلة الثانية جرى على سبيل المثال والكناية في قوله وتظهر فائدته يجوز أن يعود إلى القول الثالث ويجوز أن يعود إلى الخلاف واستخراج العبارات الثلاث والاول أحسن وأولى

[273]

فهذا شرح ما في الكتاب على النظم: وينبغي أن يتنبه فيه لمسائل أحدها ان ما ذكره من الخلاف مخصوص بالماء القليل إذا غسل به النجاسة وان أطلق اللفظ والا فلا خلاف

في أن الكثير لا ينجس الا بالتغير: الثانية اطلق الخلاف فيما إذا لم يتغير ولو لم يتغير ولكن ازداد وزنه عند الانفصال على ما كان فهو نجس بمثابة ما لو تغير في أصح الوجهين: الثالثة الخلاف المذكور في المستعمل في واجب الازالة أما المستعمل في مندوبها ففيه وجهان أظهرهما انه طاهر ظهور بلا خلاف: والثاني انه كالمستعمل في واجبها فيعود فيه القول الاول: والثالث دون الثاني * قال (الباب الثالث في الاجتهاد * مهما اشتبه عليه أناء تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل بأناء طاهر لم يحز (و) استعمال أحد الانائين الا باجتهاد (ز) وطلب علامة تغلب ظن الطهارة) إذا اشتبه عليه أناء طاهر بأناء نجس واحتاج إلى الطهارة فماذا يفعل: فيه ثلاثة أوجه أحدها يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ونظر: لان الذي يقصده بالاستعمال غير معلوم النجاسة والاصل

[274]

فيه الطهارة: والثاني انه انما يأخذ أحدهما إذا ظن طهارته ولكن لا يشترط استناده إلى اجتهاد وأمانة بل له ان يأخذ بما سبق وهمه إليه وكفى ذلك مرجحا لاصل الطهارة: والثالثة وهو المذهب ولم يذكر في الكتاب سواء انه لا يجوز أخذ أحدهما الا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب ظن طهارة المأخوذ ونجاسة المتروك لان أصل الطهارة عارضه يقين النجاسة وعرفنا أن ذلك الاصل صار متروكا اما في هذا أو في ذلك فيجب النظر في التعيين: وقال المزني يتيمم ولا يجتهد: وان كان الاشتباه في ثوبين صلى فيهما صلاتين وبه قال احمد: وقال أبو حنيفة يجتهد في الثياب ولا يجتهد في الاواني الا إذا كان عدد الطاهر أكثر: ؟ ؟ قياس الاواني على الثياب وقد أعلموا لفظ الكتاب بالعلامات المشعرة بهذه الاختلافات فقلوه لم يجز معلم بالواو ولفظ الانائين معلم بالحاء وقوله الا باجتهاد بالالف والزاي ولو كان سبب الاشتباه اخبار عدل اياه عن نجاسة أحدهما على الابهام

وجب الاجتهاد كما لو عرفه بنفسه وكذلك لو أخبره عن نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه وسبيله سبيل الرواية فكل

[275]

من تقبل روايته من ذكر وأنثى وعبد وحر يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة وهل يقبل قول الصبي المميز وفيه وجهان ويشترط أن يعلم من حال المخبر أنه لا يخبر إلا عن حقيقة لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بمنجس منجسا ولعلك تقول لفظ الكتاب يقتضي أن يكون أخبار العدل مفيدا لليقين لانه قال تيقن نجاسته بمشاهدة أو سماع عن عدل وقول الواحد لا يفيد اليقين فاعلم أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علما كان أو ظنا مؤكدا ويجري ذلك في لسان أهل العرف وهذا على ذلك المذهب: ولك أن تستفيد من قوله لم يجرأ أحد الانائين إلا بالاجتهاد فائدة وهي النظر فيما لو خرج أحد الانائين عن أن يستعمل اما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه هل يحتاج إلى الاجتهاد في الثاني: الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه يحتاج إليه وهو الظاهر وفيه وجهان آخران أحدهما يتوضأ به من غير تحر: والثاني لا يتوضأ به أصلا بل يتيمم: وقوله إلا بالاجتهاد وطلب علامة تغلب

[276]

ظن الطهارة ليس فيه إلا الإيضاح ولو اقتصر على قوله لم يجرأ أحد الانائين إلا بالاجتهاد أو قال لا بطلب علامة لحصل به الغرض * قال (وان غلب على ظنه نجاسة أحد الانائين بكونه من مياه مدمنى الخمر أو الكفار المتدينين باستعمال النجاسة فهو كاستيقان النجاسة على أحد

القولين وعليه تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة ومع طين الشوارع وكل ما الغالب نجاسته) * الشئ الذى لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته تمسكا بالاصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الاحداث: والثاني يؤخذ عملا بالظن المستفاد من الغلبة بخلاف الاحداث فان عروصها أكثر فخفف الامر فيها بطرح الظن كالشك ويشهد هذان القولان لقولي تعارض الاصل والظاهر وللمسألة نظائر كثيرة منها ثياب مدمنى الخمر وأوانهيم وثياب القصابين والصبيان الذين لا حترار لهم عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا يتيقن

[277]

نجاسته والمقابر المنبوشة حيث لا تتيقن النجاسة ومنها أواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك ولا يلحق بهم الكفار الذين لا يتدينون باستعمالها كاليهود والنصارى: نعم المنهكمون منهم في الخمر والتلوث بالخنزير يجرى في ثيابهم وأوانهيم القولان لا محالة كمدمنى الخمر من المسلمين وربما أطلقوا نقل القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن ولكن له شرط وهو أن تكون غلبة الظن مستندة إلى أن الغالب في مثله النجاسة أما لو كان سبب الظن غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو رأى طبيباً تبول في ماء كثير وكان بعيداً عن الماء فأنتهى إليه ووجده متغيراً وشك في أن تغيره بالبول أم بغيره فهو نجس نص عليه الشافعي رضى الله عنه وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ثم الظاهر من القولين استصحاب الاصل فانه أصدق وأضبط من الغالب الذى يختلف باختلاف الزمان والاحوال والنقل

يعضد ذلك مثل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم حمل
امامة بنت أبي العاص في صلاته (1) وكانت هي بحيث لا
تحترز عن النجاسات إذا تقرر هذا الاصل فنقول: ان الحقنا
غلبة الظن باليقين فلو اشتبه عليه اناء طاهر باناء الغالب
في مثله النجاسة كان كما لو اشتبه باناء مستيقن النجاسة
فيحتاج إلى الاجتهاد كما سبق: وان لم نلحقها باليقين فلا
حاجة إلى الاجتهاد ويستعمل أيها شاء وكليهما أيضا وقوله
وعليه يخرج امتناع الصلاة في المقابر المنبوشة وفي بعض
النسخ وعليه تمتنع الصلاة أي على قول الحاق الغلبة
باليقين تمتنع الصلاة في المقابر المنبوشة وكذلك حكم
التيمن بترابها وامتناع الصلاة مع طين الشوارع ونحوه
ويجوز أن يرجع الكتابة في قوله وعليه يخرج الي الخلاف *

قال (ثم للاجتهاد شرائط الاول أن يكون للعلامة مجال في
المجتهد فيه فيجوز (ز) الاجتهاد في الثياب والاواني ولا
يجوز في تمييز المحرم والميتة عن المذكاة والاجنبية) *
الشرائط جمع شريطة وحققها أن يقال الاولى والثانية
فقوله الاول والثاني محمول على المعنى: التقدير الشرط
الاول والثاني إذا عرفت ذلك فمن شرائط الاجتهاد أن
يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه فيجوز في الثياب
والاواني إذا اشتبه بعضها ببعض لانها محال العلامات على
ما سيأتي أما إذا كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه
بالعلامات لفقدها فلا يجوز الاجتهاد كما لو اختلط محرم له
بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز
نكاح واحدة بالاجتهاد

إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة أو لبن بقرة بلبن اتان فوجهان أصحهما لا يجتهد أيضا إذ لا علامة: والثاني يجتهد إذ الميتة تطفوا الماء واعلم أنه لو منع مانع فقد الامارات في المحرم والاجنبية وادعى امكان الامتياز بالامور الخلقية والاخلاق وغيرها لم يبعد وكذلك في الصورة الثانية ثم انما ينتظم التعليل بفقد الامارات إذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الامارات أما إذا قلنا يأخذ بما سبق وهمه إليه فليست العلة هذا وانما العلة فيه أن سبق الوهم انما يؤخذ به اعتمادا على ان الاصل في الماء الطهارة وههنا الاصل في الابضاع الحرمة وليست اللحوم على الاباحة أيضا ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة يغلب التحريم ولك أن تقول في توجيه المنع على قاعدة اعتبار

[281]

العلامات ان فقدت العلامات ههنا فقد تعذر الاجتهاد وان وجدت فالعلامات انما تعتمد عند تأييدها بالاصل لما سيأتي ولم توجد ههنا * قال (الثاني أن يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول أو ماء الورد (ح) بالماء على أظهر الوجهين) * إذا اشتبه عليه ماء وبول أو ماء وماء ورد فهل يجتهد فيه فيه وجهان أحدهما نعم: اعتمادا على الامارات كما في الماء النجس: وأصحهما لا: لان الاجتهاد وهم أو رجم ظن لا يعتمد الا إذا اعتضد بأصل الطهارة والظهورية فعلى هذا يعرض ههنا في الصورة الاولى ويتيمم: وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة وان قلنا بالاول فلا شك أن ههنا لا يكتفى بسبق الوهم بفقد الاصل فلا بد من

الامارات وبنى بعضهم الخلاف في الصورتين جميعا علي
 الخلاف في أناهل نكتفي في الاجتهاد بسبق الوهم أم يعتبر
 النظر في الامارات: ان قلنا بالاول فلا يجتهد وان قلنا
 بالثاني فيجتهد * قال (الثالث أن يعجز عن الوصول إلى
 اليقين فان كان على شط نهر امتنع الاجتهاد في الثياب
 والاواني على أحد الوجهين) * هل يجتهد مع امكان الطهارة
 فيه وجهان أحدهما لا لان الاجتهاد انما يصار إليه عند العجز
 عن درك اليقين ألا ترى أن في الحوادث لا يجوز الاجتهاد مع
 وجود النص: وأظهرهما نعم لان تركه التطهير بالماء
 المقطوع بطهارته والعدول إلى المشكوك في طهارته
 جائز وهذا أصل يتخرج عليه مسائل: منها ما إذا كان على
 شط نهر أمكنه التطهر به والا عراض عن المائين
 المشتبهين جميعا

وأمكن غسل الثياب المشتبهة به وهذه الصورة هي
 المذكورة في الكتاب ومنها أن يكون عنده قلنا ماء أحدهما
 نجسة من غير تغير ولو جمعها لبلغ المجموع قلتين ومنها
 أن يشتبه عليه ماء طهور ومستعمل ومنها أن يشتبه عليه
 ماء. وماء ورد فيجرى الوجهان في جميع هذه الصور الا أن
 الظاهر في الصورة الاخيرة منع الاجتهاد لا من جهة هذا
 الاصل بل للمعنى الذي سبق * قال (الرابع أن تلوح علامة
 النجاسة كحركة الماء أو نقصانه أو انصبابه أو ابتلال طرف
 الاناء إذا كانت النجاسة بولوغ الكلب ويشترك في دركه
 الاعمي (و) والبصير فان لم تلح علامة صب الماء وتيمم
 فان تيمم قبل الصب وجب القضاء لان معه ماء طاهرا
 بيقين) ان قلنا يأخذه ويستعمله من غير اجتهاد أو قلنا ما
 سبق وهمه إلى طهارته أخذ به فلا يحتاج إلى العلامات وان
 اعتبرنا الامارات والعلامات وهو الصحيح وعليه بنى صاحب

الكتاب الكلام فلا بد من أن تلوح علامة النجاسة ليمتاز
عنده النجس عن الطاهر مثال ذلك أن يعرف

[284]

أن سبب النجاسة ولوغ الكلب ثم يرى نقصان ماء أحد
الانائين أو حركته أو ابتلال طرف الاناء أو قرب أثر قدم
الكلب من أحدهما فهذه الأمور مشعرة بكونه نجسا وقد
تدل حركة الماء وابتلال طرف الاناء علي النجاسة من غير
ولوغ الكلب أيضا فان لم تلح له علامة وتخير تيمم لعجزه
عن الوضوء ثم ان كان تيممه بعد صب الماء في الانائين فلا
قضاء عليه ويعذر في صبه لدفع القضاء بخلاف ما إذا صب
ما عنده من الماء الطاهر عبثا وتيمم حتى يقضى علي أحد
الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا وان
تيمم قبل ذلك قضى لان معه ماء طاهرا بيقين وهل يجتهد
الاعمى في الاواني فيه قولان أحدهما لا كما لا يجتهد في
القبلة بل يقلد فيهما وأصحهما نعم وهو الذي ذكره في
الكتاب لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء واضطراب الغطاء
وسائر العلامات فصار كالاجتهد في الوقت فعلى الاول من
شرائط الاجتهاد كونه بصيرا وعلي الثاني لا فرق: ثم ان
عجز الاعمى ولم يغلب على ظنه شئ فوجهان أظهرها أن
له أن يقلد بخلاف البصير

[285]

إذا تحير فيه هذا آخر الشروط وإذا تأملتها عرفت أن
اشتراط الكل مختلف فيه أما الثاني والثالث فظاهر وأما
الاول والرابع فهما مبنيان علي اعتبار العلامات ولعلك تقول
الاجتهاد هو البحث والنظر وثمرته ظهور العلامات وثمره
الشئ تتأخر عنه والشرط يتقدم فكيف جعل ظهور
العلامات شرطا فالجواب أن قوله ثم للاجتهد شرائط أي

للعمل بالاجتهاد أو لكونه مفيداً أو ما أشبه ذلك * قال (فرع
لو أدى اجتهاده إلى اناء وصلّى به الصبح ثم أدى عند الظهر
اجتهاده إلى الثاني تيمم ولا يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد وخرج ابن سريج أنه يستعمل ونورده على جميع
الموارد الاول: لان هذه قضية أخرى وعلى النص هل يقضي
الصلاة الثانية لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد فيه
(جهان) * إذا غلب علي ظنه طهارة أحد الانائين
فالمستحب ان يريق الثاني لئلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه
الامر فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته ثم
تغير اجتهاده عند الظهر إلى طهارة الثاني فلا يخلو أما ألا
يبقى من الاول شئ أو بقى فهما حالتان أحدهما ألا يبقى
من الاول شئ وهذه الحالة هي التي تكلم فيها في الكتاب
فنقول أولاً لا يجب عليه إعادة الاجتهاد ههنا إذا حضرته
الصلاة الثانية لكن لو أعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة
الثاني ففيه قولان أحدهما وهو المنصوص أنه لا يستعمله
بل يتيمم لانه لو استعمله فاما أن يغسل ما اصابه الماء
الاول من بدنه

[286]

وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد أو لا يغسل ذلك فيكون مصلياً
مع تعين النجاسة والثاني خرجه ابن سريج من تغير الاجتهاد
في القبلة أنه يتوضأ بالثاني ولا يتيمم لان هذه قضية
مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي لكن لابد من ايراد
الماء على جميع المواضع التي اصابها الماء الاول وغسلها
لازالة النجاسة ثم يتوضأ بعد ذلك لان من علي بدنه نجاسة
وأراد أن يتوضأ أو يغتسل لم تكف الغسلة الواحدة عنهما
جميعاً ثم علي النص هل تقضى الصلاة الثانية الموداة
بالتيمم فيه وجهان أحدهما لا إذ ليس معه ماء طاهر بيقين
والثاني نعم لان معه ماء طاهراً بحكم الاجتهاد وأما الصلاة
الاولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج:
الحالة الثانية أن يبقى من الاول شئ فان كانت البقية كافية

لطهارته فالحكم على ما ذكرناه في الحالة الاولى لا في شيئين أحدهما انه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية لان معه ماء مستيقن الطهارة والثاني ان الصلاة الثانية المؤداة بالتميم يجب قضاؤها لان معه ماء طاهرا بيقين أما هذا أو ذاك هذا هو النص وفيه وجه أنه لا يجب لان ما معه من الماء ممنوع من استعماله شرعا فاشبه الذي حال بينه وبينه سبع وان لم تكن البقية كافية زاد النظر في أن ما لا يكفيه من الماء هل يجب استعماله أم لا ان قلنا لا فكما لو لم يبق شئ من الاول والافكما لو بقى ولو صب الماء الثاني في الحالة الاولى أو صبهما جميعا في الحالة الثانية ثم تيمم سقط القضاء بلا خلاف *

[287]

قال (الباب الرابع في الاواني وهى ثلاثة أقسام) (القسم الاول المتخذ من الجلود واستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا وطهارته بالذكاة فيما يؤكل لحمه (ح) أو بالدباغ في الجميع الا الكلب (ح) والخنزير) * جعل الاواني على ثلاثة أقسام لانها اما أن تتخذ من الجلود أو من العظام أو من غيرهما وعلى الاحوال فالاعيان المتخذ منها أما أن تكون نجسة فلا يجوز استعمالها في الشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال أو طاهرة فيجوز ويستثنى الذهب والفضة على ما سيأتي وهذه الجملة ظاهرة نعم الحاجة تمس إلى بيان الطاهر والنجس من الجلود والعظام وتميز أحدهما عن الآخر وإلى حكم

[288]

المتخذ من الذهب والفضة فحصر كلام الاقسام الثلاثة في هذه الامور وانما يكون الجلد المتخذ منه الاناء طاهرا في حالتين أحدهما أن يكون جلد المأكول المذكي فهو على

طهارته كاللحم وسائر الاجزاء وقد يؤكل الجلد على الرؤوس والمسموط ولا يلحق غير المأكول بالمأكول في ذلك بل جلد غير المأكول نجس وان ذكي كلحمه خلافا لابي حنيفة رحمه الله الثانية أن يكون مدبوغا فالدباغ يفيد طهارة الجلد من المأكول وغيره خلافا لا حمد لنا ما روى أنه عليه السلام مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اتخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ف قيل انها ميتة فقال أيما أهاب ديبغ فقد طهر ويستثنى جلد الحيوان النجس في الحياة وهو الكلب والخنزير وفروعهما خلافا لابي حنيفة

[289]

في الكلب لنا أن جلدها لم ينجس بالموت لما بينا أنهما نجسان في الحياة والدباغ انما يطهر جلدا نجس بالموت لان غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة حتى كان نجسا قبل الموت فأولى أن لا يفيدها الدباغ: ونعود إلى ما يتعلق بلفظ الكتاب أما قوله المتخذ من الجلد فاستعماله جائز بشرط أن يكون الجلد طاهرا فاعلم أن هذا كما هو شرط في المتخذ من الجلد فهو شرط في المتخذ من سائر الاعيان وان لم يذكره في سائر الاقسام: وقوله وطهارته بالذكاة ليس على معنى أن الذكاة تطهر فان التطهير يستدعي سبق النجاسة وهو طاهر في الحياة وانما المراد أن الجلد الذي يتخذ منه الاناء لا يكون طاهرا الا إذا وجد أحد المعنيين أما الذكاة في المأكول أو الدباغ: وقوله فيما يؤكل لحمه ينبغي أن يكون معلما بالحاء لان عنده لا حاجة إلى هذا القيد وموضع باقي العلامات ظاهر بعد ما نقلناه من الخلاف وقوله الا الكلب والخنزير يوجب حصر الاستثنا فيهما وهو ظاهر المذهب بعد الحاق فروعهما

بهما ولنا قول أن الآدمي ينجس بالموت على تقدم ذكره
فعلى ذلك القول هل يطهر جلده بالدباغ فيه وجهان
أظهرهما نعم لعموم الخبر ولأنه طاهر في الحياة فأشبه
جلده سائر الجلود: والثاني وهو مذهب أبي حنيفة أنه لا
يطهر لما فيه من الامتهان فعلى هذا يلحق جلد الآدمي
بالمتشني ولك أن تعلم قوله وبالدباغ مع الالف المشيرة إلى
مذهب أحمد بالواو لا لمصير بعض الأصحاب إلى المنع من
الدباغ فليس فيهم من يقول به لكن لأن صاحب التتمة
حكى وجهها عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس
وانما أمر بالدبغ لا زالة الزهومة فإذا كان طاهرا قبل الدباغ
لم تكن طهارته بالدباغ * قال (وكيفية الدباغ نزع الفضلات
بالأشياء الحريفة ولا يكفي الترتيب (ح) والتشميس (ح) ولا
يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ على أقيس الوجهين
ويجب إفاضة الماء المطلق على الجلد المدبوغ على أظهر
الوجهين) *

لك في قوله وكيفية الدباغ نزع الفضلات مباحثان أحدهما
أن تقول ما الذي أراد بكيفية الدباغ أراد به حقيقته أم غير
ذلك: وكيف يجوز إرادة الحقيقة وقد اشتهر في كلام
الفقهاء أن مقصود الدباغ نزع الفضلات وعد ذلك كلاما
صحيحا منتظما مقصود الشيء غير حقيقته: وإن أراد غير
ذلك فما هو: والجواب يجوز أن يكون المعنى والكيفية
المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات ويجوز أن يريد بكيفيته
حقيقته لكن الدباغ يطلق بمعنيين يطلق بمعنى الفعل
المخصوص في الجلد علي الهيئة التي يبتغي بها صلاح
الجلد ويطلق بمعنى الفعل المصلح ولهذا يقال يحصل
الدباغ بكذا ولا يحصل بكذا ومع وجود الدلك والاستعمال
علي الهيئة التي يبتغي بها الصلاح فبالمعنى الاول ينتظم أن

يقال مقصود الدباغ نزع الفضلات وبالمعنى الثاني ينتظم
أن يقال حقيقة الدباغ نزع الفضلات: الثانية أن يقول كيف
اعتبر مجرد النزع والاصحاب يقولون يعتبر عند الشافعي
رضى الله عنه في الدباغ ثلاثة أشياء نزع الفضول وتطبيب
الجلد وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد
والنتن

[292]

والجواب أنه لا فرق في المعنى فانه إذا نزعت الفضلات
طاب الجلد وصار إلى الحالة المذكورة وإذا اعتبرنا أحد
الامور المتلازمة فقد اعتبرناها جميعا وقوله بالاشياء
الحريفة يجوز أن يكون معلما بالواو لشيئين أحدهما أن هذا
اللفظ يعم الشب والقرظ الواردين في خبر الدباغ وغيرهما
كالعفص وقشور الرمان: وحكي بعضهم وجها أنه يختص
الدباغ بالشب والقرظ كما يختص تطهير ولوغ الكلب
بالتراب على الاظهر والمذهب أنه لا فرق بينهما وبين
غيرهما مما يصلح للدباغ: والشب بالباء كذلك ذكره
الازهرى وفي الصحاح أن الشب بالباء شئ يشبه الزاج
والشث بالثاء نبت يدغ به: الثاني أنه يعم الطاهر والنجس
من آلات الدباغ سواء كان نجس العين كذرق الطائر أو
غيره وفيه وجهان أحدهما لا يجوز الدباغ بالنجس لان
النجس لا يصلح للتطهير وأظهرهما وهو ظاهر ما ذكره
الجواز: لان الغرض اخراج الجلد عن التعرض للعفونة
والاستحالة وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعا وهذا في
طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لا محالة بخلاف المدبوغ
بالشئ

[293]

الظاهر ففي وجوب غسله خلاف يأتي ذكره وإذا عرفت ذلك فاعلم أن النزع إنما اعتبر ليصير الجلد نظيفا مصونا عن الاستحالات والتغيرات فيطهر كما كان في حال الحياة ويترتب عليه أن التجميد بالالقاء في التراب والشمس لا يكفي لأن الفضلات لا تزول ألا ترى أنه إذا نقع في الماء عاد الفساد: وعن أبي حنيفة أنه يكفي ذلك وبه قال بعض الأصحاب لحصول الجفاف وطيب الرائحة: ثم في الفصل مسألتان أحدهما هل يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ مع الادوية فيه وجهان أحدهما نعم لأن معنى الإزالة في الدباغ أغلب والماء متعين لإزالة النجاسات وأيضا فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس في الشب والقرظ والماء ما يطهره (1) وأظهرهما لا: لقوله صلى الله عليه وسلم سلم أيما أهاب ديب فقد طهر والغالب في الدباغ الإحالة دون الإزالة ومعناه أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة كالخمر يستحيل خلا: الثانية إذا ديب الجلد بشئ طاهر فهل يجب غسله بعد الدباغ فيه وجهان أظهرهما نعم لإزالة أجزاء الادوية فإنها نجست بملاقات

[294]

الجلد وبقيت ملتصقة به: والثاني لا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فقد طهر فإن قلنا يجب فالجلد بعد الدباغ طاهر العين كالثوب النجس بخلاف ما إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ ولم يستعمل فإنه يكون نجس العين وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لا بد من استعمال الادوية ثانيا فيه وجهان: وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيرا بالادوية وإذا أوجبنا الاستعمال في أثناء الدباغ لم يضر كونه متغيرا بها بل لا بد منه فلهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقا ولم يتعرض لذلك في الأولى * قال (ثم الجلد المدبوغ طاهر ظاهره وباطنه (وم) يجوز بيعه (وم) ويحل أكله على أقيس القولين) *

[295]

هل يطهر بالدباغ باطن الجلد كظاهره أم لا يطهر الا ظاهره: فيه قولان الجديد انه يطهر الباطن والظاهر حتى يصلى فيه وعليه ويباع ويستعمل في الاشياء الرطبة واليابسة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما أهاب دبغ فقد طهر ولقوله هلا أخذتم أهابها فدبغتموه فانتفعتم به أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ولأن الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والقديم وهو مذهب مالك أنه لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل

[296]

في الاشياء الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ظاهره المنع مطلقا خالفنا في ظاهر الجلد جمعا بينه وبين الاخبار المجوزة للدباغ وأما الا كل منه فان كان

[298]

جلد مأكول فقولان الجديد الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم ذكاته (1) والقديم المنع

[299]

لقوله عليه السلام انما حرم من الميتة أكلها وان كان من غير مأكول فطريقان أحدهما طرد القولين وأظهرهما

القطع بالمنع كما في الذكاة وقد أطلق في الكتاب ذكر القولين في الأكل فيجوز أن يريد من المأكول ويجوز أن يريد المأكول وغيره علي طريقة طرد القولين فيهما وبها قال القفال: ثم الخلاف في الأكل يجوز أن يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية إرادته في الأصل ويجوز أن يجعل خلافا مستقلا ويوجه بما سبق وكذلك جعله بعضهم وجها لا قولا وكذلك حكاه في الوسيط * قال (القسم الثاني المتخذ من العظام * والعظم ينجس (ح) بالموت على ظاهر المذهب وقيل قولان كما في الشعر ولا ينجس (و) شعر آدمي بالموت والابانة ولا شعر الحيوان المأكول بالجز قولا واحدا فان حكمنا أن الشعر لا ينجس بالموت فالأصح أن شعر الكلب والخنزير نجس لنجاسة المنبت) * الشعور هل تنجس بالموت والابانة فيه قولان أحدهما لا لانه لاتحلها الحياة بدليل أنها لا تحس ولا تألم وانما يتأثر بالموت ما تحله الحياة: وأظهرهما نعم لانه ان حلها الحياة كانت كسائر الاجزاء والا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره ويجرى القولان في الصوف والوبر والريش وأما العظام ففيها طريقان أظهرهما القطع بالنجاسة لانها تحس وتألم: والثاني طرد القولين كما فيها لان الظفر يقلم ولا يألم والظلف تبرد بالمبرد ولا يحس به الحيوان فان قلنا الشعر والعظم ينجسان بالموت والابانة وجعلنا حكمهما حكم سائر الاجزاء فيستثنى عنهما موضعان أحدهما شعر المأكول إذا أبين في حياته كما سبق: والثاني شعر آدمي وفيه قولان أو وجهان مبنيان على نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس وهو الأصح فلا ينجس شعره بالموت والابانة وان قلنا ينجس ينجس شعره أيضا بالموت والابانة وعلى هذا القول إذا سقطت منه شعرة أو شعرتان وصلى فيها فلا بأس للقلة وتعذر الاحتراز فان كثرت

لم يحتمل كدم البراغيث وان قلنا ينجس شعره بالموت والابانة فهل يستثنى شعر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه وجهان: وجه الاستثناء أنه لما خلق شعره ناوله أبا طلحة رضي الله عنه ليفرقه على أصحابه ولم يمنعهم من استصحابه (1) وإذا كان الصحيح في شعر غيره الطهارة فما ظنك بشعره صلى الله عليه وسلم: وجلد الميتة إذا دبح وعليه شعر فهل يطهر على هذا القول فيه قولان أظهرهما لا لان الشعور لا تتأثر بالدباغ بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة بخلاف الجلد: والثاني أنها تطهر تبعا لطهارة الجلد كما نجست بالموت تبعا وإذا فرعنا على أن الشعور لا تنجس بالموت فهي ملحقة بالجمادات وجميعا طاهر الا شعر الكلب والخنزير ففيه وجهان أصحهما أنه نجس ويستثنى هو من الجمادات كما استثنى صاحبه من الحيوانات والثاني أنه طاهر كشعر غيره والوجهان يشملان حالتى الموت والحياة جميعا فهذا فقه هذه المسائل وحظ الباب منه أن العظم إذا كان طاهرا فاستعمال الاناء المتخذ منه جائز والا فلا: وانما يكون طاهرا إذا كان من المذكي المأكول أو فرعنا على القول الضعيف أن العظام لا تنجس أصلا. واعلم أن القطع في قوله ولا ينجس شعر الآدمى بالموت والابانة ولا شعر المأكول لحمه بالجز قولا واحدا لا يرجع إلى المسألتين وانما يرجع إلى المسألة الاخيرة وفي شعر الآدمى هل ينجس بالموت والابانة ما سبق من الخلاف وشعر المأكول قد سبق في الكتاب في فصل النجاسات وانما أعاده ههنا ليتبين أنه ليس موضع القولين وقوله فان حكمنا بأن الشعر لا ينجس بالموت هكذا الصواب وربما نجد في بعض النسخ فان حكمنا بان شعر الآدمى لا ينجس بالموت وقوله فالاصح أن شعر الكلب والخنزير نجس ليس المعنى أنه نجس بالموت لانه نجس في الحياة والموت جميعا على الاصح وظاهر فيهما على الثاني وعلى التقديرين فلا يكون نجسا بالموت وانما المعنى التعرض لنفس النجاسة وقوله لنجاسة المنبت قد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه

نجس بملاقات النجاسة فإذا غسل طهر وإذا تسنبل
فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أو يجاب عنه بأنه أراد

[301]

بالمنبت ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر نجس أما
الزرع فانه ينبت من الحبات المنبثة في السرقيين لا من
نفس السرقيين * قال (القسم الثالث المتخذ من الذهب
والفضة وهو محرم الاستعمال على الرجال والنساء
ولايجوز تزيين الحوانيت به على الاصح ولا يجوز اتخاذه (و)
ولا قيمة على كاسره (و) ولا يتعدى التحريم إلى الفيروز
والياقوت على الاصح لان نفاستهما ما لا يدركها الا
الخواص) عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تشرّبوا في أنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما (1)
يكره استعمال الاواني المتخذة من الذهب والفضة وهل
ذلك على سبيل التحريم أو هو على سبيل التنزيه فيه قولان
قال في القديم أنه على التنزيه لان جهة المنع ما فيه من
السرف والخيلاء وانكسار قلوب المساكين ومثل هذا لا
يقتضى التحريم وقال في الجديد انه على التحريم وهو
الصحيح وبه قطع بعضهم لما روي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الذي يشرب في أنية الفضة انما يجر جر
في جوفه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه

[302]

ويستوى في المنع الرجال والنساء لشمول معني الخيلاء
وان جاز للنساء التحلى بالذهب والفضة يزينا كما أن
افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا
يحرم اللبس عليهن ثم الخبر وان ورد في الاكل والشرب
منهما فسائر وجوه الاستعمال في معنهما كالتوضي
والاكل بملعقة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة

الفضة والتجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها ولا حرج في اتيان الرائحة من بعد وهل يجوز اتخاذ الاواني الذهبية والفضية ان قلنا لا يحرم استعمالها على القديم فيجوز وان قلنا يحرم فوجهان أحدهما يجوز لجمع المال واحرازه كيلا يتفرق: والثاني وهو الاصح والمذكور في الكتاب أنه لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي فان قيل آلات الملاهي تتشوف النفس إلى استعمالها بخلاف الاواني قيل لا نسلم أن الاواني لا تتشوف النفس إلى استعمالها بل الواجد لها يلتذ باستعمالها واحتجوا لهذا الوجه أيضا بانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو كان اتخاذه مباحا لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلّى المباح وعلى الوجهين يبنى جواز الاستئجار على اتخاذها وغرامة الصنعة على من كسرهما ان قلنا يجوز اتخاذهما جاز الاستئجار ووجب الغرم والا فلا: وفي جواز تزيين البيوت والحوانيت والمجالس بها وجهان لانه ليس باستعمال لكن السرف والخيلاء يكاد يكون أبلغ ثم في كلام بعضهم بناء الخلاف في الاتخاذ على هذا الخلاف ان حرمانه فلا منفعة فيها بحال فلا يجوز اتخاذهما والا فيجوز ويجوز أن يعكس هذا البناء فيقال ان حرمانا الاتخاذ حرم التزيين لان ما حرم اتخاذه يجب اتلافه والتزيين يتضمن الامساك وان ابحنا الاتخاذ فلا منع الا من الاستعمال: وقال امام الحرمين رحمة الله عليه الوجه عندي تحريم التزيين بها للسرف مع الخلاف في حرمة الصنعة وأما الاواني المتخذة من سائر الجواهر النفيسة كالفيروز والياقوت والزبرجد وغيرها فهل هي في معنى المتخذ من الذهب والفضة فيه قولان بناهما الأئمة علي أن تحريم إناء الذهب والفضة لعينهما أو لمعنى فيهما قالوا وفيه قولان الجديد أنه لعينهما كاختصاصهما بتقويم الاشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما وجعلهما رأس مال القراض ونحو ذلك: والثاني أنه لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء فعلى الاول لا يحرم ما اتخذ من

غيرهما من الجواهر النفيسة وعلى الثاني يحرم واعتبر العراقيون والامام معني السرف والخيلاء لا محالة وقالوا حسم باب المعني مع ظهوره بعيد لكن وجه الجواز ان التبرين يظهر ان لكافة الناس والجواهر النفيسة يختص بمعرفتها بعضهم فيكون السرف والخيلاء في التبرين اكثر وهذا قضية قول صاحب الكتاب لان نفاستها لا يدركها الا الخواص وكيف ما كان فالاصح انها ليست في معنى الذهب والفضة ولا خلاف في أن ما تكون نفاسته بسبب الصنعة لا يحرم استعماله ولا يكره كلبس الكتان النفيس قال (والمموه لا يحرم على أظهر المذهبين والمضرب في محل يلقي فم الشارب محظور على الاظهر فان لم يلق فان كان صغيرا لا يلوح من البعد أو على قدر حاجة الكسر فجائز (و) وان انتفى المعنيان فحرام (ح) وان وجد أحدهما دون الثاني فوجهان وفي المكحلة الصغيرة تردد) لو اتخذ انا من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة نظر ان كان يحصل منها شئ بالعرض على النار منع من استعماله وليس هذا موضع الخلاف وان لم يحصل شئ فهل يمنع من الاستعمال فيه وجهان مبنيان على مثل ما ذكرنا في الجواهر النفيسة: قال آخرون معنى الخيلاء معتبر لكن من جوز قال المموه لا يكاد يخفى ولا يلتبس بالتبر ولو اتخذ انا من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره جرى الخلاف ان قلنا التحريم لعين الذهب والفضة يحرم

وان قلنا المعنى الخيلاء فلا: ولو غشي ظاهره وباطنه جميعا بالنحاس قال الامام الذي أراه القطع بجواز استعماله والذي يجئ على قول من يقول التحريم لعين الذهب والفضة أن يقول بالتحريم ههنا أيضا وقوله في الاصل على أظهر المذهبين يعنى الوجهين اللذين ذكرنا هما

وأما المضرب فينظر ان كانت الضبة على شفة الاناء بحيث تلقى فم الشارب فوجهان أحدهما التحريم وبه قال مالك قدس الله روحه سواء كانت صغيرة أو كبيرة على قدر الحاجة أو فوقها لكونها في موضع الاستعمال: والثاني أنها كما لو كانت في موضع آخر وصاحب الكتاب في آخرين جعلوا الوجه الاول أظهر ولعل الذي دعاهم إليه أنه اشبه بكلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر لكن معظم العراقيين علي انه لا فرق بين أن تكون الضبة علي موضع الشرب أو غيره وهو أوفق للمعني لان التحريم ان كان لعين الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعني الخلاء فكذلك وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر وليس لقائل أن يقول إذا كان شارباً على فضة كان متناولاً بالنص لان لفظ الخبر المنع من الشرب في آنية الفضة لا على الفضة والمضرب ليس بآنية الفضة ثم من نصر الوجه الاول فمن شرطه أن يقول لو كان الاستعمال في غير الشرب وكانت الضبة على الموضع الذي يمسه المستعمل ويلاقيه يحرم أيضاً ولا ينسأغ غير ذلك وان كانت الضبة على غير موضع

[305]

الشرب نظر ان كانت صغيرة وكانت على قدر الحاجة فلا تحريم ولا كراهة روى ان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وسلم كانت من فضة (1) وكذلك قبعة سيفه (2) وان كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم الاستعمال لظهور الزينة ووجود عين الذهب والفضة وان كانت صغيرة لكنها فوق قدر الحاجة أو كبيرة لكنها بقدر الحاجة فوجهان أحدهما التحريم لظهور معنى الخلاء: أما في الصورة الاولى فلانه للزينة دون الحاجة: وأما في الثانية فللكبر الضبة وافتتان الناظرين بها كأصل الاناء وأصحهما وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد والعراقيون أنه يكره ولا يحرم أما في الصورة الاولى فلصغرها وقدرة معظم الناس على مثلها: وأما في

الثانية فلظهور قصد الحاجة دون الزينة وبنى بعضهم
الوجهين علي الاصل الذي سبق ان قلنا

[306]

التحريم لعين الذهب والفضة حرم وإن قلنا لمعني الخلاء
فلا * وفي أصل المسألة وجهان آخر ان أحدهما أن
المضيب يكره استعماله ولا يحرم بحال وبه قال أبو حنيفة
والثاني أنه يحرم مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد تخرجا على
اعتبار العين وإذا عرفت ذلك فليكن قوله علي قدر حاجة
الكسر فجائز معلما بالواو للوجه الثاني وقوله وان انتفى
المعنيان فحرام بالحاء والواو للوجه الاول ثم ههنا مباحثات
احداها هل هذا الخلاف والتفصيل في المضيب بالفضة
خاصة أو يعم المضيب بالفضة والذهب جميعا ذكر الشيخ
أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه انه يحرم التضيب
بالذهب مطلقا وهذا الخلاف والتفصيل في المضيب بالفضة
ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريز
هذان حرام على ذكور أمتي (1)

[308]

وأيضا فقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال من
شرب في أنية الذهب والفضة أو في انا فيه شئ من ذلك
فانما يجر جر في جوفه نار جهنم (1) قضية الخبر تحريم
المضيب بهما مطلقا خالفنا في الفضة لما ورد من خبر
القبة والحلقة فبقى في الذهب على ظاهره والذي نص
عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب وضبة الفضة كأصل
الاناء: الثانية ما حد الصغير والكبير قال بعضهم الكبير ما
يستوعب جزء من الاناء كأسفله أو جانبا من جوانبه أو
تكون عروته أو شفته أو غيرهما من الاجزاء كله من ذهب
أو فضة: والصغير ما دون ذلك واستعبد امام الحرمين هذا

وقال لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كبير وما لا فهو صغير فيكون مأخذ ذلك مدانيا للقليل والكثير من طين الشوارع وهذا ما أشار إليه في الاصل حيث قال فان كان صغيرا لا يلوح من البعد أراد تفسير الصغير بما لا يلوح من البعد ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعا فيه الا العرف والعادة وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة وطرحنا الواسطة لما كان به بأس وقد فعل بعض الاصحاب ذلك وقال المرجع في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة: الثالثة هل يسوى بين الذهب والفضة في الصغر والكبر لم يتعرض الاكثرون لذلك وعن الشيخ ابي محمد انه لا ينبغي أن يسوى بينهما فان الخلاء في قليل الذهب كالخلاء في كثير الفضة وأقرب معتبر فيه أن ينظر إلى قيمة ضبة الذهب إذا قومت بالفضة وهذا الكلام يقرب ما خذه مما حكيناه عن الشيخ أبي اسحق وقياس الباب أن لا فرق: الرابعة ما معني الحاجة التي اطلقناها في المسألة والجواب يعنى بها الاغراض المتعلقة بالتضييب سوى التزيين كأصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق فإذا كان على قدر ما يستدعيه الكسر فهو بقدر الحاجة وقوله في الاصل على حاجة الكسر اشارة إلى هذا ولا يعتبر العجز عن التضييب بغير الذهب والفضة فان الاضطرار

[309]

يبيح استعمال أصل الاناء من الذهب والفضة: الخامسة قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه اناء صغير كالمكلة وظرف الغالية هل يجوز حكي فيه وجهان للشيخ أبي محمد أحدهما نعم كما لو ضيب به غيره وأظهرهما لا: لانه الآن يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهى وخصوصا هذا التردد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بين الذهب والفضة وذكر في التهذيب أنه لو اتخذ للناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأسا يجوز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله ولك أن تقول لا

نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للناء ثم
هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ الاواني من غير استعمال
خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضاً ويجوز أن
يوجه التجويز بالمضرب أو تجعل هذه الاشياء كالظروف
الصغيرة كما سبق والله أعلم * قال (هذا قسم المقدمات
أما قسم المقاصد ففيه أربعة ابواب الباب الاول في صفة
الوضوء

[310]

وفرائضه ستة الاولى النية وهى شرط في كل طهارة عن
حدث (ح) ولا تجب (و) في ازالة النجاسة ولا يصح (ح) و
وضوء الكافر وغسله إذ لا عبرة بنيته الا الذمية تحت
المسلم تغتسل عن الحيض لحق الزوج فلا يلزمها الاعادة
بعد الاسلام على أحد الوجهين والردة بعد الوضوء لا تبطله
(و) وبعد التيمم تبطله في أحد الوجهين لضعف التيمم:
ذكرنا في أول الكتاب ان أحكام الطهارة على قسمين
مقدمات ومقاصد وجعل قسم المقاصد على أربعة ابواب
أحدها في صفة الوضوء وله فرائض وسنن أما الفرائض
فهى ست: الفرض الاول منها النية فهى واجبة في طهارات
الاحداث خلافا لابي حنيفة الا في التيمم لنا قوله

[311]

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات واعتبار ما عدا
التيمم بالتيمم وأما ازالة النجاسة فلا يعتبر فيها النية لانها
من قبيل التروك والمقصود هجران النجاسة والتروك لا
تعتبر فيها النية كترك الشرب والزنا وغيرهما وطهارات
الاحداث عبادات فاشبهت سائر العبادات ويحكمى عن ابن
سريج اشتراط النية فيها وبه قال أبو سهل الصعلوكى فيما
حكاه صاحب التتمة وإذا عرفت ذلك فاعلم انه بنى على

اعتبار النية في الطهارات امتناع صحتها من الكافر فلو
اغتسل الكافر في كفره أو توضأ ثم أسلم لم يعتد بما فعله
في الكفر لانه ليس أهلاً للنية فيلزم الاعادة بعد الاسلام
ولان

[312]

الطهارة عبادة والكافر ليس أهلاً للعبادات ولهذا لا يصح منه
الصلاة والصوم ولعل هذا أولى من التعليل بانه لا يصح منه
النية لان النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث وهي
متصورة من الكافر وقال أبو بكر الفارسي لا يجب إعادة
الغسل ويجب إعادة الوضوء لان الغسل يصح من الكافر
في بعض الاحيان بدليل غسل الذمية عن الحيض لزوجها
المسلم والوضوء لا يصح منه بحال وحكي وجه آخر انه لا
يجب إعادة الغسل ولا الوضوء وبه قال أبو حنيفة وأما
مسألة الذمية فانها إذا طهرت من الحيض والنفاس فلا
يحل لزوجها المسلم غشيائها حتى تغتسل كالمسلمة
المجنونة تطهر من

[313]

الحيض ثم لو أسلمت الذمية بعد ذلك الغسل أو أفاقت
المجنونة فهل يلزمها الاعادة فيه وجهان أحدهما وبه قال
أبو بكر الفارسي لا يلزم لانه غسل صح في حق حل الوطئ
فيصح في حكم الصلاة وغيره وأصحهما انه يلزم الاعادة
لانه ليس للكافر والمجنون أهلية العبادة وانما صح في حل
الوطئ لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل
من الحيض مسلمة كانت أو ذمية لحقه هذا حكم الكافر
الاصلي أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجروا
منه الخلاف المذكور في الكافر الاصلي لان من قال ثم لا

حاجة إلى الاعادة أخذ ذلك من غسل الذمية بحل الوطئ أو من التخفيف والعفو عند الاسلام

[314]

ولا يفرض واحد منهما في المرتد: ولو توضأ المسلم ثم ارتد هل يبطل وضوءه فيه وجهان أحدهما نعم لان ابتداء الوضوء لا يصح مع الردة فإذا طرأت في دوامه أبطله كالصلاة لا يصح ابتداؤها مع الردة وتبطل إذا طرأت في دوامها وأصحهما وهو المذكور في الكتاب انه لا يبطل حتي لا تجب الاعادة إذا عاد إلى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم حكمه لا فعله وإذا كان كذلك لم يتأثر ما سبق بالردة الا ترى انه إذا ارتد لم يبطل ما مضى من صومه وصلاته حتى لا تجب اعادته بعد السلام وهل يجري هذا الخلاف في الغسل المشهور انه لا يجري لان الغسل يجامع الكفر بدليل مسألة الذمية والوضوء بخلافه ومنهم من أجرى الخلاف فيه أيضا والتوجيه ما ذكرنا في

[315]

الوضوء: وأما التيمم ففي بطلانه بعروض الردة وجهان أيضا لكن الاصح فيه البطلان لان التيمم لا ستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما إذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت ومنه من يرتب فيقول ان بطل الوضوء بالردة فالتيمم أولى وان لم يبطل ففي التيمم وجهان والفرق ضعف التيمم وتقاعده عن افادة الاباحة بعد تعذر الاستباحة قال (ثم وقت النية حالة غسل الوجه ولا يضر الغروب بعده ولو اقترنت باول سنن الوضوء

[316]

وعزبت قبل غسل الوجه فوجهان) لا يجوز ان تتأخر النية عن أول غسل الوجه لأنها لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية وصار كالصلاة يشترط فيها المقارنة بأولها بخلاف الصوم يحتمل فيه التقدم تارة والتأخر أخرى لعسر مراقبة طلوع الفجر وتطبيق النية عليه ثم إذا لم تتأخر فاما ان يحدث مقارنة لأول غسل الوجه أو يتقدم عليه فان حدثت مقارنة لأول غسل الوجه صح الوضوء ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء لما فيه من العسر ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن إذ ليس للمؤمن من عمله الا

[317]

ما نوى وان تقدمت عليه نظران استصحابها إلى أن ابتدا بغسل الوجه صح الوضوء وحصل ثواب السنن المنوبة قبله وان قارنت ما قبله من السنن وعزبت قبل غسل الوجه ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما الصحة لان تلك السنن من جملة الوضوء فإذا اقترنت النية بها فقد اقترنت بأول العبادة وان لم تكن فرضا وأصحهما المنع لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع وتزيينات فلا يكفى اقتران النية بها ولانها أمور سابقة على فرض الوضوء فلا يكفى اقتران النية بها كالاستنجاء ثم لا خلاف في ان المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين

[318]

والسواك والتسمية فلم يعدها كثيرون من سننه وان كانت مندوبة في ابتدائه وعدّها آخرون من سننه وهو الوجه ولهذا تقع معتدا بها مثابا عليها إذا نوي مطلق الوضوء ولو لم تكن

معدودة من افعاله لما اعتد بها بنية الوضوء: وفى لفظ الكتاب أشياء ينبغي أن يتنبه لمثلها الاول ان قوله وقت النية حالة غسل الوجه مؤول لان اطلاق غسل الوجه يتناول جميعه والجميع ليس بوقت النية لا بمعنى انه يجب اقتران النية بالكل كقولنا وقت الصوم النهار لانه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الاول ولا بمعنى انه تجزى النية أي بعض من ابعاضه اتفقت كقولنا وقت الصلاة كذا لان اقترانها بما سوى الجزء الاول لا يغني فإذا المراد أول غسل الوجه: والثاني ان قوله ولا يضر الغروب بعده ليس على اطلاقه لان الذى لا يضر ليس مطلق الغروب بل الغروب بشرط ان لا تحدث نية أخرى حتى لو عزبت نيته المعتبرة وحدثت له نية تبرد أو تنظف لم يصح وضوءه في أصح الوجهين لان النية الاولى غير باقية حقيقة والثانية حاصلة حقيقة فتكون أقوى: والثالث قوله ولو اقترنت بأول سنن الوضوء ليس من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالنية الاولى بل سواء اقترنت النية بالاولى أو غيرها وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه

[319]

حصل الوجهان وبالله التوفيق قال (وكيفيتها ان ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو ما لا يباح الا بالطهارة أو اداء فرض الوضوء فان نوى رفع بعض الحدث دون البعض فسدت نيته على أحد الوجهين وان نوى استباحة صلاة لا بعينها صحت نيته على أحد الوجهين وقيل يفسد في الكل وقيل يباح له ما نوي ولو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث فوجهان ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فتوضأ احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الاعادة وجهان للتردد في النية وان نوى بوضوءه رفع الحدث والتبرد لم يضر على الاظهر وكذا إذا نوى غسل الجنابة مع غسل الجمعة حصلاً معاً) الوضوء نوعان وضوء رفاهية

ووضوء ضرورة أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوى أحد أمور ثلاثة أو لها رفع الحدث أو الطهارة عنه فان اطلق كفاه لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وحكى وجه انه ان كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة كالمتيمم ولو نوى رفع بعض الاحداث دون بعض بان كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها ففيه وجوه أصحها انه يصح وضوءه لانه نوى رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح لان ما لم ينو

[320]

رفعه يبقي والاحداث لا تتجزأ فإذا بقى البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتقاومان لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرفع حكمهما وهو شئ واحد تعددت أسبابه والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض له مضافا إلى سبب واحد لغت الاضافة إلى السبب وارتفع والثالث ان لم ينف رفع ما عداه صح وضوءه وان نفاه فلا لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وإبقاءه فصار كما لو قال أرفع الحدث لا أرفع الحدث والرابع ان نوى رفع الحدث الاول صح وضوءه وان نوى غيره فلا. لان الاول هو الذى أثر في المنع ونقض الطهارة والخامس ان نوي رفع الحدث الاخير صح وان نوى غيره فلا لان الاخير أقرب وذكر بعضهم ان الخلاف فيما إذا نواه ونفى غيره فان لم ينف صح بلا خلاف وهذا إذا كان الحدث الذى خصه بالرفع واقعا له فان لم يكن كما إذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا لم يصح في أصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته الثاني استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر ومس

المصحف فإذا نواها واطلق اجزأه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصد

[321]

وروى وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة لان الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل المتيّم وان نوى استباحة صلاة معينة فان لم يتعرض لما عداها بالنفي والاثبات صح أيضا وان نفى غيرها فثلاثة أوجه أصحها الصحة لان المنوية ينبغي أن تباح ولا تباح الا إذا ارتفع الحدث والحدث لا يتبعض: والثاني المنع لان نيته تضمنت رفع الحدث وإبقاءه كما سبق والثالث يباح له المنوي دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله ولكل امرئ ما نوى

[322]

وان نوى ما يستحب له الوضوء كقراء القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته والقعود في المسجد وغيرها فوجهان أظهرهما لا يصح وضوءه لان هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث: والثاني يصح لانه قصد أن يكون ذلك الفعل على أكمل أحواله وان يكون كذلك الا إذا ارتفع الحدث: والوجهان جريان فيما إذا كان الوضوء مستحبا في ذلك الفعل لمكان الحدث كما ذكرنا من الامثلة وفيما إذا كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء

[323]

فان المقصد منه زيادة النظافة لكن المنع في القسم الثاني أظهر منه في الاول ولذلك قطع بعضهم بنفي الصحة

فيه: ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً
ثم تبين أنه كان محدثاً فهل يعتد بهذا الوضوء فيه هذان
الوجهان لان الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط لا
للحدث وفي المسألة معنى آخر وهو أنه عند الوضوء متردد
في الحدث فيكون متردداً

[324]

في نية رفع الحدث وإذا كان كذلك وجب أن لا يعتد بوضوءه
لاختلال النية وهذا بخلاف ما إذا شك في الطهارة بعد يقين
الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد لان
الاصل ثم بقاء الحدث والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه
بالاصل لا يضر لحصول الرجحان والظهور وهذا المعنى
على العكس ههنا أما إذا كان الفعل بحيث لا يتوقف علي
الوضوء ولا يستحب الوضوء له كدخول السوق فتوضاً له لم
يصح الثالث: أداء فرض الوضوء بهذه النية كما إذا نوى
المصلي

[325]

أداء فرض الصلاة وهذا لان النية معتبرة في الوضوء لجهة
كونه قرينة فأشبهه سائر القربات ولهذا ذكروا وجهين في
اشتراط الاضافة إلى الله تعالى كما في الصوم والصلاة
وسائر العبادات والاولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء
على سبيل القربات بل يعتبرها للتمييز ولو كان الاعتبار
على وجه القرينة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف
الفرضية لان الصحيح أنه يشترط التعرض للفرضية في
الصلاة وسائر العبادات وقد نصوا على أنه لو نوى أداء
الوضوء كفاه بل يلزم أن يجب التعرض للفرضية ولو نوى
رفع الحدث أو الاستباحة والله أعلم. فان قيل إذا لم يدخل

وقت الصلاة فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوى فرض
الوضوء فالجواب أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب

[326]

للطهارة هو الحدث وقد وجد إلا أن وقتها لا يتضيق عليه ما
لم يدخل وقت الصلاة فلذلك صح الوضوء بنية الفرضية
قبل دخول الوقت لكن هذا الجواب مبني على أن الموجب
للطهارة هو الحدث وقد صار بعض الاصحاب إلى أن
الموجب هو دخول الوقت أو أحدهما بشرط الآخر ويجوز
أن يقال لا نعني بالفرضية انه يلزمه الاتيان به والا لا متنع
أن يتوضأ الصبي المميز بهذه النية ولكن المراد أنه ينوى
اقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة وشروط الشئ
تسمى فروضه

[327]

وربما نذكر في معنى فرضية الصلاة التي ينويها المصلي ما
يقارب هذا ونبين ما فيه من الاشكال في كتاب الصلاة ان
شاء الله تعالى: ثم إذا نوى بوضوءه أحد الامور الثلاثة
وقصد معه شيئاً آخر يحصل ذلك الشئ من غير قصد ونية
كما لو نوى بوضوءه رفع الحدث والتبريد أو استباحة الصلاة
والتبريد ففي صحة الوضوء وجهان أحدهما يحكى عن ابن
سريح أنه لا يصح لان الاشتراك في النية بين القرية وغيرها
مما لا يخل بالاخلاص وأصحهما أنه يصح لان التبريد حاصل
وان لم ينو

[328]

فنيته لاغية وصار كما لو كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام
القوم لا يضر ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد فعلى
هذين الوجهين ولو كان يغتسل ضحوة الجمعة فنوى رفع
الجنابة وغسل الجمعة فهذا يبنى على انه لو اقتصر على
نية رفع الجنابة هل يتأدى به سنة غسل الجمعة أم لا وفيه
قولان ان قلنا لا فقضيته أنه لا يصح الغسل أصلا كما لو نوى
بصلاته الفرض والنفل جميعا وان قلنا يتأدى به وهو الاصح
فوجهان كالوجهين في ضم نية التبرد إلى رفع الحدث
أصحهما أنه لا يضر كما

[329]

لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضا لا
يضر لان التحية تحصل وان لم ينوها ولا فرق في جريان
الوجهين في مسألة التبرد بين أن يضم قصد التبرد إلى
النية المعتبرة في الابتداء وبين أن يحدثها في الاثناء وهو
ذاكر للنية المعتبرة أما إذا كان غافلا عنها لم يصح ما أتى به
بعد ذلك في أصح الوجهين وقد قدمنا هذا: هذا شرح
مسائل الفصل على الاختصار ونعود إلى ما يتعلق بخصوص
الكتاب: قوله وكيفيته أن ينوى رفع الحدث يجوز أن يعلم
رفع الحدث بالواو اشارة إلى الوجه الذى ذكرناه في حق
الماسح على الخف فان ذلك القائل لا يصح الوضوء بنية
رفع الحدث على الاطلاق بل في حق غير الماسح وقوله أو
استباحة الصلاة ينبغي أن يعلم أيضا بالواو للوجه الذى
رويناه: وقوله أو اداء فرض الوضوء ليس ذكر الفرضية
على سبيل الاعتبار والاشتراط كما سبق وقد أوضح ذلك
في الوسيط فقال ينوى اداء الوضوء أو فريضة الوضوء
وقوله ولو نوى رفع بعض الحدث دون البعض يشمل ما إذا
لم يتعرض للباقي أصلا وما إذا نفى رفع الباقي والخلاف
جار في الحالتين علي أظهر الطريقين كما سبق فهو
مجرى على اطلاقه لكن قوله وان نوى استباحة صلاة بعينها
المراد منه ما إذا عينها ونفى غيرها لانه لا خلاف فيما إذا لم

يتعرض لما سواها: وقوله في مسألة الشك للتردد في النية
إشارة إلى المعنى الثاني لوجه عدم الاجزاء لكن المناسب
لا يراد المسألة مقرونة بما إذا نوى بوضوءه الأفعال
المستحبة المعنى الأول: وقوله وكذا لو نوى غسل الجنابة

[330]

والجمعة حصلاً يجوز أن يريد به العطف على الظاهر في
مسألة التبرّد بناءً على أنه يحصل غسل الجمعة وإن اقتصر
على رفع الجنابة وعلى هذا فاللفظ يشعر بالخلاف في
المسألة ولا حاجة إلى إعلامه بالواو ويجوز أن يحمل على
الابتداء وعلى هذا يحتاج إلى العلامة بالواو وعلى التقديرين
هو معلم بالميم لأن صاحب البيان حكى عن مالك أنه لا
يجزّيه الغسل الواحد عنهما * قال (والمستحاضة لا يكفيها
نية رفع الحدث بل تنوى استباحة الصلاة ورفع الحدث ولو

[331]

اقتصر على نية الاستباحة جاز على الأصح) * تكلمنا في
كيفية النية في وضوء الرفاهية أما النوع الثاني في وضوء
الضرورة وهو وضوء من به حدث دائم كالمستحاضة
وسلس البول ونحوهما فنقول لو اقتضت المستحاضة
على نية رفع الحدث فهل يصح وضوءها فيه وجهان أحدهما
وهو المذكور في الكتاب أنه لا يصح لأن حدثها لا يرتفع

[332]

بالوضوء وكيف يرتفع ومنه ما يقارن وضوءها ويتأخر عنه:
والثاني يصح لأن رفع الحدث يتضمن استباحة الصلاة فقصّد
رفع الحدث يؤثر بمتضمنه وإن لم يؤثر بخصوصه ولو

اقتصرت على نية الاستباحة فوجهان أصحهما أنه يصح وضوءها كما يصح التيمم بهذه النية: والثاني لا يصح يحكي ذلك عن أبي بكر الفارسي والخضري لأن لها أحداثا سابقة وأخرى لاحقة فتنوى الرفع لما تقدم

[333]

والاستباحة لما تأخر وإن جمعت بينهما فهو الغاية ثم لو نوت استباحة فريضة واحدة لا غير جاز بلا خلاف بخلاف ما إذا فعل ذلك صاحب طهارة الرفاهية لأن طهارته لا تفيد إلا فريضة واحدة ولو نوت استباحة نافلة بعينها عاد ذلك الخلاف ثم النظر في كون المستباح فرضا أو نفلا أو مطلق الصلاة وفيما يباح لها إذا نوت النفل كما سيأتي في التيمم * قال (ولو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت في الكرة الثانية على قصد التنفل ففي ارتفاع الحدث وجهان ولو فرق النية على أعضاء الوضوء لم يحز على أظهر الوجهين) * في الفصل مسألتان أحدهما لو كان يتوضأ ثلاثا كما هو السنة فترك لمعة في المرة الأولى غافلا وانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنفل بهما فهل يعتد بغسل تلك اللمعة أم يحتاج إلى إعادته فيه وجهان مخرجان على أصلين سبق ذكرهما أحدهما أنه إذا لم تبق نيته الأولى وحدثت نية أخرى كما إذا عزبت نية رفع الحدث وقصد التبرد أو التنظف فقد حكينا فيه وجهين وههنا

[334]

كذلك لأنه لم يبق له في المرة الثانية والثالثة نية رفع الحدث ضرورة اعتقاده ارتفاع الحدث بالمرة الأولى: والثاني أن تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث وما في معناه بل على قصد التنفل فيكون كما لو نوي بوضوئه ما يستحب له الطهارة: ولو أغفل لمعة في وضوئه

وانغسلت في تجديد الوضوء بعد ذلك فعلى هذين الوجهين
لكن الاصح الاعتداد بالمنغسل في المرة الثانية والثالثة
وعدم الاعتداد بالمنغسل في التجديد والفرق أن الغسلات
في المرات الثلاث طهارة واحدة وقضية نية الاولى أن
تحصل الغسلة الثانية بعد الاولى فما لم يغسل عن الاولى
لا يقع عن الثانية وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع
عن الاولى كما لو ترك سجدة من الاولى ناسيا وسجد في
الثانية تتم بها الاولى وان كان توهم خلاف ذلك وأما التجديد
فهو طهارة مستقلة منفردة بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث
أصلا (المسألة الثانية) إذا

[335]

فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا
ففي صحة وضوئه وجهان أظهرهما عند صاحب الكتاب
المنع لان الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على
ابعضها كالصوم والصلاة: والثاني وهو الاصح عند المعظم
أنه يصح لانه يجوز تفريق أفعاله على الصحيح ولا يشترط
فيه الموالاته وان كان عبادة واحدة فكذا يجوز تفريق النية
على أفعاله بخلاف الصلاة وغيرها لا يجوز التفريق في
ابعضها ثم من الاصحاب من يبني تفريق النية على تفريق
الافعال ان جوزنا تفريق الافعال جوزنا تفريق النية والا فلا
ومنهم من رتب فيقول ان لم يجز التفريق في الافعال ففي
النية أولى وان جوزنا ذاك ففي هذا وجهان والفرق أنه وان
فرق أفعاله فهو عبادة واحدة يرتبط بعضها ببعض ألا ترى
أنه

[336]

لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي
الاعضاء لا يجوز وإذا كان كذلك فليشملها نية واحدة بخلاف
الافعال فانها لا تتاتي الا متفرقة ثم الخلاف في مطلق
تفريق النية أم فيما إذا نوى رفع الحدث عن العضو
المغسول ونفي غسل سائر الاعضاء دون ما إذا اقتصر
على رفع الحدث عنه والمشهور الاول: وحكي عن بعض
الاصحاب الثاني: وإذا قلنا في المسألة الاولى أنه لا يعتد
بغسل اللمة في الكرة الثانية والثالثة فهل يبطل ما مضى
من طهارته أم يجوز البناء فيه وجهها تفريق النية: ان قلنا لا
يجوز التفريق يمتنع البناء لانه محتاج عند البناء الي تجديد
النية للباقي وان قلنا يجوز جاز البناء ويبقي النظر في طول
الفصل وعدمه فان اعتبرنا الموالاة لم يحتمل طول الفصل
*

[337]

قال (الفرض الثاني استيعاب غسل الوجه وهو من مبتدأ
تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن ومن الاذن إلى الاذن
واجب ولا تدخل النزعتان ولا موضع الصلع في التحديد
وموضع التحذيف من الوجه على الاظهر والغمم إذا
استوعب جميع الجبهة وجب ايصال الماء إليه فان لم
يستوعب فوجهان) غسل الوجه أول الاركان الظاهرة في
الوضوء قال الله تعالى (فاغسلوا وجوهكم) وحد الوجه
علي ما اختاره صاحب الكتاب من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى
منتهى الذقن في الطول ومن الاذن إلى الاذن في العرض
ومعنى ذلك أن ميل الرأس إلى التدوير ومن أول الجبهة
يأخذ الموضع في التسطيح وتقع به المحاذاة والمواجهة
فحد الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق
ذلك من الرأس: وإذا عرفت ذلك فمما يخرج عن الحد
النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى

الجبينين لانهما في سمت الناصية وهما جميعا في حد التدوير ومما يخرج عنه موضع الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح ولا عبرة بانحسار الشعر عنه نظرا إلى الاعم الاغلب ومما يخرج عنه موضعا الصدغين وهما في جانبى الاذن يتصلان بالعذارين من فوق لانهما خارجان عما بين الاذنين لكونهما فوق الاذنين وحكي في الصدغين وجه أنهما من الوجه ومما يدخل في الحد موضع الغمم لانه في تسطيع الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغلب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب هذا إذا استوعب الغمم جميع الجبهة والا فوجهان أصحهما أن الامر لا يختلف وهو من الوجه لما ذكرنا: والثاني أنه من الرأس لانه على هيئته والباقي المكشوف هو من الجبهة بخلاف ما إذا أخذ الغمم جميع الجبهة فان العادة لم تجربان لا يكون للانسان جبهة أصلا وربما وجه أحد هذين الوجهين: أنه مقبل في صفحة الوجه

والثاني بأنه في تدوير الرأس ومعناه أن الاغم ينتأ من أوائل جبهته شئ ولا ينقطع شكل تدوير رأسه حيث ينقطع من غيره فذلك الموضع متصل بتدوير الرأس لكنه مقبل في صفحة الوجه وأما موضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة والمعنى لا يختلف لان الصدغ والعذار متلاصقان وهل هو من الوجه أو الرأس فيه وجهان قال ابن سريج وغيره هو من الوجه لمحاذاته بياض الوجه ولذلك تعتاد النساء والاشراف ازالة الشعر عنه ولهذا سمي موضع التحذيف وقال أبو إسحاق وغيره هو من الرأس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعر الرأس والاول هو الاظهر عند المصنف: والذى عليه الاكثرون الثاني وهو الذى يوافق

نص الشافعي رضى الله عنه في حد الوجه وحاول امام
الحرمين تقدير موضع التحذيف فقال إذا وضع طرف خيط
على رأس الاذن والطرف الثاني على زاوية الجبين فما يقع
منه في جانب الوجه فهو من الوجه ولك أن تقول توجيه
من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار فان من
يحذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يراعي هذا
الضبط فلا بد للتقدير من دليل * وأما لفظ الكتاب فقوله
استيعاب غسل الوجه كان الاحسن أن يقول استيعاب
الوجه بالغسل وقوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي آخره
تحديد للوجه وكلمتا من وإلى إذا دخلتا

[340]

في مثل هذا الكلام قد يراد بهما دخول ما وردتا عليه في
الحد وقد يراد خروجه: نظير الاول حضر القوم من فلان
إلى فلان ونظير الثاني من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة
كذا ذراعا وهما في قوله من مبتدأ تسطيح الجبهة الي
منتهى الذقن مستعملتان بالمعنى الاول إذ لا يراد بمبتدأ
التسطيح الا أوله وبمنتهى الذقن الا آخره ومعلوم أنهما
داخلان في الوجه وفي قوله من الاذن إلى الاذن
مستعملتان بالمعنى الثاني لان الاذنين خارجتان من الوجه
وأعلم قوله من الاذن إلى الاذن بالميم لان مالكا يعتبر من
العذار إلى العذار ويخرج البياض الذي بين العذار والاذن
عن حد الوجه: فان قيل يدخل في هذا الحد ما ليس من
الوجه ويخرج منه ما هو من الوجه أما الاول فلانه يدخل فيه
داخل الفم والانف فانه بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن
وليس من الوجه: وأما الثاني فلانه تخرج عنه اللحية
المسترسلة وهى من الوجه لما روى أنه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال اكشف
لحيتك فانها من الوجه قلنا أما الاول فللكلام تأويل: المعني
ظاهر ما بين تسطيح الجبهة ومنتهى الذقن ولهذا لو بطن
جزء. بالالتحام وظهر جزء خرج الظاهر عن أن يكون من

الوجه وصار الباطن من الوجه وعلى هذا المعنى نقيم
الشعر مقام البشرة من صاحب اللحية الكثة وأما الثاني
فتسمية اللحية وجهها على سبيل التبعية والمجاز

[341]

لامرين أحدهما أنه لو لا ذلك لكانت وجوه المرد والنسوان
ناقصة ولصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه
ومعلوم أنه ليس كذلك: والثاني انه يصح قول القائل اللحية
من الشعور النابتة علي الوجه وفي المسترسلة انها نازلة
عن حد الوجه وذلك يدل على ما ذكرنا قال (ويجب ايصال
الماء الي منابت الشعور الخفيفة غالبا كالحاجبين والاهداب
والشاربين والعذارين وأما شعر الذقن فان كشف بحيث لا
تترا أي البشرة للناظر لم يجب ايصال الماء إلى منابته الا
للمرأة فان لحيتها نادرة وفي العنفة وجهان لان كثافتها قد
تعد نادرة ويجب افاضة الماء على ظاهر اللحية الخارجة
عن حد الوجه على أحد القولين) لما تكلم في حد الوجه
عاد إلى الشعور النابتة عليه وهي قسمان حاصلة في حد
الوجه وخارجة عنه والقسم الاول علي ضربين أحدهما ما
يندر فيه الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين والعذارين
والعذار هو القدر المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ
ومن الاسفل بالعارض فهذه الشعور يجب غسلها ظاهرا
وباطنا كالسلعة النابتة علي محل الفرض ويجب غسل
البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر
لامرين أظهرهما ان الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل
ايصال الماء إلى منابتها فان فرضت فيها الكثافة علي
سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب: والثاني أن بياض
الوجه محيط بها اما من جميع

[342]

كالحاجبين والاهداب أو من جانبين كالعذارين والشاربين
فيجعل موضعها تبعاً لما يحيط به ويعطي حكمه وفي كلام
بعض الأئمة حكاية وجه أنها إذا كشفت لا يجب غسل منابتها
كاللحية فلك أن تعلم قوله ويجب إيصال الماء إلى منابت
الشعور الخفيفة غالباً بالواو إشارة إلى هذا الوجه
واقصره على ذكر المنابت ليس لأن الشعور لا تغسل بل
إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولي
ففي ذكر المنابت تنبيه عليها: والضرب الثاني ما لا يندر فيه
الكثافة وهو شعر الذقن والعارضين والعارض ما ينحط عن
القدر المحاذي للذن فينظر فيه أن كان خفيفاً وجب غسله
مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالباً وإن كان كثيفاً
وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته لما روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها
وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية (1) ولا يبلغ
ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة والمعني فيه
عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة
وحكي فيه قول قديم أنه يجب غسل البشرة تحته لأنها
الوجه وهذا شعر نابت عليه ومنهم من يحكيه وجهاً وهو
قول المزمي رحمه الله وليكن قوله لم يجب إيصال الماء
إلى منابتها معلماً بالزاي والواو لهذا الخلاف

[343]

والمذهب الأول ويستثنى عن اللحية الكثيفة ما إذا خرجت
للمرأة لحية كثيفة فيجب إيصال الماء إلى منابتها لأن أصل
اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك لحية المشكل
إذا لم يكن نبات اللحية مزيلاً للاشكال وفيه خلاف يأتي
ذكره فإذا اللحية في حقها من الضرب الأول وعنفقة
الرجل من الضرب الأول أو من الضرب الثاني فيه: وجهان
مبينان علي المعنيين المذكورين في الحاجبين ونحوهما أن
عللنا بالمعني الأول وهو ندرة الكثافة في تلك الشعور
فالعنفقة ملحقة بها وإن عللنا بأحاطة البياض فلا: بل هي

كاللحية والمعني الاول أظهر لانهم حكوا عن نص الشافعي
رضى الله عنه التعليل بان هذه الشعور لا تستر ما تحتها
غالبا ويدل عليه لحية المرأة والله أعلم: ثم ههنا سؤالان
أحدهما ما الفرق بين الخفيف والكثيف والجواب. عبارة
أكثر الاصحاب أن الخفيف ما تترأى البشرية من خلاله في
مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية وهذا ما
يشعر به لفظ الشافعي

[344]

رضى الله عنه وهو الذي حكاه المصنف وقال بعض
الاصحاب الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة
واستقصاء والكثيف ما يفتقر إليه ورأيت الشيخ أبا محمد
والمسعودي وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من
العبارتين من الأخرى ويقولون انهما يرجعان إلى معنى
واحد لكن بينهما تفاوت مع التقارب الذي ذكرناه لان لهيئة
النبات وكيفية الشعر في السبوسة والجعودة تأثيرا في
الستر وفي وصول الماء إلى المنبت وقد يؤثر شعره في
أحد الأمرين دون الآخر وإذا ظهر الاختلاف فلك أن ترجح
العبارة الثانية وتقول الشارب معدود من الشعور الخفيفة
وليس كونه مانعا من رؤية البشرية تحته بامر نادر: الثاني
شعر الضرب الثاني لو كان بعضه خفيفا

[345]

وبعضه كثيفا ما حكمه. الجواب فيه وجهان أحدهما أن
للخفيف حكم الخفيف وللثاني حكم الكثيف توفي
المقتضي كل واحد منهما عليه والثاني للكل حكم الخفيف
وهو الذي ذكره في التهذيب وعلمه بأن كثافة البعض مع
خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع إذا كثف ولك أن تمنع
ما ذكره وتدعى أن الكثافة في البعض والخفة في البعض

أغلب من كثافة الكل وهذه المسألة يحتاج الناظر في الكتاب إلى معرفتها لانه قال أما شعر الذقن فان كثف الي آخره فظاهره يتناول ما إذا كثفت اللحية كلها ولم يبين حكم ما إذا لم تكثف كلها ويفرض ذلك على وجهين أحدهما أن تخف كلها ولا يخفى حكمه: والثاني أن يخف البعض ويكثف البعض وهو هذه المسألة: هذا كله في الشعور الحاصلة في حد الوجه: القسم الثاني الخارجة عن حد الوجه ففيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولا وعرضا قولان أحدهما لا يجب غسله وبه قال أبو حنيفة والمزني لان الشعر النازل عن حد الرأس لا يثبت له حكم الرأس حتى لا يجوز المسح عليه فكذلك الشعر النازل عن حد الوجه لا يثبت له حكم الوجه وأصحهما يجب لانه من الوجه بحكم التبعية لما سبق من الخبر ولان الوجه ما تقع به المخاطبة والمواجهة ولانه متدل من محل الفرض فأشبهه الجلد المتدلية وهذا الخلاف يجرى أيضا في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعدار والسبال إذا طال ولا فرق:

[346]

وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولا واحدا والظاهر الاول فان قلت قد عرفت المسألة فلماذا اشتهرت الافاضة فالناقلون يقولون تجب الافاضة في قول ولا تجب في قول وكذلك ذكر المصنف ولم يتكلموا في الغسل فاعلم أن لفظ الافاضة في اصطلاح الائمة المتقدمين إذا استعمل في الشعر لا مرار الماء علي الظاهر: ولفظ الغسل للامرار على الظاهر مع الادخال في الباطن ولذلك اعترضوا على أبي عبد الله الزبيري رضى الله عنه لما قال في هذه المسألة يجب الغسل في قول والافاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولا واحدا وانما الخلاف في الافاضة وإذا تبين ذلك فقصدتهم بهذه اللفظة بيان أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولا واحدا

كالشعور النابتة تحت الذقن لكن المصنف تعرض لظاهر اللحية في لفظه والافاضة على هذا الاصطلاح مغنية عن التقييد بالظاهر ثم مع هذا كله فقد حكي وجه أنه يجب غسل الوجه الباطن من الطبقة العليا من المسترسل إذا أوجبنا غسل الوجه البادى منه وهو بعيد عند علماء المذهب * قال (الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين فلو قطع يده من الساعد غسل الباقي وان قطع من العضد استحب غسل الباقي لتطويل الغرة وان كان من المفصل يجب غسل رأس العظم الباقي على أصح القولين لانه من المرفق ولو نبتت يد زائدة من ساعده وجب غسلها وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسلها وان خرجت من العضد لا تغسل الا إذا حاذت محل الفرض فيغسل

[347]

القدر المحاذي) * هذا نصه قال الله تعالى (وأيديكم إلى المرافق) وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) وقوله عز اسمه (من أنصاري إلى الله) وهو المراد ههنا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه وروى أنه أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم اليدان كانت واحدة من كل جانب على ما هو الغالب وكانت كاملة فذاك وان قطع بعضها فله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون القطع مما تحت المرفق كالكوع والذراع فغسل الباقي واجب فالميسور لا يسقط بالمعسور والثانية أن يكون مما فوق المرفق فلا فرض لسقوط محله ولكن الباقي من العضد يستحب غسله لتطويل الغرة كما لو كان سليم اليد يستحب له غسل ذلك الموضع لهذا المعني فان قيل غسل ذلك

[348]

الموضع مستحب تبعاً فإذا سقط المتبوع فهلا سقط التابع
كمن فاتته صلوات في أيام الجنون لما سقط قضاء الاصل
سقط قضاء الرواتب التي هي أتباع: قلنا سقوط القضاء ثم
مسامحة ورخصة والا فهو ممكن والتبع أولى بالمسامحة
وسقوط الاصل ههنا ليس على سبيل الترخيص بل هو
متعذر في نفسه فحسن الاتيان بالتبع محافظة على العبادة
بقدر الامكان كالمحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يستحب
له امرار الموسيقى على الرأس وقت الحلق: فان قيل
تطويل الغرة انما يفرض في الوجه والذي في اليد تطويل
التحجيل فكيف قال يغسل الباقي لتطويل الغرة: قلنا
تطويل الغرة والتحجيل نوع واحد من السنن فيجوز أن
يكون قوله لتطويل الغرة إشارة إلى النوع على أن أكثرهم
لا يفرق

[349]

بينهما ويطلق تطويل الغرة في اليد ورأيت بعضهم احتج
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم من أراد منكم أن يطيل
غرفته فليفعل (1) قال وانما يمكن الاطالة في اليد لان
استيعاب الوجه

[350]

بالغسل واجب وليس هذا الاحتجاج بشئ لان للمعتز أن
يقول الاطالة في الوجه أن يغسل إلى اللبت وصفحة العنق
وهو مستحب نص عليه الائمة: والثالثة أن يكون القطع من
مفصل المرفق فهل يجب غسل رأس العظم الباقي فيه
طريقان أحدهما القطع بالوجوب لانه من محل الفرض وقد
بقى قاشبه الساعد إذا كان القطع من الكوع والثاني وهو

الذي ذكره في الكتاب فيه قولان القديم ومنقول المزني
انه لا يجب والاصح وهو منقول الربيع أنه يجب واختلفوا في
مأخذ القولين: منهم من قال مأخذهما أن المرفق في اليد
السليمة يغسل تبعا أم مقصودا فمن قائل تبعا وضرورة
لاستيعاب غسل اليدين إلى المرافق كما يغسل شئ من
الرأس تبعا وضرورة لاستيعاب الوجه

[351]

بالغسل: ومن قائل يغسل مقصودا كسائر أجزاء محل
الفرض وكأطراف الوجه بالاضافة إلى وسطه. ومنهم من
قال بل مأخذهما الخلاف في حقيقة المرفق فمن قائل
المرفق عبارة عن طرف عظم الساعد ولم يبق ومن قائل
المرفق مجموع العظمين وقد بقي أحدهما فيغسل وهذا ما
أشار إليه بقوله لانه من المرفق هذا كله في اليد الواحدة
أما إذا خلقت لشخص واحد من جانب واحد يدان فلا يخلو
أما أن تتميز الزائد من محل الفرض كالساعد والمرفق
وجب غسلها مع الاصلية كالاصبع الزائدة والسلعة النابتة ولا
فرق بين أن يجوز طولها الاصلية أو لا يجاوز وان خرجت
مما فوق محل الفرض فان لم تبلغ إلى محاذات محل
الفرض لم يجب غسل شئ منها وان بلغت إلى محاذة
محل الفرض فالمنقول عن نصه في الام انه يجب غسل
القدر المحاذي دون ما فوقه لوقوع اسم اليد عليها وحصول
ذلك القدر في محل الفرض بخلاف الجلدة المنكشطة من

[352]

العضد لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا
يقع عليها وفيه وجه صار إليه كثير من المعتبرين وقرروه
انه لا يجب غسل المحاذي ولا غيره لان هذه الزائد ليست
على محل الفرض فتجعل تبعا ولا هي أصلية حتي تكون

مقصودة بالخطاب وحملوا نصه في الام على ما إذا التصق
شئ منها بمحل الفرض أما إذا لم تتميز الزائدة عن الاصلية
وجب غسلهما جميعا سواء خرجتا من المنكب أو من
المرفق أو الكوع لكن إذا خرجتا من المنكب يغسلان
ضرورة أداء الواجب منهما وإذا خرجتا من المرفق أو الكوع
غسلتا حتما ومن الامارات المميزة للزائدة عن الاصلية أن
تكون احداها قصيرة فاحشة القصر والاخرى في حد
الاعتدال فالزائدة القصيرة ومنها نقصان الاصابع ومنها فقد
البطش وضعفه *

[353]

قال (الفرض الرابع مسح الرأس وأقله ما يسمى (ح)
مسحا (م ز) ولو على شعرة واحدة (و) بشرط أن لا يخرج
محل المسح عن حد الرأس ولا يستحب الغسل ولا يكره
على الاظهر وفي البل دون المد وجهان) قال الله
(وامسحوا برؤوسكم) وليس من الواجب استيعاب الرأس
بالمسح بل الواجب ما ينطلق عليه الاسم لان من أمر يده
على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه ولان النبي صلى
الله

[354]

عليه وسلم مسح في وضوءه بناصيته وعلى عمامته (1)
ولم يستوعب * وقال مالك يجب الاستيعاب وهو اختيار
المزني واحدى الروايتين عن أحمد والثانية انه يجب مسح
أكثر الرأس * وقال أبو حنيفة يتقدر بالربع ثم ان كان
يمسح على بشرة الرأس فذاك ولا يضر كونها تحت الشعر
وقال الروياني في البحر به لا يجوز لانتقال الفرض الي
الشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك يجوز وان اقتصر
على مسح شعرة واحدة أو بعضها ولا تقدير وعن ابن

القاص انه لا أقل من ثلاث شعرات كما يعتبر ازالتها في التحلل عن النسك وفي ايجاب الدم على المحرم وهل يختص هذا الوجه بما إذا كان يمسح على الشعر أم يجري في مسح البشرة ويشترط المسح على موضع ثلاث شعرات: في كلام النقلة ما يشعر بالاحتمالين جميعا والاول أظهر ثم شرط الشعر

[355]

الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس فلو كان مسترسلا خارجا عن حده وكان جعدا كائنا في حد الرأس لكنه بحيث لو مد لخرج عن حده لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير ما سح على الرأس: واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجا عن حد الرأس وان كان في غاية القصر وكان المراد المد في جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ثم بعد حصول هذا الشرط هل يشترط أن لا يجاوز منبته: فيه وجهان أحدهما يشترط ذلك فلا يجوز المسح على ما جاور منبته وان كان في حد الرأس فانه كالغطاء لما تحته كالعمامة وأصحهما انه لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه ولو غسل الرأس بدلا عن المسح ففي اجزائه وجهان أحدهما لا يجزيه لانه مأمور بالمسح والغسل ليس بمسح وأصحهما انه يجزيه لان الغسل مسح وزيادة وهو أبلغ من المسح فكان مجزيا بطريق الاولي وهذا قضية ما ذكره في الكتاب لانه نفى الاستحباب والكراهية عنه وهو مسعر بالاجزاء وهل يكره الغسل بدلا عن المسح وان أجزأ فيه وجهان أحدهما نعم لانه سرف كغسل الخف بدلا عن مسحه وكالغسلة الرابعة وأظهرهم لا يكره لان الاصل هو الغسل إذ به تحصل النظافة والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرخص فإذا عدل إلى الاصل لم يكن مكروها لكن لا يستحب ذلك لما اشار

إليه النبي صلى الله عليه وسلم في باب الرخص بقوله ان الله قد تصدق عليكم فاقبلوا صدقته (1) وقوله لا سيتحب الغسل ولا يكره على الاظهر ربما اوهم عود الخلاف اليهما وليس كذلك وانما الخلاف في الكراهية وحدها ولو بل رأسه ولم يمد اليد أو غيرها مما يمسح به على الموضع فهل يجزيه ذلك فيه وجهان اصحهما نعم لان المقصود وصول الماء فلا ينظر إلى كيفية الا يصل كما في الغسل لا يفترق الحال بين أن يجرى الماء على الاعضاء أو يخوض بدنه في الماء والثاني وهو اختيار القفال لا يجزى لانه لا يسمى مسحاً وهو مأمور بالمسح ولو قطر على رأسه قطرة ولم تجر هي على الموضع فعلى الخلاف فان جرت كفى وهذا يدل على أن المقصود الوصول ولا عبرة باسم المسح هذا ان سلم ان الامساس والوضع ليس بمسح

قال الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين قال الله تعالى (وأرجلكم الي الكعبين) وحكم الرجل على انقسامها الي الكاملة والناقصة كما سبق في اليد. والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وروي القاضي ابن كج وغيره عن بعض الاصحاب ان الكعب هو الذى فوق مشط القدم: وجه الاول ما روى النعمان بن بشير رضى الله عنه قال أمسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه (1) والذى يتصور فيه التزاق القائمين في الصف ما ذكرنا دون ظهر القدم وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين وصورته ما إذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم أحدث والاصل في المسألة على الاختصار أن من اجتمع في حقه الحدث الاكبر والاصغر هل يكفيه الغسل أم يحتاج معه إلى الوضوء فيه وجهان أحدهما

لا يكفيه لان الطهارتين عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان
كالصلاتين ولانهما مختلفتا السبب والاثر والفعل وهذه
الاختلافات تمنع التداخل وأصحهما أنه يكفيه الغسل لظاهر
الاخبار نحو ما روى

[358]

أنه صلى الله عليه وسلم قال أما أنا فأحصى على رأسي
ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت (1) ولم يفصل بين الجنابة
المجردة والجنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الجنابة لا
تتجرد فعلي الاول يجب الوضوء والغسل ولا ترتيب بينهما:
وعلى الثاني وهو الاصح هل من شرط الغسل ليكفى
مراعاة الترتيب في أعضاء الوضوء فيه وجهان أحدهما نعم
لان الترتيب خاصية الوضوء والتداخل انما يجرى فيما
يشترك المتداخلان فيه من الافعال دون خواصهما فعلى
هذا يكفى غسل البدن مرة واحدة ولكن يشترط أن تكون
أعضاء الوضوء مغسولة على الترتيب وزاد بعضهم على هذا
الوجه شرطا آخر وهو ان يمسح الرأس لانه من خاصية
الوضوء أيضا بناء على أن الغسل لا يقوم مقام المسح
والثاني وهو الاصح لا يشترط رعاية الترتيب لما أشرنا إليه
من الظواهر ولا يبعد أن يدخل الاصغر في الاكبر فلا تبقى
خاصيته الا ترى أن العمرة تفوت بما يفوت به الحج إذا
دخلت تحته بالقران ولو انفردت لا تفوت: فقد بطلت
خاصيتها حين ما دخلت في الاكبر فعلى هذا هل يحتاج إلى
أن ينويهما جميعا بغسله أم يكفيه نية الاكبر فيه وجهان
أحدهما يحتاج إلى الجمع كالحج والعمرة يتداخلان

[359]

في الافعال دون النية وأصحهما لا حاجة إليه لان الطهارات
موضوعة على التداخل فعلا ونية ألا ترى أنه إذا اجتمعت

الاحداث كفى فعل واحد ونية واحدة هذا كله إذا اتفق وقوع
الأكبر والأصغر معا أو سبق الأصغر الأكبر: أما إذا سبق
الأكبر الأصغر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني
الاكتفاء بالغسل بلا خلاف لان الأكبر إذا تقدم تأثر به جميع
البدن فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك والأصغر إذا تقدم جاز
أن يؤثر الأكبر فيه بعده لعظمه وزيادة آثاره * إذا عرفت
هذا الأصل فنعود إلى الصورة المذكورة ونقول ان قلنا
يجب وضوء وغسل عند اجتماع حدثين وجب غسل الرجلين
عن الجنابة ووضوء كامل عن الحدث يقدم منهما ما شاء
وبؤخر ما شاء وتكون الرجل مغسولة مرتين وان قلنا يكفي
الغسل ثم يشترط الترتيب في أعضاء الوضوء وجب غسل
الرجلين مؤخرًا عن سائر أعضاء الوضوء ويكون غسلهما
واقعا عن الجهتين الجنابة والحدث جميعا وان قلنا يكفي
الغسل من غير اشتراط الترتيب فعليه غسل الرجلين عن
جهة الجنابة إما قبل سائر أعضاء الوضوء أو بعدها أو في
خلالها ويغسل سائر الأعضاء عن الحدث علي الترتيب وهذا
هو الأصح واختيار ابن سريج وابن الحداد وعلي هذا الوجه
يكون المأتي به وضوءًا خاليا عن غسل الرجلين لان
الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان ونحن علي هذا الوجه
نحكم باضمحلال الأصغر في جنب الأكبر فليست الرجلان
مغسولتين عن جهة الوضوء

[360]

فهذه هي صورة الامتحان وينبغي أن يعلم أن هذا لا يختص
بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما سوى
الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين
على ما ذكر في الرجلين ولزم أن نقول علي الوجه
الصحيح هذا وضوء خال عن مسح الرأس والرجلين وعلي
هذا القياس لو غسل جميع بدنه سوى اليدين والرأس
والرجلين فلهذا لا يتنجح المحصل بأمثال هذه الامتحانات
(فائدة) عدوا غسل الرجلين احد فروض الوضوء وأركانه

لكن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين بعينه بل الذي يلزمه احد امرين إما غسل الرجلين أو المسح على الخفين بشرطه فلو عبر معبر عن هذا الركن هكذا كان مصيبا والمراد عند الاطلاق ما إذا كان لا يمسح أو ان الاصل الغسل والمسح بدل * (الفرض السادس الترتيب (ح م ز) الا إذا اغتسل سقط الترتيب في أظهر الوجهين فانه يكفي للجنابة فللاصغر أولى والنسيان ليس بعذر في ترك الترتيب (ح) على الجديد وإذا خرج منه بلل واحتمل الجنابة والحدث فان شاء اغتسل ولم يغسل الثوب وان شاء توضأ وضوءا مرتبا وغسل الثوب) روى انه صلى الله عليه وسلم وسلم قال لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه

[361]

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه وهذا ونحوه ظاهر في اعتبار الترتيب وخلاف أبي حنيفة ومالك فيه مشهور وقد تكلم في هذا الركن في أمور احدها لو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء هل يجزيه ذلك: نظر ان آتي بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه زمانا ففيه وجهان احدهما لا يجزيه لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب وأصحهما يجزيه لمعنيين أحدهما ان الغسل أكمل من الوضوء فانه يكفي لرفع أعلى الحديثين فالاصغر أولى: كيف والاصل هو الغسل وانما حط تخفيفا: والثاني ان الترتيب حاصل في الحالة المفروضة فانه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوى يرتفع الحدث عن وجهه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما وهكذا الي آخر الاعضاء فعلى المعنى الاول وهو الذى ذكره في الكتاب ايثار الغسل على الوضوء يسقط الترتيب: وعلي الثاني الترتيب حامل والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل كما لو اغتسل مراعىا للترتيب في

أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف وان لم يتأت فيه تقدير الترتيب بأن انغمس وخرج علي الفور أو غسل الاسافل قبل الاعالى ففيه وجهان مبنيان علي الوجهين في الحالة الاولى: ان قلنا لا يجزي ثم فهنا أولى وان قلنا يجزي فينبى على المعنيين ان قلنا الترتيب ساقط و الرفع للحدث هو الغسل أجزاءه ههنا أيضا وان قلنا بالمعني الثاني فلا والمعنى الثاني أصح: فلا جرم الاصح في هذه الحالة انه لا يجزيه ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه في الحالتين جميعا إذا قارنته النية والكلام فيما عداه وعنهم من قال في الحالة الاولى يجزيه ما أتى به بلا خلاف والخلاف في الحالة الثانية وهذا إذا نوي رفع الحدث فان نوي رفع الجنابة ان قلنا لا يجزيه إذا نوي رفع الحدث فههنا أولى وان قلنا يجزيه فوجهان ههنا أحدهما لا يجزيه لانه إذا نوي رفع الجنابة نوي طهارة غير مرتبة وأصحهما

[362]

الجواز والنية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا وإثباتا وهذا كله في المحدث المحض يغتسل: أما إذا أجنب وأحدث فالظاهر انه يكفيه الغسل كما تقدم والاصغر يتلاشى في جنب الاكبر وإذا عرفت ما ذكرناه ونظرت في لفظ الكتاب وجدته يعم الحالتين ما إذا اغتسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب وما إذا اغتسل بحيث لا يتأتى فيه ذلك فان أرادهما جميعا فالخلاف شامل لكن الاظهر عند الجمهور أنه لا يجزيه الغسل في الحالة الثانية على خلاف ما ذكره. وان أراد الحالة الاولى فالنقل والاختيار كما ذكره غيره: الثاني لو ترك الترتيب عامدا لم يجزه وضوءه لكن يعتد بغسل الوجه وبما بعده على الانتظام فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة لم يجزه الوضوء كما لو نكس لان المعية تنافى الترتيب أيضا وفيه وجه أن الشرط عدم التنكيس ويجزيه الوضوء ههنا وان ترك الترتيب ناسيا فقولان الجديد انه كما لو ترك عامدا كما لو ترك سائر

الاركان ناسيا وفي القديم قول انه يعذر بالنسيان وذكر
الائمة انه مخرج من القول القديم في ترك الفاتحة ناسيا
ووجه

[363]

الشبه أن قراءة الفاتحة وان كانت ركنا لكنها ليست قائمة
بنفسها كالركوع والقيام ونحوهما وانما هي زينة وتتمة
للقيام: كذلك الترتيب زيمة وهيئة في سائر الاركان: الثالث
الوضوء نوعان احدهما وضوء من يتيقن ان حدثه الاصغر
فيعتبر فيه الترتيب والثاني وضوء من يجوز أن يكون حدثه
الاكبر ونظيره ما إذا خرج منه بلل واحتمل أن يكون منيا
واحتمل أن يكون مذيا ففيما يلزمه وجوه: احدها انه يجب
عليه الوضوء لان غسل ما زاد على الاعضاء الاربعة
مشكوك فيه والمستيقن هذا القدر وعلى هذا الوجه لو
عدل الي الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلا عن الوضوء
والثاني يجب عليه الوضوء وغسل وسائر البدن وغسل ما
أصابه ذلك البلل لان شغل ذمته باحدى الطهارتين معلوم
وصلاته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بها
ليخرج عن العهدة بيقين والثالث وهو الاصح انه يتخير بين
أن يغتسل أخذا بأنه منى أو يتوضأ أخذا بأنه مذى لان كل
واحد منهما محتمل فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح
صلاته لان لزوم الآخر مشكوك فيه والاصل العدم وهذا
الوجه هو الذى ذكره في الكتاب وليكن قوله فان شاء وان
شاء معلمين بالواو اشارة إلى ما روينا من الوجهين ثم علي
هذا الوجه الاظهر وجب أن يغسل ما أصابه ذلك البلل من
ثوب وغيره لانه على التقدير الذى يجب الوضوء يكون ذلك
الخارج نجسا

[364]

وفيه وجه انه لا يجب غسل الثوب وهو ضعيف ولا بد أن يكون الوضوء المأتي به مرتبا وفيه وجه انه لا يجب الترتيب لانه إذا شك في كونه منيا أو غيره فقد شك في أن الواجب الطهارة الصغرى أو الكبرى والترتيب من خاصية الطهارة الصغرى فلا يجب بالشك كما لا يجب ما يختص بالطهارة الكبرى وانما يجب المشترك بينهما ويقال كان القفال يقول بهذا الوجه ثم رجع إلى الاول وهو المذهب لانه اما مني فموجبه الغسل أو غيره فموجبه الوضوء بأركانه فإذا لم يرتب الوضوء ولا اغتسل فقد صلى مع أحد الحديثين يقينا ويجرى هذا الخلاف فيما إذا أولج خنثى مشكل في دبر رجل فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان والا فمحدثان فالجنبانة محتملة غير مستيقنة فإذا توضحا وجب عليهما المحافظة علي الترتيب في ظاهر المذهب وفي وجه لا يجب لان لزومك الترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه هو الذي دعا إلى إيراد مسألة البلل ههنا وان لم يذكره في لفظ الكتاب والله أعلم *

[365]

القول (في سنن الوضوء وهي ثماني عشرة أن يستاك بقضبان الاشجار عرضا ويستحب ذلك عند كل صلاة وعند تغير النكحة ولا يكره الا بعد الزوال (ح م) للصائم) * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (1) إلى أخبار كثيرة فيستحب الاستياك مطلقا ولا يكره الا بعد الزوال للصائم خلافا لابي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله وسنذكر تفصيل مذهبهم في الصوم ان شاء الله تعالى * لنا انه يزِيل

[367]

أثر العبادة وهو خلوف الفم وانه مشهود له بالطيب قال
صلى الله عليه وسلم لخوف فم الصائم أطيب عند الله من
ريح المسك (1) وإذا كان كذلك فيكره ازالته كدم الشهيد
وانما خص بما بعد الزوال لان تغيير الفم بسبب الصوم
وحينئذ يطهر وفي غيره هذه الحالة يطرد الاستحباب لكنه
أكد في مواضع منها عند الصلاة وان كان على

[368]

الطهارة سواء كان متغير الفم أو لم يكن لقوله صلى الله
عليه وسلم لو لا أن أشق على أمتي لا مرتهم بالسواك عند
كل صلاة (1) ومنها عند تغيير النكهة وذلك قد يكون للنوم
فيستحب

[369]

عند الاستيقاظ الاستياك: كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا استيقظ استاك (1) وروى انه كان يشوص فاه بالسواك
وقد يكون لطول السكوت وقد يكون لترك الاكل وقد يكون
لاكل ما له رائحة كريهة فيستحب الاستياك عندها جميعا
لأنها أسباب تغير الفم فتشبه النوم: ومنها اصفرار الاسنان
وقد يفرض ذلك من غير تغير النكهة: ومنها قراءة القرآن
تعظيما وتطهيرا له: ومنها عند الوضوء

[370]

وان لم يصل في الحال: روى في بعض الروايات أنه صلى
الله عليه وسلم قال لو لا أن أشق على أمتي لا مرتهم
بتأخير العشاء والسواك عند كل وضوء (1) وقد حكينا فيما
تقدم عن بعض الاصحاب أن السواك لا يعد من سنن

الوضوء فلك أن تعلم قوله أيستاك بالواو اشارة إلى ذلك الوجه وقوله بقضبان الاشجار ليس علي سبيل الاشتراط لكنها أولى من غيرها والأولى منها الأراك والاحب أن يكون يابساً لين بالماء دون ما لم يلين فإنه يقرح اللثة ودون الرطب فإنه لا ينقى للزوجة وأصل السنة تتأدى بكل خشن يصلح لازالة القلح كالخرقة الخشنة ونحوها نعم لو كان جزءاً منه كاصبعه

[371]

الخشنة ففيه ثلاثة أوجه أظهرها لا يجرى لانه لا يسمى استياكا: والثاني يجرى لحصول مقصود الاستياك به: والثالث ان قدر على العود ونحوه فلا يجرى والا فيجرى لمكان العذر: وأما قوله عرضاً فقد ذكر امام الحرمين أنه عد السواك علي طول الاسنان وعرضها فان اقتصر علي إحدى الجهتين فالعرض أولى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضاً وهكذا أورده المصنف في الوسيط وذكر آخرون منهم صاحب التتمة أن يستاك في عرض الاسنان لا في طولها ورووا في

[372]

الخبر أنه قال استاكوا عرضاً لا طولاً (1) فعلى الاول قوله عرضاً ليس لانه متعين في اقامة هذه السنة بل خصه بالذكر لانه أولى وعلي الثاني هو تعيين *

[373]

قال (وأن يقول بسم الله في الابتداء وأن يغسل يديه ثلاثاً قبل ادخالهما في الاناء) ومن سنن الوضوء أن يقول في

ابتدائه بسم الله علي سبيل التبرك والتمن وذهب أحمد
إلى أن

[386]

التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن
لم يسم الله عليه (1) قلنا المعنى لا وضوء

[392]

كاملا كذلك روى في بعض الروايات ويدل عليه قوله صلى
الله عليه وسلم من توطأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع
بدنه ومن توطأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لأعضاء
وضوئه ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء: ثم لو نسي
التسمية في ابتداء وتذكرها في إثناء الوضوء أتى بها كما لو
نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكر في الإثناء:
ولو تركها في الابتداء عمدا فهل يشرع له التدارك في
الإثناء هذا محتمل ولك أن تعلم قوله وان يقول بسم الله
بالالف والواو فالالف لان أحمد عدها من الواجبات والواو
لان بعض الأصحاب لم يعدها من سنن الوضوء

[394]

وقال هي محبوبة في كل أمر ذي بال فلا اختصاص لها
بالوضوء: ومن سننه غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل
الوجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في
وضوئه (1) ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم
وغيره ولا بين أن يتردد في طهارة يديه أو يتيقنها ولا بين
من يدخل يديه في الأثناء في توطئه وبين من لا يفعل ذلك
ولفظ الكتاب لا يقتضى إلا الاستحباب في حق من يدخل

يديه في الاناء: ثم من يدخل يديه في الاناء ولم يتيقن طهارة يديه بان قام من النوم واحتمل تنجس يديه في طوافهما وهو نائم يختص بشئ وهو انه يكره له ذلك قبل الغسل قال رسول الله

[395]

صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده (1) وكذلك لو كان مستيقظا ولم يستيقن طهارة اليدين وإن تيقن طهارة يديه فهل يكره له الغمس قبل الغسل فيه وجهان اظهرهما لا بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره لان سبب المنع ثم الاحتياط للماء لاحتمال نجاسة اليد وهذا مفقود ههنا: والثاني يكره لان المتيقن والمتردد يستويان في اصل استحباب الغسل فكذلك في استحباب تقديم الغسل علي الغمس وليكن قوله وان يغسل يديه معلما بالالف والواو أيضا اما الالف فلان عند احمد ان قام من نوم الليل يجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وان قام من نوم النهار لا يجب واما الواو فلان بعضهم لا يعده من سنن الوضوء علي ما سبق واما قوله ثلاثا فليس ذلك من خاصية هذه السنة بل التثليث مستحب في جميع افعال الوضوء كما سيأتي *

[396]

قال (وأن يتمضمض ثم يستنشق فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لا نفه على أحد القولين وفي الثاني يأخذ غرفة لهما ثم يخلط على أحد الوجهين إذا كانت الغرفة واحدة ويقدم المضمضة في الوجه الثاني وأن يبالغ فيهما الا أن يكون صائما فيرفق) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق في وضوئه (1) فهما مستحبان فيه

خلافًا لأحمد حيث قال بوجوبهما: لنا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق ثم أصل الاستحباب يتأدى بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء كان بغرفة واحدة أو أكثر لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقين أحدهما أن فيه قولين أحدهما أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل لما روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ويقال إن عثمان وعلياً رضي الله عنهما كذلك روياه ولأنه أقرب إلى النظافة: والثاني الجمع بينهما أفضل لما روى عن علي رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ونقل مثله عن وصف عبد الله بن زيد والرواية عنه وعن عثمان وعلي رضي الله عنهما في الباب

مختلفة: والطريق الثاني أن الفصل أفضل بلا خلاف وحيث ذكر الجمع أراد بيان الجواز فإن قلنا بالفصل ففي كفيته وجهان أحدهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً لأن علياً رضي الله عنه كذلك رواه: والثاني أنه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق لأنه أقرب إلى النظافة وأيسر ثم على هذا القول يقدم المضمضة على الاستنشاق وهذا التقديم مستحق علي أظهر الوجهين لانهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كما في سائر الأعضاء والثاني أنه مستحب لانهما

لتقاربهما بمنزلة العضو الواحد كاليمين مع اليسار * وان
قلنا بالجمع ففي كفيته

[399]

وجهان أيضا أظهرهما أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم
يستنشق ثم يأخذ غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق
ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها مثل ذلك كذلك روى عن وصف عبد
الله بن زيد: والثاني أنه يأخذ غرفة واحدة يتمضمض منها
ثلاثا ويستنشق ثلاثا روى ذلك في بعض الروايات أيضا ثم
على هذا الوجه وهو اتخاذ الغرفة هل يخلط المضمضة
بالاستنشاق أم يقدم المضمضة فيه وجهان أحدهما أنه
يخلط فيتمضمض ويستنشق مرة بما معه ثم يفعل ذلك
ثانية وثالثة لأن اتحاد الغرفة يدل على انهما في حكم عضو
واحد: والثاني يقدم المضمضة على الاستنشاق فإن ذلك
أقرب الي

[400]

النظافة * ولنبين ما يشتمل عليه الكتاب من هذا
الاختلافات أما قوله فيأخذ غرفة لفيه وغرفة لا نفه علي
أحد القولين فهو قول الفصل بالكيفية المذكورة في الوجه
الاول من الوجهين المذكورين على هذا القولين: وأما قوله
وفي الثاني يأخذ غرفة لهما فهو قول الجمع بالكيفية
المذكورة في الوجه الثاني علي هذا القول: وقوله ثم
يخلط على أحد الوجهين إلى آخره هما الوجهان المذكوران
أخيرا ومن سنن الوضوء المبالغة في المضمضة
والاستنشاق ففي المضمضة يبلغ الماء أقصى الحنك
ووجهي الاسنان والثلاث مع امرار الاصبع عليها وفي
الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع ادخال

الاصبع وازالة ما فيه من الاذى لكن لو كان صائما لا يبالغ
فيهما كيلا يصل الماء إلى الدماغ أو البطن وقد روي

[405]

عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن
الوضوء قال صلى الله آله وسلم أسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وبالع في الاستنشاق الا أن تكون صائما (1) قال
(وان يكرر الغسل والمسح " ح م و " في الجميع وان شك
أخذ بالاكل)

[408]

توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثم قال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ووضوء خليلي ابراهيم *
وروي أنه توضأ ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا فقد أساء
وظلم (1) ولا فرق بين المغسول من الاعضاء والممسوح
المفروض منهما وغير المفروض لانه لفظ الخبر مطلق
يتناول المغسول والممسوح * وقال مالك وابو حنيفة
وأحمد رحمهم الله لا يستحب التكرار في مسح الرأس
وحكاه أبو عيسى الترمذي في جامعة عن الشافعي رضى
الله عنه ونقله أبو عبد الله الحناطي

[409]

وجها للأصحاب فيه وفي مسح الاذنين * واحتجوا عليه بما
روى أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة واحدة (1)
وعن علي وعثمان رضى الله عنهما أنهما في وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه

[410]

وسلم مسح رؤوسهما مرة واحدة: قلنا ورد في رواية
الربيع بنت معوذ انه مسح راسه مرتين (1)

[411]

وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح
رأسه ثلاثا (1) على أن ما روئتموه يجوز أن يكون فعله في
بعض الأحوال لبيان الجواز وهذا لبيان الفضيلة فلو شك في
انه غسل أو مسح مرة أو مرتين أو شك في انه فعل ذلك
مرتين أو ثلاثا فوجهان أصحهما وهو المذكور في الكتاب انه
يأخذ بالاقل كما لو شك في عدد ركعات الصلاة: والثاني
ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالاكثـر حذرا من

[412]

ان يزيد غسلة رابعة فانها بدعة وترك السنة اهون من
اقتحام البدعة لكن من قال بالاول لا يسلم ان الرابعة بدعة
على الاطلاق بل البدعة اتيانه بالرابعة عن علم منه بحقيقة
الحال * قال (وان يخلل اللحية إذا كانت كثيفة) ما لا يجب
ايصال الماء الي باطنه ومنابته من شعر الوجه يستحب
تخليله بالاصابع روى

[414]

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته (1) وروى انه كان يخلل لحيته ويدلك

عارضيه بعض الدلك وعن المزني ان التخليل واجب ورواه
القاضي ابن كج عن بعض الاصحاب فان اراد المزني
فتفرداته لا تعد من المذهب إذا لم يخرجها علي أصل
الشافعي رضي الله عنه وان اراد غيره حصل وجه موافق
لما ذهب إليه المزني

[419]

قال (وأن يقدم اليمنى على اليسرى) كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شئ حتى في وضوءه
وانتعاله (1)

[420]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قال إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم (1) وزعم المرتضي من
الشيعة ان الشافعي رضي الله عنه في القديم كان يوجب
تقديم اليمنى على اليسرى وليس لهذا ذكر في كتب
أصحابنا ولا اعتماد عليه ويدل علي نفى الوجوب ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال ما أبالي بيمينى بدأت أو
بشمالى إذا أكملت الوضوء ثم استحباب تقديم اليمنى

[421]

على اليسرى في كل عضوين يعتبر ايراد الماء عليهما دفعة
واحدة كاليمين والرجلين: أما الاذنان فلا يستحب البداية
باليمين منهما لان مسحهما معا أهون وكذلك الخدان
يغسلان معا: نعم الاقطع يعجز عن غسل الخدين ومسح
الاذنين دفعة واحدة فيراعى التيامن هكذا ذكر القاضي أبو

المحاسن وليكن قوله وأن يقدم اليمنى مرقوما بالالف لان
أحمد صار إلى وجوبه *

[422]

قال (وأن يطول الغرة) روي انه صلى الله عليه وسلم قال
أمتى يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء (1)

[423]

قال أبو هريرة فكنا بعد ذلك نغسل أيدينا إلى الآباط واختلف
الاصحاب في التفسير ففرق بعضهم بين تطويل الغرة
وتطويل التحجيل فقالوا تطويل الغرة غسل مقدمات
الرأس مع الوجه وكذلك غسل صفحة العنق والتحجيل
غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند
غسل الرجل وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسر
كثيرون تطويل الغرة بغسل شئ من العضد والساق
واعرضوا عن ذكر ما حوالى الوجه والاول اولى وأوفق
لظاهر الخبر *

[424]

قال (وأن يستوعب الرأس بالمسح فان عسر تنحية
العمامة كمل المسح على العمامة) من سنن الوضوء
استيعاب الرأس بالمسح والاحب في كيفيته أن يضع يده
علي مقدم رأسه وكل واحدة من سبائتيه ملصقة بالآخرى
وأبهاماه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما
إلى المكان الذي بدأ منه روى عن عبد الله بن زيد في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح رأسه
بيديه أقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى

قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه (1) وهل الذهاب باليد والرد مسحة واحدة أم الذهاب وحده مسحة ان لم يكن على رأسه شعر أو كان عليه شعر لا ينقلب بذهابه باليد وردھا لكونه صغيرة معقودة أو لطوله فامرار اليد من المقدم إلى

[425]

المؤخر مسحة واحدة قال في التهذيب ولا يحسب الرد والحالة هذه مسحة أخرى لصيرورة البلل مستعملاً بحصول مسح جميع الرأس وان كان على رأسه شعر ينقلب بالذهب باليد وردھا فھما جميعاً مسحة واحدة ليستوعب البلل جميع الرأس فان منابت الشعور مختلفة منها ما يكون وجهه الي مقدم الرأس ومنها ما يكون وجهه إلى مؤخره فبالذهب ينبل بواطن القسم الاول وظواهر الثاني

[426]

وبالرد ينبل ظواهر الاول وبواطن الثاني والاولى أن يمسح من الرأس الناصية مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته وعلي عمامته (1) ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور به مسح الرأس والماصح على العمامة ليس بماصح على الرأس ولو عسر عليه تنحية ما علي رأسه من عمامة وغيرها ومسح من الرأس قدر ما يجب كمل بالمسح على العمامة بدلا من الاستيعاب وتشبها به:

[427]

قال (وأن يمسح اذنيه بماء جديد ظاهرها وباطنهما) يستحب مسح الاذنين لما روى انه صلى الله عليه وسلم

مسح في وضوءه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل
أصبعيه في صماخي أذنيه (1) وينبغي أن يمسحهما بماء
جديد لما روى عن

[428]

عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به
الرأس (1) وليس من الشرط أن يأخذ ماء جديدا حينئذ بل
لو أمسك بعض أصابعه

[429]

من البلل المأخوذ لمسح الرأس ومسح به الاذنين تأدت
هذه السنة روى انه صلى الله عليه وسلم

[430]

وسلم أمسك بسبائتيه وابهاميه عن الرأس لمسح الاذنين
فمسح بسبائتيه باطنهما وابهاميه ظاهرهما (1) ويمسح
الصماخين بماء جديد أيضا نص عليه لانه من الاذن كالقمة
والانف من الوجه وحكى قول آخر انه يكفي مسحه ببقية
بلل الاذن لان الصماخ من الاذن والاحب في اقامة هذه
السنة أن يدل

[431]

مسحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان

بالاذنين استظهارا ولك أن تعلم قوله وأن يمسح أذنيه
بالالف لان احمد قال بوجوبه وبالميم لان مالكا قال في
رواية هما من الوجه يغسلان معه ولا يمسحان وقوله بماء
جديد بالحاء لان أبا حنيفة يقول هما من الرأس يمسحان
بالبلل المأخوذ للرأس وبالميم لان مالكا يقول

[432]

في رواية هما من الوجه يمسحان بالبلل الباقي عن غسل
الوجه وبالف لان احمد مع قوله بالوجوب يجوز بالماخوذ
لمسح الرأس وعن مالك روايتان أخريان احدهما مثل
مذهبنا والاخرى مثل مذهب أبي حنيفة

[433]

قال (وأن يمسح الرقبة) روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مسح الرقبة أمان من الغل (1) وعن ابن عمر
رضي

[434]

الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ
ومسح علي عنقه وقي الغل يوم القيامة (1) وهل يمسح
بماء جديد أم بما يبقى من بلل مسح الرأس أو الاذن: بناء
بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب ان
قلنا سنة مسح بماء جديد وان قلنا ادب فمسح بالبلل
الباقي * واعلم أن السنة والادب يشتركان في أصل الندية
والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والادب دون ذلك ثم
اختيار القاضى الرويانى انه ينبغي أن يمسح بماء جديد
وميل الاكثرين

[435]

إلى أنه يكفي مسحه بالبلل الباقي وهو قضية كلام
المسعودي وصاحب التهذيب لأن المسعودي قال انه غير
مقصود في نفسه بل هو تابع للقفا في المسح والقفا تابع
للرأس لتطويل الغرة وقال صاحب التهذيب يستحب
مسحه تبعا للرأس أو الاذن اطالة للغرة واذ كان استحبابه
لتطويل الغرة كفى فيه البلل الباقي والله أعلم *

[436]

قال (وأن يخلل أصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من
أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبتدئ بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر اليسرى) * من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين
في غسلهما لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للقيط
بن صبرة إذا توضأ فخلل الأصابع (1) وهذا إذا كان الماء
يصل إليها من غير تخليل فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل
الماء إليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن
لاداء فرض الغسل وان كانت ملتحمة لم يجب الفتق ولا
يستحب أيضا والاحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر
اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى
ومختتما بخنصر اليسرى ورد الخبر بذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك ذكره الأئمة وعن أبي ظاهر
الزيادي انه يخلل ما بين كل اصبعين من أصابع رجله باصبع
من أصابع يده ليكون بماء جديد ويفصل الإبهامان فلا

[437]

يخلل بهما لما فيه من العسر وهل التخليل من خاصية أصابع الرجلين أم هو مستحب في أصابع اليدين أيضا معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين لكن القاضي أبا القاسم بن كج قال انه مستحب فيهما واستدل بخبر لقيط بن صبرة فان لفظ الاصابع ينتظمها وفي جامع أبي عيسى الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ههنا أن يشبك بين الأصابع ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين ولك أن تعلم قوله يختصر اليد اليسرى بالواو إشارة إلى ما حكينا عن الاستاذ أبي طاهر *

[438]

قال (وان يوالى بين الافعال فهى سنة على الجديد) اختلف قول الشافعي رضى الله عنه في الموالاة فقال في القديم هي واجبة وبه قال مالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ على سبيل الموالاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به (1) ولانه عبادة ينقضها الحدث فيعتبر فيها الموالاة كالصلاة وقال في الجديد هي

[439]

سنة لما روى أن رجلا توضأ وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يأمره بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة: وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يتوضأ في سوق المدينة فدعى إلى جنازة وقد بقى من وضوءه فرض الرجلين فمذهب معها الي المصلى ثم مسح على خفيه وكان لا بسا ولان أفعال الوضوء يجوز أن يتخللها

الزمان اليسير فكذلك الزمان الكثير بخلاف الصلاة: ثم
لجريان القولين شرطان وان أطلق في الكتاب

[440]

احدهما أن يهمل الموالة بتفريق كثير أما التفريق اليسير
فلا يقدر بلا خلاف سواء كاعذر أو بغير عذر والتفريق
الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع
اعتدال الهواء ومزاج الشخص ولا عبرة بحال المحموم ولا
بتباطئ الجفاف بسبب برودة الهواء ولا بتسارعه بسبب
الحرارة وقيل يؤخذ الكثير والقليل من العادة وقيل إذا
مضي قدر ما يمكن فيه اتمام الطهارة فقد كثر التفريق
واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال
الوضوء حتي لو غسل وجهه

[441]

ويديه ووقع فصل ثم مسح رأسه قبل جفاف ماء اليدين لم
يضر وان جف الماء علي وجهه: وإذا غسل ثلاثا فالاعتبار
من الغسلة الاخيرة * الشرط الثاني أن يكون التفريق
الكثير بغير عذر أما إذا كان بعذر فلا يضر ولا يعود فيه
القول القديم قال المسعودي لان الشافعي رضي الله عنه
جوز في القديم تفريق الصلاة بالعدر فانه إذا سبقه الحدث
يتطهر ويبني ففى الطهارة أولي والعدر كما إذا نفذ ماؤه
فذهب لطلبه أو خاف من شئ فهرب وهل النسيان من
الاعذار فيه وجهان للشيخ أبي محمد والظاهر انه من
الاعذار ومنهم من طرد القولين في التفريق بالعدر أيضا
والاكثرون علي

[442]

الاول وحكي عن نص الشافعي رضى الله عنه ما يدل عليه
وإذا عرفت موضع القولين فنقول ان فرعنا على القديم
وفرق وجب عليه الاستئناف وان فرعنا على الجديد فله
البناء ثم ان كان مستديما للنية فذاك وان لم يكن فهل
يحتاج إلى تجديد النية فيه وجهان أحدهما نعم لان استيفاء
النية حكما خلاف الحقيقة انما يصار إليه عند تواصل
الافعال وأظهرهما لا لان التفريق إذا كان جائزا كانت النية
الاولى كافية ألا ترى أن الحج إذا جاز فيه التفريق كفت
النية الاولى فيه *

[443]

قال (وأن لا يستعين في الوضوء بغيره وأن لا ينشف
الاعضاء فهي سنة علي أظهر الوجهين وان لا ينفذ يديه
للنهي عنه وأن يدعو بالدعوات الماثورة المشهورة عند
غسل الاعضاء) هذه البقية تشتمل علي أربع سنن احداها
ان لا يستعين في وضوء بغيره روى انه صلى الله عليه
وسلم قال أنا لا أستعين على وضوئي بأحد (1) قاله لعمر
رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه ولانه نوع
من التمتع والتكبر ذلك لا يليق بحال المتعبد والاجر على
قدر النصب وهل تكره الاستعانة فيه وجهان

[444]

أحدهما نعم لما ذكرناه وأظهرهما لا لان النبي صلى الله
عليه وسلم قد استعان احيانا منها ما روى ان اسامة (1)
والربيع بنت معوذ صبا الماء علي يديه (2) ومنها ما روى انه
استعان بالمغيرة بن شعبة لمكان جبة ضيقة الكمين كان

قد لبسها فعرس عليه الاسباغ منفردا (3) ولا يستبعدن
الخلاف في أن الاستعانة

[445]

هل تكره مع الجزم بأن تركها محبوب فان الشئ قد يكون
أولي ولا يوصف ضده بالكراهية كاستغراق الاوقاف بالعبادة
وتركه: الثانية هل يستحب ترك تنشيف الاعضاء فيه وجهان

[446]

أظهرهما نعم لما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا ينشف أعضائه (1) وعن عائشة رضى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح جنبا
فيغسل ثم يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء (2) والثاني
لا يستحب ذلك وعلى هذا اختلفوا منهم من قال لا يستحب
التنشيف أيضا وقد روى من فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم التنشيف وتركه وكل حسن ولا ترجيح ومنهم
من قال يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق
الغبار وإذا فرغنا على الاظهر وهو استحباب الترك فهل
نقول التنشيف مكروه أم لا فيه ثلاثة أوجه اظهرها لا لان
النبي صلى الله عليه

[447]

وسلم اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتي روى
أثر الورس في عكته (1) ولو كان مكروها لما فعل: والثاني
نعم لانه ازالة الأثر العبادة فأشبهه ازالة خلوف فم الصائم:
والثالث حكى عن القاضي

[448]

الحسين انه ان كان في الصيف كره وان كان في الشتاء لم
يكره لعذر البرد: الثالثة أن لا ينفض يديه

[449]

فهو مكروه لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ
تم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان (1) (الرابعة)
أن يحافظ على الدعوات الواردة في الوضوء فيقول في
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى
وحاسبني

[450]

حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم
شعري وبشري على النار وروى اللهم احفظ رأسي وما
حوى وبطني وما وعى وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل الرجلين
اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تزل فيه الاقدام ورد بها
الاثر عن السلف الصالحين (خاتمتان) احداهما السنن التي
أوردها يعود يصفها في الغسل التسمية وغسل اليدين
والمضمضة

[451]

والاستنشاق والمبالغة فيهما والتكرار والموالة وترك
الاستعانة والتنشيف والنفض: وفي التسمية وجه انها لا
تستحب في الغسل وفي الموالة طريق انها لا تجب في
الغسل بلا خلاف (الثانية) ظاهر لفظ الكتاب حصر السنن
في العدد المذكور لكن للوضوء مندوبات أخرجها أن يقول
بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً وأن
يستحب النية في جميع الافعال وأن يجمع في النية بين
اللسان والقلب

[452]

وان يتعهد الماقين بالسبابتين (1) وما تحت الخاتم بتحريك
الخاتم (1) وكذلك المواضع التي يحتاج فيها إلى الاحتياط
وأن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه وفي مسح الرأس بمقدمه
وفي اليد والرجل بأطراف الاصابع ويختتم

[453]

بالمرافق والكعب ان كان يصب الماء عليهما بنفسه وان
صبه عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب وأن لا ينقص الماء
المتوضأ به عن مدو أن لا يسرف في صب الماء (1) وأن لا
يزيد على ثلاث مرات وأن لا يتكلم

[454]

في أثنائه ولا يلطم الوجه بالماء وان يتوضأ في مكان لا
يرجع رشاش الماء إليه وان يمر اليد على الاعضاء
المغسولة (1) وان يقول بعد الوضوء مستقبلاً للقبلة اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله الا أنت استغفرك
وأتوب اليك وليس لك أن تقول هذا من الاذكار والادعية
وقد

[455]

أشار إليها في الكتاب فلا يكون وراء ما ذكره لان الادعية
التي أشار إليها في الكتاب هي المأثورة عند غسل الاعضاء
وهذا متأخر عن غسلها *

[456]

قال (الباب الثاني في الاستنجاء) (وهو واجب وفيه فصول
أربعة الاول في آداب قضاء الحاجة وهي أن يستتر عورته ولا
يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة استقبالا واستديارا الا إذا
كان في بناء وان لا يجلس في متحدث الناس) الاستنجاء
واجب عندنا خلافا لا بي حنيفة: لنا ظاهر قوله عليه الصلاة
والسلام وليستنح احدكم بثلاثة أحجار ونحوه ثم المحوج إلى
الاستنجاء انما هو قضاء الحاجة فلذلك قدم فصلا أولا في
آدابة وذكر منها أمورا أحدها أن يستتر عورته عن العيون
بشجرة أو بقية جدار ونحوهما

[457]

لما روي عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وآله قال من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كتيبا من رمل فليفعل (1) وهذا إذا لم يكن في بناء
سائر وهو أن يكون مسقفا أو محوطا يمكن تسقيفه فلو
كان في بستان محوط وجلس بعيدا عن الجدار أو جلس
في عرصة دار فيحاء فهو كما لو جلس في الصحراء فينبغي

أن يستتر بشئ ثم ليكن الساتر قريبا من مؤخرة الرجل
وليكن بينه وبين الساتر قدر ثلاثة أذرع فما دونها ولو اناخ
راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله
حصل الغرض: (الثاني) ان لا يستقبل الشمس والقمر
بفرجه

[458]

فقد ورد النهي عنه (1) ويشترك فيه الصحراء والبنيان
كذلك ذكره المحاملى (الثالث) إذا كان في بناء أو بين يديه
سافر فالادب ان لا يستقبل ولا يستدبرها وإذا كان في
الصحراء ولم يستتر بشئ

[459]

حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول (1) وروى انه عليه
الصلاة والسلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن
شرقوا أو غربوا (2) ولا يحرم ذلك في البناء وان كان الخبر
مطلقا خلافا لابي حنيفة وذلك لما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال رقيت السطح مرة فرأيت رسول

[460]

الله صلى الله عليه وآله جالسا على لبنتين مستقبلا بيت
المقدس ومن استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر
الكعبة (1) وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نستقبل القبلة بفروجنا (2) ثم رأيت قبل موته
بعام مستقبل القبلة وسبب المنع في الصحراء فيما ذكر

الاصحاب أن الصحراء لا تخلوا عن مصل من ملك أو جنى
أو انسى فربما وقع بصره على عورته (3): فاما في

[461]

في الابنية فالحشوش لا يحضرها الا الشياطين (1) ومن
يصلى يكون خارجا عنها فيحول البناء بينه وبين المصلى
وليس السبب مجرد احترام الكعبة (2) وقد نقل ما ذكره
عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما: الرابع أن لا
يجلس في متحدث الناس كيلا يفسد عليهم مجلسهم
فيلعنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن (3)
ثم في لفظ الكتاب في الادب الثاني والثالث كلامان
أحدهما قوله ولا يحاذي بها الشمس والقمر والقبلة
استقبالا واستدبارا يقتضى المنع من استقبال الشمس
والقمر واستدبارهما جميعا كالقبلة سواء رجع قوله
استقبالا واستدبارا إلى الشمس والقمر والقبلة أو إلى
القبلة وحدها: أما على التقدير الاول فظاهر واما علي
الثاني فلان لفظة المحاذاة

[462]

وهي تشمل الاستقبال والاستدبار. واكثر الكتب ساكتة عن
استدبارهما وان كان المنع عن استقبالهما مشهورا لكنه
صحيح حكاه في البيان عن الصيمري ورأيت في الشافعي لا
بي العباس الجرجاني وفي الخبر ما يدل عليه الثاني ظاهر
كلامه يقتضي عود الاستثناء في قوله الا إذا كان في بناء
إلى الشمس والقمر والقبلة جميعا ولاشك أنه ليس كذلك
بل هو مخصوص بالقبلة ثم الاحتراز عن استقبال النيرين
واستدبارهما ليس بواجب بحال وانما هو ادب والاحتراز عن

[463]

استقبال الكعبة واستدبارها أدب في حال وواجب في حال
كما سبق بيانه وإذا عرفت ذلك فيتوجه للناظر أن يقول ان
اراد الامام بالمنع حالة التحريم لم يحسن درجه في جملة
الاداب ولا الجمع بين القبلة والشمس والقمر في جملة
واحدة وان اراد حالة الكراهة فلم استثنى ما إذا كان في
بناء والادب الاحتراز في البناء أيضا

[464]

قال (وأن لا يبول في الماء الراكد ولا في الجخرة ولا تحت
الاشجار المثمرة ولا في مهاب الرياح استنزاها من البول)
ومن الآداب ان لا يبول في الماء الراكد لما روى أنه صلى
الله عليه وسلم قال لا يبول أحدكم في الماء الدائم (1)
ويروى في الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه
من الاستقذار ثم ان كان قليلا ففيه شئ آخر وهو انه
تنجيس للماء وتعطيل لفوائد فان كان بالليل زاد شئ آخر
وهو ما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا
يغتسل خوفا من آفة تصيب من جهتهم ومنها أن لا يبول في
الجخرة لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي
صلى الله عليه وسلم

[465]

وسلم نهى عنه (1) قيل لقتادة ما بال الجخرة قال يقال
انها مساكن الجن: ومنها أن يجلس تحت الاشجار المثمرة
(2) صيانة لها عن التلويث والتنجيس وهذا في البول
والغائط جميعا وان كان نظم الكتاب يخص

[466]

البول: ومنها ان لا يبول في مهاب الرياح استنزاها من
البول وحادارا من رشاشه قال صلى الله عليه

[467]

وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه (1)
وروى أنه صلى الله عليه وسلم

[469]

كان يتمخر الريح أي ينظر أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يرد
عليه البول لكن يستدبرها (1)

[471]

قال (ويعتمد في الجلوس علي الرجل اليسرى ويعد النبل
ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة ولا يستصحب
شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ويقدم الرجل اليسرى
في دخوله الخلاء واليمني في الخروج وان يستبرى من
البول بالتنحج والتتر) ومنها ان يعتمد إذا جلس على الرجل
اليسرى لما روى عن سراقه بن مالك قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على
اليسرى (1) ومنها أن يعد النبل ان كان

[472]

يستنجي بالاحجار ثم يشتغل بعد ذلك بقضاء الحاجة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل (1) والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة والنبل أحجار الاستنجاء جمع نبلة وأصلها الحصاة الصغيرة: ومنها ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه ثم يستنجي تحرزا من عود الرشاش إليه إذا أصاب الماء النجاسة وأما إذا أكان يستنجي بالحجر فلا يقوم عن الموضع كيلا تنتشر النجاسة: ومنها أن لا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى كالخاتم والدارهم التي عليها اسم الله تعالى كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله صلى الله عليه وسلم وسلم تعظيما وتوقيرا له وكذلك يحترز عن استصحاب ما عليه شئ من القرآن وهل

[473]

يختص هذا الادب بالبنيان لم يعم البنيان والصحاى فيه اختلاف للاصحاب والاظهر التعميم ورأيت للصيمري أنه إذا كان على فص الخاتم ذكر الله تعالى خلعه قبل دخول الخلاء أو ضم كفه عليه فخير بينهما وكلام غيره يشعر بانه لا بد من النزع نعم قيل إنه لو غفل عن النزع حتي اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه حتى لا يظهر ومنها أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء واليمني في الخروج على العكس من دخول المسجد والخروج منه لان اليسار للادى واليمني لغيره

[474]

وهل يختص ذلك بالبنيان ام لا اختلف فيه كلام الاصحاب والذي ذكره في الوسيط يقتضى الاختصاص لكن الاكثرين

على انه لا يختص حتى يقدم رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضا وإذا فرغ قدم اليمنى: ومنها أن يستبرئ من البول بالتنحج عند انقطاعه وبالتنثر ثلاثا بان يمر بعض أصابعه على أسفل الذكر ويدلكه لخراج ما هنا لك من البقايا وهذا

[475]

للاستنزاه من البول أيضا وپروی أنه صلى الله عليه وسلم قال فليتنثر ذكره ولو استبرا بالمشي عقيب البول فلا بأس وأكثره فيما قيل سبعون خطوة ويكره حشو الاحليل بالقطنة ونحوها * قال (الفصل الثاني فيما يستنجي عنه * وهي كل نجاسة ملوثة خارجة عن المحل المعتاد نادرة كانت أو معتادة جاز الاقتصار فيها على الجحر ما لم تنتشر الا ما ينتشر من العامة ولا يقتصر على الجحر في دم الحيض: وفي النجاسات النادرة قول إنه يتعين الماء فيه وقيل المذى نادر وان خرجت دودة لم تلوث ففى وجوب الاستنجاء وجهان)

[476]

الخارج من البدن اما ریح فلا استنجاء منها أو عين فان وجبت بخروجها الطهارة الكبرى كالمني والحيض فيجب الغسل ولا يمكن الاقتصار على الحجارة وان لم تجب به الطهارة الكبرى نظر ان لم تجب به الصغرى أيضا فان كان طاهرا فذاك وان كان نجسا كدم الفصد والحجامة فيزال كما تزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به الطهارة الصغرى فان خرج من الثقبه التي تنفتح ويحكم بانتقاض الطهارة بالخارج منها على ما سيأتي فتزال كسائر النجاسات أم للحجارة فيه مدخل: فيه وجوه ثلاثة قد ذكرها في الكتاب في باب الاحداث ونذكرها في

موضعها ان شاء الله تعالى وان خرج من السبيل نظر ان لم يكن ملوثا كالدودة والحصاة التي لا رطوبة معها ففي وجوب الاستنجاء منه قولان أصحها لا يجب لا بالماء ولا بالحجر لان المقصود من الاستنجاء ازالة النجاسة أو تخفيفها عن المحل فإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا معني للازالة ولا للتخفيف: والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة وان قلت وخفيت وان كان ملوثا فينظر إن كان نادرا كالدم والقيح ففيه قولان أحدهما أنه يتعين ازالته بالماء رواه الربيع حيث حكى عن نسه انه ان كان في جوف مقعدته بواسير يخرج منها الدم والقيح يجب غسله بالماء ووجهه ان الاقتصار

على الحجر تخفيف على خلاف القياس ورد فيما يعم به البلوى فلا يلحق به غيره: والثاني رواه المزني وحرمله وهو الاصح أنه يجوز فيه الاقتصار على الحجر نظرا الي المخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على الانقسام إلى الغالبة والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كفياتها فيناط الحكم بالمخرج ومنهم من قطع بهذا وحمل ما رواه الربيع على ما إذا كان بين الاليتين لا في الداخل: ومن جملة النجاسات النادرة المذى فيجئ فيه هذا الاختلاف وحكى عن القفال تفصيل في النجاسات النادرة وهو ان ما يخرج منها مشوبا بالمعتاد كفى الحجر وان تمحض النادر فلا بد من الماء هذا

في الخارج النادر: أما المعتاد فان لم يعد المخرج فعليه
أحد الامرين إما ازالته بالماء كسائر النجاسات وإما
التخفيف بجامد علي الشرط المذكور في الفصل الثالث
وذلك أن الاصل في النجات الازالة بالماء بحيث لا يبقى
عين ولا أثر فان جرى على الاصل فذاك والا أجزأه الاقتصار
على الاحجار تخفيفا روى

[480]

عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا ذهب احدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بها فانها تجزى عنه وان عدا المخرج نظر ان لم
ينتشر أكثر من القدر المعتاد فكذلك يتخير بين الامرين
وذلك القدر من الانتشار يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه ونقل
المزني رحمه الله أنه إذا عدا المخرج لا يجزى فيه الا الماء
فمنهم من أثبتة قولا آخر وزعم أن الضرورة تختص
بالمخرج فلا تسامح فيما عداه بالاقتصار علي الاحجار
والاكثرون امتنعوا من اثباته قولا وانقسموا إلى مغلط
ومؤول وان انتشر أكثر من القدر المعتاد وهو أن يعد
والمخرج وما حواليه فينظر ان لم يجاوز الغائط الا ليتين
ففي جواز الاقتصار فيه على الاحجار (2) قولان أظهرهما

[481]

الجواز رواه الربيع واحتج الشافعي رضي الله عنه لهذا
القول بأن قال لم يزل في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والي اليوم رقة البطون وكان أكثر اقواتهم التمر وهو
مما يرقق البطن ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع
وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار والثاني ذكره في
القديم أنه لا يجوز لانه انتشار لا يعمم ولا يغلب فإذا اتفق
وجب غسله كسائر النجاسات وفيه

[482]

طريقتان أخريان أحدهما القطع بالقول الاول رواها الشيخ أبو محمد والمسعودي والثانية القطع بالقول الثاني حكاها كثيرون من الائمة: وأما البول فالحشفة فيه بمثابة الاليتين في الغائط والامر فيه على هذا الاختلاف وعن أبي اسحق المروزي أنه قال إذا جاوز البول الثقب لم يجر فيه الحجر قولاً واحداً والخلاف والتفصيل في الغائط والفرق ان البول ينفصل على سبيل التزريق فيبعد فيه

[483]

الانتشار وان جاوز الغائط الاليتين والبول الحشفة تعينت الازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر نحوه: ولا فرق بين القدر المجاوز وغيره ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف ثم حيث يجوز الاقتصار على الحجر فذاك بشرط ان لا تنتقل النجاسة عن الموضع الذي أصابته عند الخروج فلو قام وانضمت اليته عند الخطو وانتقلت النجاسة تعين الماء ويشترط ان لا يصيب

[484]

موضع النجوة نجاسة من خارج حتي لو عاد إليه رشاش ما أصاب الارض تعين الماء ويشترط أن لا يجف الخارج علي الموضع فان جف تعين الماء وحكي القاضي الروياني انه ان كان يقلعه الحجر يجزي فيه الحجر والا فلا واختار هذا الوجه والله أعلم * هذا فقه مسائل الفصل والفاظ الكتاب في بعض المواضع من الفصل تفتقر إلى مزيد بيان فنقول أما قوله الفصل الثاني فيما يستتجي

[485]

عنه فلفظ الاستنجاء يشمل الازالة بالماء والتخفيف
بالاحجار لانه مشتق من النجو وهو القلع الا أن المراد ههنا
انما هو الاستنجاء بالحجر لا مطلق الاستنجاء والا فلا
يشترط في مطلق الاستنجاء كونه خارجا من المخرج
المعتاد ولا كونه غير منتشر لكن قوله في آخر الفصل فإذا
خرجت دودة لم تلوث ففي وجوب الاستنجاء وجهان ليس
المراد منه الاستنجاء بالحجر بل مطلق الاستنجاء على ما
بيننا

[486]

المسألة من قبل وقد عبر عن الخلاف في المسألة
بالوجهين وكذلك نقل الشيخ أبو محمد والصيدلاني والامام
والاكثرون نقلوا قولين ومنهم من حكاهما عن الجامع الكبير
والله أعلم * وأما قوله كل نجاسه يخرج عنه الاشياء
الطاهرة وقوله ملوثة يخرج عنه ما لا يلوث واشترط هذا
القيد على الخلاف المذكور وقوله خارجة عن المخرج
المعتاد يخرج عنه دم الفصد والحجامة وكذا الخارج عن
الثقبه المنفتحة وان حكما بانقراض الطهر بالخارج منها
وفيه الخلاف الذي أشرنا إليه من قبل لكن

[487]

الاطهر أنه لا يقتصر فيه على الحجر فلا بأس بخروجه عن
الضابط: وقوله نادرة كانت أو معتادة جرى على اصح
القولين في النجاسات النادرة وهو انه يقتصر فيها على
الحجر وقد ذكر القول الثاني بعد ذلك: وقوله ما ينتشر الا

ما ينتشر من العامة ينبغي أن تكون كلمة الاستثناء منه
مرقوم بالواو إشارة إلى مذهب من جعل منقول المزمي
قولا فان عدم الانتشار شرط عنده من غير استثناء وكذلك
قوله ما ينتشر من العامة إشارة إلى القول رواه الربيع انه
وان زاد علي ذلك جاز الاقتصار فيه على الحجر ما لم يجاوز
الليتين والذي ذكره جواب على القول المنسوب إلى
القديم واختيار له وقد

[488]

رجحه امام الحرمين وكثيرون لكن منقول الربيع أظهر كما
سبق وكذلك ذكره المسعودي والقاضي الروياني وآخرون
وبه أجاب المحاملي في المقنع: وأما قوله وقيل المذي
نادر فيقتضى اثبات خلاف أي انه هل يعد من النجاسات
النادرة ولكلامه في الوسيط اشعار به ايضا لكن الذي
يشتمل

[489]

عليه كتب الاصحاب قديمها وحديثها عده من النجاسات
النادرة من غير التعرض لخلاف فيه وطرح بعضهم لهذا
السبب لفظة قيل من الكتاب وقد أحسن ولك أن تستدرك
فتقول ما ذكره في الضابط لا يحوى جملة الشرائط
المعتبرة في جواز الاقتصار علي الحجر لان منها ان لا تجف
النجاسة

[490]

على الموضع ولا تنتقل عنه ولا تصيبه نجاسة أخرى كما
سبق وقد سكته عنها * قال (الفصل الثالث فيما يستنجى

به وهو كل عين طاهرة منشفة غير محترمة فلا يجز
بالروث والزجاج الاملس والمطعوم وفي سقوط الفرض
بالمطعوم وجهان والعظم مطعوم والجلد الطاهر يجوز
الاستنجاء به على أصح الأقوال)

[491]

قوله فيما يستنجي به أي من الجامدات وله شروط أحدها
أن يكون طاهرا خلافا لأبي حنيفة لنا ما روى أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة ولأن
النجاسة لا تزال بالنجس كما لا تزال بالماء النجس ولا فرق
بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض ألا ترى أن
الشافعي رضى الله عنه قال ولا يستنجى بحجر قد مسح به
مرة إلا أن يكون قد طهر بالماء فلو استنجى بنجس

[492]

هل يتعين استعمال الماء بعد ذلك أم له الاقتصار على
الحجر كما قبل استعماله: فيه وجهان أحدهما له الاقتصار
على الحجر لأن النجس لا يتأثر بالنجاسة فيبقى حكمه كما
كان وأظهرهما أنه يتعين الماء لأن المحل قد أصابته نجاسة
أجنبية باستعماله فيه والاقتصار على الحجر تخفيف فيما
تعمم به البلوى

[493]

فلا يلحق به: والثاني أن يكون منشفا قالعا للنجاسة فما لا
يقلع لملاسته كالزجاج الاملس والقصب والحديد المملس
لا يجوز الاستنجاء به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن
موضعها وكذلك ما لا يقلع للزوجته أو لتناثر أجزائه كالحممة

الرخوة والتراب لا يجوز الاستنجاء به وقد نقل عن
الشافعي رضي

[494]

الله عنه جواز الاستنجاء بالمقابس ونقل انه لا يجوز
بالحممة فمنهم من أثبت قولين والاصح تنزيلهما علي
حالين ان بقيت فيه صلابة اما لضعف تأثير النار فيه أو لقوة
في جوهره كالغضا فيجوز الاستنجاء به وهو المراد
بالمقابس وان كان يتناثر عند الاعتماد فلا يجوز وهو المراد
بالحممة وكذلك نقل اختلاف النص في

[495]

التراب وأثبت بعضهم فيه قولين وان كان يتناثر والاصح انه
حيث جوز اراد المدر المتماسك وحيث منع اراد المتناثر لانه
يلتصق بالنجاسة ولا يتأتي التحامل عليه ولو تحامل لتعدت
النجاسة موضعها وانتشرت ثم لو استنجي بما لا يقلع لم
يسقط الفرض به وان أنقى ويتعين بعده الازالة بالماء ان
نقل النجاسة من موضع إلى موضع وان لم ينقل جاز
الاقتصار على الحجر وخرجوا علي الشرط الاول والثاني
امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه
ينجس باصابة النجاسة اياه ويعود شئ منه إلى محل النجوة
فيحصل عليه نجاسة أجنبية ويكون كاستعمال الخجر
النجس ولان الشئ الرطب لا يزيل النجاسة بل يزيد التلوث
والانتشار وحكي القاضي بن كج وغيره وجها

[496]

آخر أنه يجوز الاستنجاء بالشئ الرطب ولمن نصره أن يقول لا نسلم ان البلل الذي عليه ينجس باصابة النجاسة اياه وانما ينجس عندي بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسات وأما قوله انه لا يزيل النجاسة ممنوع نعم لو كان عليه شئ محسوس من الماء فرما كان كذلك أما مجرد البلل فلا: والثالث أن لا يكون محترما فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها والعظم معدود من المطعومات

[497]

لان النبي صلى الله عليه وآله نهي عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم من الجن (1) وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره وعند مالك لا منع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ومن الاشياء المحترمة ما كتب عليه شئ من العلم كالحديث والفقه وفي جزء الحيوان المتصل به كاليد والعقب من المستنجي وغيره كذنب الحمار وجهان أصحهما أنه لا يجوز الاستنجاء به لحرمة ومنهم من فرق بين أن يستنجي بيد نفسه أو يد غيره فقال لا يجوز أن يستنجى بيد نفسه

[498]

ويجوز أن يستنجى بيد غيره كما يجوز أن يسجد على يد غيره دون يد نفسه وعكس امام الحرمين ذلك فقال له أن يستنجي بيد نفسه دون يد غيره لانه لا حرج على المرء في تعاطى النجاسات ومهما جرى الخلاف في جزء الحيوان ففي جملة الحيوان أولى وصورته أن يستنجى بعصفورة حية وما في معناها ولا يلحق بالمحترمات في هذا الحكم الذهب والفضة في أظهر الوجهين فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز أن يستنجى بالقطعة من الديباج ثم إذا

[499]

استنجي بشئ محترم من مطعوم وغيره عصي وهل يجزئه ذلك عن الفرض فيه وجهان أحدهما نعم لان المقصود قلع النجاسة وقد حصل فصار كالاستنجاء باليمين وأظهرهما أنه لا يجزئه لان الاقتصار على الاحجار من قبيل الرخص والرخص لا تناط بالمعاصي وعلى هذا فله أن يقتصر على الاحجار كما لو لم يستعمل شيئاً الا إذا نقل النجاسة عن موضعها كما في الاملس ويلتحق بهذا الشرط القول في الجلد: والطاهر منه ضربان غير المدبوغ وهو جلد المأكول المذكي والمدبوغ من المأكول

[500]

وغيره أما غير المدبوغ ففي جواز الاستنجاء به قولان أحدهما الجواز كالثياب وسائر الاعيان وان كان فيه حرمة فليست هي بحيث تمنع الاستعمال في سائر النجاسات فكذلك في هذه النجاسة وأصحهما المنع لا مريين أحدهما أن فيه دسومة تمنع التنشيف والثاني أنه مأكول ألا ترى أنه يؤكل علي الرأس والا كارع فصار كسائر المطعومات ومنهم من قال لا يجوز بلا خلاف واليه مال الشيخ أبو حامد وكثيرون وحملوا ما نقل من تجويز الاستنجاء علي ما بعد الدباغ: وأما الضرب الثاني وهو

[501]

المدبوغ ففيه قولان أيضا اصحهما الجواز لان الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الي طبع الثياب والثاني لا يجوز لانه من جنس ما يؤكل ويجوز أكله

إذا دبغ وان كان جلد ميتة على اختلاف فيه قد قدمناه
ومنهم من قال يجوز ههنا بلا خلاف وما نقل من المنع
محمول على ما قبل الدباغ وإذا جرينا على الطريقة
الظاهرة وهى اجراء القولين في الصورتين واعتبرنا مطلق
الجلد انتظم ثلاثة أقوال كما ذكر في الكتاب المنع مطلقا
والتجوز مطلقا والفرق بين المدبوغ وغيره وهو الاصح في
المذهب وان جعل صاحب الكتاب الثاني أصح وليس من
شرط المستنجى به أن لا يكون قد استنجى به مرة بل ان
تلوث وتنجس جاز استعماله مرة أخرى إذا طهر وجف وان
لم ينجس كالحجر

[502]

الثاني والثالث إذا لم يبق على الموضع شئ جاز استعماله
في الحال وفيه وجه أنه لا يجوز كالتراب المستعمل ولو
كان كذلك لما جاز أيضا بعد غسله ولم يختلفوا في جواز
استعماله بعد الغسل * قال (الفصل الرابع في كيفية
الاستنجاء * فيستنجد بثلاثة أحجار والعدد واجب (ح م ز)
فان لم يحصل الانقاء استعمل رابعة فان حصل أوتر
بخامسة ويمر كل حجر على جميع الموضع على أحسن
الوجهين وقيل ان واحدة للصفحة اليمنى وواحدة وواحدة
للصفحة اليسرى وواحدة للوسط وينبغي أن يضع الحجر
على موضع طاهر حتى لا يلقي جزءا من النجاسة ثم يدير
ليختطف النجاسة ولا يمر

[503]

فينقلها فان أمر ولم ينقل كفى على أصح الوجهين
ويستنجد بيده اليسرى (والاستنجاء واجب اما بالماء أو
الحجر) (7) والافضل أن يجمع بين الماء والحجر) * في

الفصل مسائل احداها إذا كان يستنجى بالجامد وجب أن يستوفى ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما

(7) ما بين القوسين ساقط من بعض النسخ

[504]

في معناه أو بأحجار لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات (1) وعن سلمان رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[505]

أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وظاهر الامر للوجوب فيجب رعاية العدد * وعند أبي حنيفة الاستنجاء مستحب من أصله والعدد فيه غير مستحب وانما الاعتبار للانقاء: وقال مالك إذا حصل الانقاء

[506]

بما دون الثلاث كفى ولا صحابنا وجه يوافقه حكاه أبو عبد الله الحناطي وغيره ويحتج له بما روي

[507]

أنه صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج (1) ومن اوجب العدد حملة على ما بعد الثلاث جمعا بين الاخبار وحينئذ لا حرج في ترك الايتار ثم قوله وليستنج بثلاثة أحجار ليس لتخصيص الحكم بها لان غير الحجر بالشرائط المذكورة مشارك للحجر في تحصيل مقصود

[508]

الاستنجاء وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رגיע ولا عظم (1) هذا يشعر بان الحكم غير مخصوص بالحجر والا فلا فرق بين الرגיע والعظم وسائر ما ليس بحجر ولعل ذكر الاحجار جري لغلبتها والقدرة عليها في عامة الاماكن ثم إذا استنحي بثلاثة أحجار ونحوها واستوفى العدد لكنه لم ينق وجب عليه أن يزيد حتي ينقي فانه المقصود الاصلى من شرع الاستنجاء فلو حصل الانقاء بالرابعة استحباب ان يوتر بخامسة لما روى انه صلى

[509]

الله عليه وسلم قال إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا (1) وإذا عرفت ذلك لم يخف عليك ان قوله فيستنجى بثلاثة احجار مسوق على موافقة الخبر والا فالحكم غير مخصوص بالاحجار

[510]

وقوله استعمل رابعة أي وجوبا وقوله أو تر بخامسة أي استحبابا (المسألة الثانية) في كيفية الاستنجاء وجهان

اظهرهما وبه قال ابن ابي هريرة وابو المروزي انه يمسح
بكل حجر جميع المحل بان يضع واحدا على مقدم الصفحة
اليمنى فيمسحها به الي مؤخرها ويديرها إلى الصفحة
اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الي مقدمها فيرجع الي
الموضع الذى بدأ منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة
اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفتين
والمسربة وتوجيه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم

[511]

وسلم قال وليستنح بثلاثة أحجار يقبل بواحدة ويدبر باخرى
ويحلق بالثالث والثاني (1) قاله أبو

[512]

اسحق ان حجرا للصفحة اليمنى وحجرا لليسرى وحجرا
للووسط لما روى انه صلى الله عليه وآله

[513]

وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى
وحجر للوسط (1) وحكي في التهذيب وجها ثالثا وهو انه
يأخذ واحدا فيضعه على مقدم المسربة ويديره الي مؤخرها
ويضع الثاني علي مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق
بالثالث كأن المراد بالمسربة جميع الموضع وعلى هذا
الوجه يمسح بالحجر الاول والثاني جميع الموضع كأنه
صفحة واحدة ويدير الحجر الثالث على المنفذ وبهذا يفارق
هذا الوجه الاول فانه على ذلك الوجه يطيف الحجرين
الاولين ويمسح بالثالث

[514]

جميع الموضع وهذا الخلاف في الاستحقاق أم في الاولوية والاستحباب فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد أن الوجهين موضوعان على التنافي فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول للخبر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة الموضع دون كل جزء منه وقال معظم الخلاف في الاولوية والاستحباب لثبوت الروايتين جميعا وكل منهما

[515]

جائز وقوله في هذه المسألة ويمر كل حجر على جميع الموضع يعنى به المسح المشترك بين الامرار والادارة دون خصوص الامرار ألا تراه يقول بعد ذلك يدير الحجر ولا يمره (المسألة الثالثة) ينبغى أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لانه لو وضع على النجاسة لبقى شيئاً منها ونشرها وحينئذ يتعين الغسل بالماء ثم إذا انتهى إلى النجاسة أدار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسة من الموضع إلى الموضع وتعين الماء ولو أمر ولم

[516]

ينقل هل يجزئه ذلك فيه وجهان أحدهما لا لان الجزء الثاني من المحل يلقي ما تنجس من الحجر والاستنجاء بالنجس لا يجوز وأظهرهما أنه يجزئه لان الاقتصار على الحجر رخصة

وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة وقد يعبر عن هذا
الخلافا بان الادارة هل تجب أم لا: المسألة الرابعة الادب
الاستنجاء باليسار دون اليمين لما روى عن عائشة رضي
الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى

[517]

الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى
لخلائه وما كان من أذى (1) فان كان يستنجي بالماء صبه
بيمينه ومسح بيساره وان كان يستنجي بالجامد ففي
الغائط يأخذ الحجر بيساره ويمسح به الموضع ولا يستعين
باليمين بخلاف ما في الماء وكذلك تفعل المرأة في
الاستنجاء من البول وأما الرجل إذا كان يستنجي من البول
فينظر ان يستنجي بما لا يحتاج إلى ضبطه كالصخرة
العظيمة والجدار أخذ ذكره باليسار ومسحه عليه وان كان
يحتاج إلى ضبطه كالحجر

[518]

الصغير فيمسكه بين ابهامي الرجلين أو بين العقبين ويأخذ
ذكره بيساره ويمسحه عليه فان احتاج إلى الاستعانة
باليمين اخذ الحجر باليمين والذكر باليسار ويحرك اليسار
دون اليمين فلو حركهما جميعا أو خص اليمين بالحركة كان
مستنجيا باليمين ومنهم من قال الاولي ان يأخذ الحجر
بيساره والذكر بيمينه ويمر الحجر على الذكر لان الاستنجاء
يقع بالحجر فامساكه باليسار اولى والاوّل أظهر وأشهر لان
مس الذكر باليمين مكروه: روى ابو قتادة انه صلى الله
عليه وسلم قال

[519]

إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه (1) وذكر بعضهم انه لا طريق للاحتراز عن هذه الكراهية الا الامساك بين العقبين أو الابهامين اما إذا استعمل اليمين فيه كان مرتكبا للنبي كيف فعل (الخامسة) الافضل ان يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه قد أثنى الله تعالى على اهل قباء

[520]

بذلك وانزل فيه قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا (1) الاية وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على

[521]

أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

[522]

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

[523]

أو احدهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن
يكون زائدا فسيل النجاسة الخارجة

[524]

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف
الذي نذكره في جواز الاقتصار

[525]

على الحجر في الثقبه المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد
إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

[526]

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان
شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

[527]

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج
واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

[528]

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه
البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

[529]

الامر كذلك لم يجرئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها
الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف
بالثيابة والبيكاره وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي
وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

[530]

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو
من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين أحدهما
فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر والحجر لا يزيل الا العين
والله أعلم * ونختم الباب بمسألة في حال الستنجين
باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق بين الخنثى المشكل
وبين واضح الحال

[522]

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن
يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

[523]

أو احدهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن
يكون زائدا فسييل النجاسة الخارجة

[524]

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف
الذي نذكره في جواز الاقتصار

[525]

على الحجر في الثقبه المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد
إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

[526]

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان
شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

[527]

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج
واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

[528]

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه
البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

[529]

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها
الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف

بالثيابة والبقارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي
وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

[530]

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو
من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفي وجه
تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار
ظاهرا بالثيابة * أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر
والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة
في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق
بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

[522]

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن
يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

[523]

أو احدهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن
يكون زائدا فسيل النجاسة الخارجة

[524]

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف
الذي نذكره في جواز الاقتصار

[525]

على الحجر في الثقبه المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد
إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

[526]

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان
شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

[527]

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج
واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

[528]

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه
البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

[529]

الامر كذلك لم يجرئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها
الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف
بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي
وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

[530]

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو
من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفي وجه
تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار
ظاهرا بالثيابة * أحدهما فالماء أولى لانه يزيل العين والاثر
والحجر لا يزيل الا العين والله أعلم * ونختم الباب بمسألة
في حال الستنجين باعتبار الذكورة والانوثة فنقول لا فرق
بين الخنثى المشكل وبين واضح الحال

[522]

في الاستنجاء من الغائط وأما في البول فليس للمشكل أن
يقتصر على الحجر إذا بال من مسلكيه

[523]

أو احدهما لان كل واحد منهما إذا أفرد بالنظر احتمل أن
يكون زائدا فسيل النجاسة الخارجة

[524]

منه سبيل دم الفصد والحاجة نعم يجئ في مسلكيه الخلاف
الذي نذكره في جواز الاقتصار

[525]

على الحجر في الثقبه المنفتحة مع انفتاح المسلك المعتاد
إذا قلنا تنتقض الطهارة بالخارج منها وأما

[526]

واضح الحال فالرجل مخير ان شاء اقتصر علي الماء وان
شاء استعمل الاحجار أو ما في معناها

[527]

وكذلك البكر لان البكارة تمنع من نزول الماء في الفرج
واما الثيب فالغالب انها إذا بالت تعدى البول

[528]

الي فرجها الذي هو مدخل الذكر ومخرج الولد لان ثقبه
البول فوقه فيسيل إليه فان تحققت ان

[529]

الامر كذلك لم يجزئها الا الماء وان لم تتحقق جاز لها
الاقتصار على الحجر لان موضع خروج البول لا يختلف
بالثيابة والبكارة وانتشار البول إلى غيره غير معلوم وحكي
وجه أنه لا يجوز لها الاقتصار

[530]

علي الحجر بحال ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو
من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين وفي وجه
تغسل الثيب باطن فرجها كما تخلل أصابع رجليها لانه صار
ظاهرا بالثيابة *

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية